وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الأول

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة بعنوان:

الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

– حجاج نوال

– بونوة آسيا

إشراف الأستاذة :

– صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

قدة حبيبة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة ورقلة**	**رئيسا**
صالحي سمية	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة ورقلة**	**مشرفا**
بن أكلي نصير	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الأول

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة بعنوان:

الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

– حجاج نوال

– بونوة آسيا

إشراف الأستاذة :

– صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

قدة حبيبة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة ورقلة**	**رئيسا**
صالحي سمية	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة ورقلة**	**مشرفا**
بن أكلي نصير	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة ورقلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

اهـــداء :

قال تعالى:

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَ تَعْبُدُواْ إِلاَ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إما يَبْلُّغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُّمَا فَلاَ تَقُل لهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُّل لَهُّمَا قَوْلاً كَرِيمًا}

الإسراء الآية (23)

إلى الذين علّماني حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة.

إلى من غرس في الثقة بالنفس إلى قرة عيني ودعمي الكامل.

والدي الذين أمداني بالقوة والنور والدعاء بعد كلّ ضالة.

أهدي لكما ثمرة زرعكما عربون حب وتقدير لكما حفظكما الله وجعلكما سندا لي في الحياة.

إلى سندي ودعمي الثاني أخواتي وخاصة أختيَّ اللتين ساهمتا في توجيهي ونصحي وإرشادي حفظهما الله وأنار لهما طريق التقدُّم والنَّجاح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أخوتي الذين أخرجوا هذه المذكرة في صورتها النهائية جزاهم الله عني خير الجزاء.

الشكر:

«قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصالِحِينَ» النمل الآية (91)

نسجد لله تعالى شكرا وعرفانا لما وفقنا إليه في إتمام وإعداد هذه المذكرة ونشكره سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نِعَمٍ ظاهرة وباطنة، فله الحمد وله الشكر حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وبعد:

ولو أنني أوتيتُ كُلَّ بالغةٍ * وأفنيتُ بحرَ النُّطقِ في النُّظُمِ والنَّثْرِ

لمَا كنتُ بعدَ القولِ إلاَّ مُقصِّراً * ومُعترفاً بالعجزِ عن واجبِ الشكرِ

نتقدم بالشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذة **صالحي سمية** التي شرفتنا بالإشراف على مذكرة الماستر، ونقف لها وقفة المُمْتَنَيْن لفضلها مستضيئين بقدرها عاجزين عن شكرها لما خصتنا به في إعداد العمل رغم عديد التزاماتها. وصدق الله عز وجل إذ يقول:

« هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» الرحمن الآية (06)

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل "**محمد عماد عياض**" والشكر كذلك استاذنا الدكتور "**عيساني طه**" و"**قادري لطفي محمد الصالح**" وجزاهم الله عنا خير الجزاء

كما نشكر الأستاذة" القدة حبيبة" التي لم تبخل علينا بكل معلومة.

ونشكر شقيقتنا الدكتورة "**حجاج فتيحة**" و زوج بونوة آسيا البروفيسور "**بشير**" اللذان أعاناانا على إتمام هذه المذكرة ونتمنى لهما التوفيق والسداد في مشوارهما العلمي إن شاء الله. جزاهما الله خير الجزاء

المخلص

الملخص

سعت الدولة جاهدة لحماية المستهلك والسوق على حد سوا من كل الممارسات التجارية غير الشرعية ، بحيث تدخل المشرع الجزائري من اجل ظبط العلاقة التي تربط العون الاقتصادي مع المستهلك او الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم ،وذلك من خلال الفصل الاول من الباب الثالث الذي عنونه بنزاهة الممارسات التجارية، من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الذي حدد صفة القائم بهذه الممارسات ،التي إرتكزت في التاجر ،كذلك تعتبر متعلقة بشروط ممارسة الانشطة التجارية ،على خلاف العون الاقتصادي ، الذي يعد مطبق للممارسات التجارية ،حيث شمل مفهومه كل من التاجر والحرفي ومقدم الخدمات ولم يشمل مفهومه بعض الممارسين الذين وردو في نصوص قانونية اخرى، كما حصر القانون 04-02 السالف الذكر صور الممارسات التجارية غير الشرعية .

فخطورة هذه الممارسات غير الشرعية، ساقت المشرع وبقوة إلى إتخاد اليات وتدابير تحفضية الغرض منها المحافضة على الامن العام في السوق، من خلال توزيع الادوار والمهام بين الاجهزة الادارية والقضائية وانتهج بذلك اساليب ردعية واخرى وقائية والهدف هو تحقيق مبدا نزاهة الممارسات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الممارسات التجارية، غير الشرعية، العون الاقتصادي، نزاهة الممارسات التجارية، الأنشطة التجارية، الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية.

Le résumé :

La démarche de l'état algérien était toujours contre les pratiques commerciales illégitimes dans le but de protéger le consommateur et le marché avec l'intervention du législateur algérien tout en ajustant la relation entre l'agent économique et le consommateur ou l'interaction entre les agents économiques à travers le premier chapitre de troisième partie intitulé "intégrité des pratiques commerciales" de la loi 04-02 précisant les normes appliquées sur les pratiques commerciales et déterminant l'identité de l'acteur -qui se concentre sur le commerçant- et ses conditions différemment de l'agent économique qui les applique. Ce dernier englobe le commerçant, l'artisan et le fournisseur des services tout en supprimant les autres cités dans les autres textes législatifs. Cette loi précise aussi les images des pratiques illégitimes.

Le danger et le menace de ces pratiques illégitimes pousse le législateur forcément à prendre des mécanismes et mesures de précaution afin de préserver la sécurité du marché tout en distribuant les rôles et les tâches entre les différents organes administratifs et législatifs et à partir de là, il a suivi une démarche dissuasive et autre préventive dans l'objectif d'atteindre l'intégrité des pratiques légitimes.

Les mots clés : les pratiques commerciales, illégitimité l'agent économique, l'intégrité des pratiques commerciales, le contrôle administratif, le contrôle législatif, les organes.

Abstract:

The approach of the Algerian state was always against illegitimate commercial practices with the aim of protecting the consumer and the market with the intervention of the Algerian legislator while adjusting the relationship between the economic agent and the consumer or the interaction between the economic agents through the first chapter of the third part entitled "integrity of commercial practices" of law 04-02 specifying the standards applied to commercial practices and determining the identity of the actor - which focuses on the merchant - and his conditions differently from the economic agent applying them. The latter includes the merchant, the craftsman and the supplier of services while deleting the others mentioned in the other legislative texts. This law also specifies the images of illegitimate practices.

The danger and the threat of these illegitimate practices pushes the legislator necessarily to take mechanisms and precautionary measures in order to preserve the security of the market while distributing the roles and the tasks between the various administrative and legislative bodies and from there, it followed a dissuasive and other preventive approach with the objective of achieving the integrity of legitimate practices.

Key words: business practices, illegitimacy of the economic agent, integrity of business practices, administrative control, legislative control, bodies.

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية .

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهوري الجزائرية .

ج : جزء . د.ج : دينار جزائري

د.ت : دون تاريخ .

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا

ط : طبعة .

ق.م.ج : قانون مدني جزائري

ق.ت.ج : قانون تجاري جزائري .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع. ج : قانون العقوبات الجزائري .

م.ت : مرسوم تنفيذي .

ف : فقرة كذا دس : دون سنة .

د.ج.ج.د.ش : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المقدمة

مقدمة:

بعد توجه الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق وتخفيف الدولة من سيطرتها على جميع المجالات، ومنها قطاع التجارة، والذي يُعدُّ عصب الحياة، ممَّا جعل السوق الجزائرية تتوسع في مختلف أنشطتها، فتعددت أطرافها بتعدد الأعوان الاقتصاديين، وتعددت معهم ممارساتهم، بقصد جلب العديد من المستهلكين، وبالتالي تحقيق الربح، دون مراعاة التأثيرات السلبية الناجمة عنها سواء على المستهلك أو العون الاقتصادي، ما يعود بالأثر بصفة كبرى على المنافسة بشكل عام، فكانت هذه الممارسات منها ما هو شرعي ومنها ما هو غير شرعي، وبالتالي التعدي على مبدأ هام ألا وهو" مبدأ النزاهة ".

حظي مبدأ النزاهة على اهتمام العديد من التشريعات، وكان التشريع الجزائري أحد هذه التشريعات التي عنيت بضبط أحكامه بعدد من القوانين والأوامر منها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والذي خصص الباب الثالث منه و سماه بـ" نزاهة الممارسات التجارية "؛ حيث خصص الفصل الأول منه للممارسات التجارية غير الشرعية.

أهمية الدراسة :

- مدى فاعلية وضبط الإطار القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية.
- محاولة تقريب المفاهيم المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية من خلال إخضاع صفة القائم بها.
- تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن غيرها من الممارسات المخلة بباب النزاهة .
- توضيح فاعلية الأجهزة الإدارية والقضائية كإجراء وقائي وعلاجي من أجل حماية الحلقة الأضعف والتي تكون في الغالب هي المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع:

قد دفعنا إلى اختيارهذا الموضوع عدة أسباب؛ منها ماهو ذاتي، ومنها ماتعلق بالجانب الموضوعي:

الأسباب الذاتية:

بحكم المهنة التي نزاولها بكوننا أعواناً للرقابة في مديرية التجارية لولاية ورقلة، ومن خلال أداء مهامنا في الميدان لاحظنا أن هناك العديد من المخالفات الماسة بمبدأ النزاهة في الممارسات التجارية والتي لا ترفع؛ فحددنا مجال وموضوع دراستنا حول الممارسات التجارية غير الشرعية .

الأسباب الموضوعية:

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

– محاولة الوصول إلى مقترحات لتعديل النصوص القانونية المتعلقة بباب نزاهة الممارسات التجارية مع ما يتناسب مع أرض الواقع، مع وضع آليات لحماية الأعوان المؤهلين لرقابتها، بتوفير حماية جسدية ومعنوية كفيلة بهم، و التشديد في حظر عرقلة أداء مهامهم التي توفر حماية المستهلك والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام وأفضلهما، والتي في الأخير تحمي المصلحة العامة .

– معرفة مدى أُثر العقوبة كجزاء في الممارسات التجارية غير الشرعية.

إشكالية الموضوع:

سعى المشرِّع الجزائري جاهدا لخلق ظروف ملائمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي بصفة عامة، وذلك من خلال إصلاحات عديدة، بغرض مواكبة التغيرات الناجمة عن انفتاح السوق، الذي أدى إلى ظهور ممارسات تجارية غير شرعية أخذها المشرِّع بعين الاعتبار وعمل على ردعها عن طريق هيئات مختصة ودعمها بقوانين خاصة من أجل ضبط السُّوق، إلا انه يبقى التَّساؤل، ما مدى فاعلية الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري؟ وهل كانت صياغة هذه القوانين بالشكل الذي ارد المشرِّع معالجته؟ وهل اخضعها إلى تغيُّرات متى رأى أنَّه يجب مواكبة الظروف الاقتصادية؟.

الفرضيات:

– صياغة القانون بالشكل الذي وضعه المشرِّع كافٍ لتحديد المفاهيم ، والعقوبات المجسّدة في أرض الواقع .

– الصّور الواردة في الفصل الأول من الباب الثَّالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وردَت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

المنهج المتَّبع:

استخدمنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية، كما استخدمنا المنهج الوصفي في وصف الصور المجسدة كوقائع في أرض الميدان .

حدود الدراسة:

اخترنا مديرية التجارة لولاية ورقلة كمكان جغرافي، وضبطت مدة الدراسة في سنتي 2021 و 2022 (سبر آراء موجه إلى كل من: عون الرقابة، المستهلك، التاجر مع بعض الجداول الإحصائية).

الدراسات السابقة:

إن اهتمام المشرّع الجزائري بالحدِّ من الممارسات التجارية غير الشرعية، وحماية المستهلك ،جعل العديد من الباحثين يهتمُّون بدراسة الموضوع وكان منهم:

– محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية (دراسة على ضوء القانون 02/04) ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2006 .

– أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2016.

– علاوي زهرة، البيع المحظورة في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–02– محمد بن أحمد، سنة 2019.

– إلياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، سنة 2019 .

وما نلاحظه من خلال إطلاعنا على هذه الدراسات السابقة أنَّه اقتصر عملهم على الدراسة النظرية حول الممارسات التِّجارية غير الشَّرعية، من خلال ضرورة حماية المستهلك والمنافسة الحرة، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى ما إذا كانت هذه القوانين التي حددها المشرع تتناسب مع واقع السوق أم لا، أم إنها منتجة لآثارها المرجوة أو المراد الوصول إليها.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات في دراسة الموضوع من حيث قلة الكتب والمادة العلمية المتعلقة بالموضوع.

كذالك تداخل بعض المفاهيم، التي لم يحدِّدها المشرّع الجزائري بشكل دقيق.

الخطة الإجمالية للبحث:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع فكان الفصل الأول، حول الإطار ألمفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية وتطرقنا من خلاله إلى مبحثين الأول حول مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية والثاني حول نماذج الممارسات التجارية غير الشرعية، وكان الفصل الثاني حول دور الهيئات الإدارية والقضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية،

وعالج المبحث الأول دور الهيئات الإدارية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية والمبحث الثاني دور الأجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية

تقوم الممارسات التجارية على مبدأ النزاهة بعد تحرير التجارة المنصوص عليه دستوريا، وتغليب مبدأ سلطان الإرادة، مما جعل الطرف الأقوى في عقد الاستهلاك من التعسف في إبرام هذه العقود والضرر الذي يلحق الطرف الضعيف في العقد، استوجب على المشرِّع حمايته بعدة تشريعات منها القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والذي ضبط أحكام الممارسات التجارية غير الشرعية، لهذا وجب تحديد مفهومها **(المبحث الأول)**، وتوضيح صورها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية:

لتخفيف من تعدي مبدأ سلطان الإرادة بالتأثير على أحد الأطراف، وحفاظا على التوازن العقدي، نجد عدَّة ممارسات غير شرعية، موجودة خاصة في العقود التي تبرم المستهلك والعون الاقتصادي، لدى المشرِّع ووفرة هذه الحماية في القانون 04-02، بتحديد تعريف وصفة القائم بها(المطلب الأول)، وكذا تمييزها عن غيرها من الممارسات في نفس الباب (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية وصفة القائم بها

حماية لعقد الاستهلاك، وإضفاء التوازن العقدي بين أطرافه، الذي يمكن أن يتأثر بممارسات الطرف القوي منهم وغالبا يكون العون الاقتصادي، نجد أن القانون 04-02 أورد ضوابط الممارسات التجارية غير شرعية، ولمعرفة هذه الضوابط وجب تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية (الفرع الأول)، كما وجب تحديد صفة القائم بهذه الممارسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية

الممارسات التجارية التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديّين والتي قد تخلُّ بأحكام القانون ما يجعلها ممارسات تجارية غير شرعية، فألزمهم المُشَّرع بالتقيُّد بأحكام القانون 04-02.

لم يرد في القانون 04-02 تعريف للممارسات التجارية، و إنما اكتفى بضبط نطاقها فقط، غير أنه و بالرجوع للقانون التجاري في مواده 02، 03 و 04 من القانون التجاري الجزائري[2] يمكننا القول أن الممارسات التجارية في مفهومها الواسع هي تلك الأعمال التجارية التي يكون محلها عملا تجاريا و ذلك حسب ثلاثة معايير أولا حسب موضوعه و الثاني حسب الشكل و الأخير بالتبعية.

---

1 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004،ص: 05.

2 الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ج عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص: 04 و 05.

كما ذكرت المادة 14 من القانون رقم 02/04 في نصّها كما يلي: " يمنع على أيُّ شخص ممارسة أعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها "، والصفة التي يحددها القانون هي صفة التاجر والأعمال التي يباشرها من قبيل الأعمال التجارية المبينة أعلاه والتي توضح الفرق بينها وبين الأعمال المدنية[1].

تعرَّف الممارسات التجارية على أنها تلك الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المستهلكين وهي تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة.

وتعرف أيضاً على أنَّها كلُّ عمل أو فعل أو تصرُّف سواء كان ايجابيًّا أو سلبيًّا يقوم به العون الاقتصادي ويهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية من ورائه، وتكون هاته الأهداف تجارية، الغرض الأساسي منها تحقيق الربح عن طريق ترويج للمنتجات للرفع من حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين من أجل التعاقد [2].

ومصطلح غير الشرعية يعني الابتعاد عن القانون أو استخدام وسائل، و أساليب للاحتيال على القانون أو يحظرها و يمنعها القانون، فكلُّ ما يعرقل حركة الاقتصاد، و ينافي القانون ، أو الآداب العامة أو يخالف العادات التِّجارية يعتبر غير شرعي، و تعني أيضا تجاوز حدود القانون، أو مقتضيات العدالة، والمصلحة العامة ممّا من شأنه خلق اضطراب و فوضى في السوق[3].

يقصد بالممارسات التجارية غير الشرعية تلك الأعمال التي يقوم بها المهني في العقود المبرمة مع المستهلك بحيث تعتبر ممنوعة ولا يمكن اللُّجوء إليها لخطورتها ، أو لاعتبارها في مصلحة المهنيين المحضة.

ويمكن اعتبار هذا النوع من الممارسات نشاطات ممنوعة لا يمكن بأي حال أن تدرج في عقد من العقود التجارية وتتمثل هذه الممارسات التجارية غير الشرعية في السلوكيات التي يسعى إليها المهني أي العون الاقتصادي والتي من خلالها يحقق مصلحته دون أن تتحقّق مصلحة الطرف الآخر في العقد سواء كان عوناً اقتصادياً أو مستهلكاً[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المُشرِّع الجزائري لم يُعرِّف الممارسات التِّجارية غير الشَّرعية بصفة صريحة في القانون رقم 04-02 المحدِّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، غير أنه قام بذكر

---

1 أنظر: نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري و الأعمال التجاري، التاجر والمحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 54 .

2 أنظر: أيمن إسحاق و شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح –ورقلة–، السنة الجامعية 2019، ص: 07.

3 أنظر: إسلام خلفي وعبد الباسط غوتي، آليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، سنة 2021، ص: 19.

4 أنظر: عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ النزاهة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، سنة 2017، ص 326.

أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية، وكذلك اكتفى بتعداد صورها وأشكالها، وهي أربع صور متنوعة، ذكرت ضمن المواد 14 إلى 21 من القانون 04-02 فكلّ عمل يمارسه التّاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون، ويعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير شرعية[1]، و هي متعددة و مختلفة لكنها تشترك في كونها مجموعة أعمال تمارس من قبل التاجر أو العون الاقتصادي و تشكل خرقا للقانون و تعرقل سير الاقتصاد، و هي تستهدف نوعين من الممارسات:

– الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديّين و المستهلكين لإضفاء التوازن من خلال القواعد التي تهدف لحماية المستهلك.

– و ما يقوم بين الأعوان الاقتصاديّين من ممارسات تجارية قصد تنظيم العلاقات فيما بينهم وفق أسس الشفافية و النزاهة تكريسا لضوابط المنافسة في السوق.

فتنظيم القانون السّالف الذِّكر للممارسات التِّجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديّين والمستهلكين ما هو في الحقيقة إلا تنظيم لما صار ما يعرف" بعقد الاستهلاك "، فطرفاه هما العون الاقتصادي و المستهلك، أمَّا محلُّه فيتحدَّد في السلع و الخدمات، و تنظيمه القانوني فيحكمه قواعد الممارسات التجارية.

إن الانتقاد الموجّه للمُشرّع الجزائري هو أنه لا يمكن تصنيف نص المادة 14 من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية، لأنَّ عدم اكتساب الصفة المحدِّدة قانوناً لا يشكل خرقًا لمبدأ النزاهة، بل يعد خرقاً للشُّروط القانونية لممارسة الأنشطة التجارية، وبالتالي كان من الضروري استبعاد نص هذه المادة من القانون رقم 04-02، وعدم تكييف ذلك من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية [2].

الفرع الثاني: صفة القائم بالممارسات التجارية

لضبط وقوع الممارسة التجارية غير الشرعية، لابد من تحديد هذه الأعمال بصفة قانونية و هي المتمثلة في شخص القائم بها و من خلال المواد 01 و 02 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد بأنها تصف القائم بالممارسات صفة العون الاقتصادي، لذا وجب تحليل هذاالمصطلح :

أولاً: تعريف العون الاقتصادي

[1] أنظر: بوداب ليلى، حماية المستهلك للممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية رقم 04-02، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص: تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، سنة 2019، ص: 08.

[2] أنظر: عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص: تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–، ص: 10.

مصطلح العون الاقتصادي يتكون من كلمتين هما العون، والاقتصادي، لهذا فإنّ التطرق لتعريف العون الاقتصادي يقتضي منّا قبل ذلك معرفة المقصود بمصطلح عون و المقصود بالاقتصاد.

بالنسبة لكلمة **عون:**

المعاونة هي المساهمة و تقديم المساعدة و يد العون في مجال معين.

و من ثم فالعون الاقتصادي هو المساهم أو مقدم المساعدة في مجال معيّن كالمجال الاقتصاديّ.

بالنسبة لكلمة **اقتصاد:**

لغة تعني الإنفاق في حدود ما يليق أو الادخار مع الإنفاق و هو ضد التبذيـر و الإسراف، و ذلك بالقيام بعملية الموازنة بين النفقات (المصاريف) و بين المداخيـل، و المصاريف، و بين الحاجات المتزايدة و الموارد، و الإمكانات المحدودة.

أما **اصطلاحا** فيقصد به العلم الذي يبحث في إنتاج و توزيع و تداول الثروة.

عرف الفقه العون الاقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية و التفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أنْ يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا، و قانونيا، و اقتصادياً[1].

هناك عدد من الصفات القانونية التي نصّ عليها المُشرّع الجزائري في مجال الممارسات التجارية هي كاتالي: العون الاقتصادي: المؤسسة [2]، المتدخّل[3]، المحترف[4]، المهني[5].

ونجدَ أيضا ذَكر صفات أخرى مذكورة في المادة03 من القانون 04-02 السابق الذكر في فقرتها الأولى على أن:"**عون اقتصادي:** كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها..."

نلاحظ من خلال نص المادة أنواع الأعوان الاقتصاديين بحيث يمكن أن يكون منتجاً أو تاجراً أو حرفياً أو مقدماً للخدمات، بغض النظر عن صفته القانونية سواء كان شخصا طبيعيًا أو معنوياً .

ثانياً: أصناف الأعوان الاقتصاديون

---

[1] أنظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، سنة 2016، ص: 11 و 12 و 13 .

2 المادة 03 من قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم، ص 05 .

3 المادة 03 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رج عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص: 13 .

4 المرسوم التنفيذ ي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 1990، ص: 1246 .

5 المواد 11، 12، 16، ... من الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات وتنظيم الأسعار، ج ر ج عدد 38 صادر في 13 ماي 1975 (ملغى) .

انطلاقاً من نص المادة 03 من القانون 04-02 المذكورة أعلاه، يمكن تحديد أصناف الأعوان الاقتصاديين كما يلي:

1- العون الاقتصادي منتج

أورد المُشرّع الجزائري تسمية المنتج تحت مصطلح" المحترف "في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث نصّتْ على أنّ المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستو رد أو موزّع وعلى العموم كلّ متدخّل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك[1]. و يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المُشرّع لم يُعرّف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين.

وبالرّجوع إلى القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلّق بحماية المستهلك، وقمع الغش[2] نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج تحت مصطلح" المتدخّل "في المادة 03 الفقرة 07 التي نصّت على أنّ المقصود به كلّ شخص طبيعيّ، أو معنويّ يتدخّل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك. ونلاحظ أنّ المُشرّع لم يُعرّف المنتج إنّما اعتبره من بين المتدخّلين، كما أنّ النصّ جاء واسعاً ليشمل كلّ شخص طبيعيّ، أو معنويّ[3].

ويقع على عاتق المنتج جملة من الالتزامات أوردها القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، والتي تجد مصدرها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري ومنها:

- الالتزام بضمان العيوب الخفيّة.
- الالتزام بضمان مدّة صلاحية المنتوج.
- الالتزام بضمان سلامة المستهلك والمنتوج.
- الالتزام بالإعلام.

2- العون الاقتصادي تاجر:

عرّفَتْ المادة الأولى من القانون التجاري التاجر على أنّه: " **يُعدُّ تاجرًا كل شخص طبيعيّ أو معنويّ يباشر عملاً تجاريًا ويتّخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك** "، فيجوز أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالشّركات التّجارية شرط أنْ يكون هذا الشّخص الطبيعيّ، أو الشّركة يمارس الأعمال التّجارية.

---

[1] المرسوم التنفيذ ي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990، ص: 1246.

[2] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، ص: 13.

3 -أنظر: محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلد 02، العدد 02، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، سنة 2020، ص: 184.

و منْ هذا التعريف نجد أنَّ المُشرّع يعتبر أن لاكتساب صفة التاجر يجب على كل شخص طبيعيّ أو معنويّ ممارسة الأعمال التجارية، و يحترفها، باسمه و لحسابه، مع ضرورة توافر الأهلية ويعتبر تاجراً أيضا في مفهوم المادة 21 من القانون التجاري " **كلّ شخص طبيعيّ، أو معنويّ مسّجل في السّجل التّجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكلّ النتائج النّاجمة عن هذه الصفة**"، فالقيد في السّجل التّجاري يمنح صفة التّاجر للشّخص المسجّل و يكسبه أهلية ممارسة التّجارة.

أ- ممارسة الشخص للأعمال التجارية:

لقد عددت المواد 02 و 03 و 04 هذه الأعمال التجارية و صنفتها على ثلاث تصنيفات: **أولها** أعمال تجارية حسب الموضوع ذكرتها المادة 02 من القانون التجاري و نذكر منها: شراء المنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها، المقاولات بمختلف نشاطها، و كلّ العمليات المصرفية أو الصرفية و السمسرة... الخ، و **ثانيها** الأعمال التجارية بحسب شكلها و التي ذكرتها المادة 03 من القانون التجاري منها التعامل بالسفتجة و الشركات التجارية و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية و وكالات و مكاتب الأعمال والعقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية، و **آخرها** الأعمال التجارية بالتبعية ذكرتها المادة 04 من القانون التجاري و هي الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بتجارته، و الالتزامات بين التجار[1].

ب-شرط الاحتراف:

بعد تحديد الشرط الأول شرط أن يكون العمل تجاريا، يجب التطرق إلى الشرط الثاني لها و هو أن تتم ممارسة الأعمال بصفة احترافية، و هذا ما قصده المشرع في نص المادة 01 من القانون التجاري التي ذكرت سابقا بقوله: " **... و يتخذه مهنة معتادة له** ... " و كذا المادة 03 من القانون 04-02 بقولها: "**....يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي...** " .

و يعرف الاحتراف بشكل مجرد على أنه توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة و مستمرة لمزاولة عمل معين قصد إشباع الحاجة به، أما الاحتراف بمفهوم القانون التجاري في الأعمال الجارية هو توجيه النشاط نحو القيام بالأعمال التجارية، بصفة منتظمة و مستمرة و هو خلاف الاعتياد كون هذا الأخير هو تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار و الانتظام[2].

ج- احتراف الشخص للأعمال التجارية باسمه الشخصي و لحسابه الخاص:

---

[1] أنظر: نادية فضيل، المرجع السابق، ص 49 .

2 أنظر: محمد الطاهر سعيود، نطاق تطبيق القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المجلد 02، العدد 01، مجلة ضياء للدراسات القانونية، سنة 2020، ص: 156 .

فلا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر توافر شرطي الممارسة، و الاحتراف فقط، بل هناك شرط آخر وهو الاستقلال أي أن يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص و ليس لحساب غيره كون التجارة تقوم على الائتمان، أي لا يعتبر العمال، و لا المستخدمون تجارا كونهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم و إنما لحساب رب العمل و الذي يتحمّل بدوره المخاطر المترتّبة عن هذه الأعمال وحده، وهم أتباعه، و يخضعون لرقابته، ولا يعتبر تاجراً مدير الشركة ولا عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة ولا الممّثل التجاري.

د -**الأهلية التجارية:**

بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون التجاري: " **لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، ... إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن ... و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري**".

ما يفهم من نصّ المادة أنّ المُشرّع وضع شروط الأهلية التجارية، و لكن لم يتناول المُشرّع سنّ الرشد التجاري لذلك يتم تطبيق القاعدة العامّة عليها، والتي تقضي بأنّ سنّ الرّشد هو 19 سنة كاملة، هذا ما لم تصبه إحدى عوارض الأهلية، أو يكون من الممنوعين من ممارسة التجارة، كالأطباء و المحامين، والموظفين العموميين، والعسكريين، كما وضع استثناء، و هو المذكور بشكل صريح في نصّ المادة 05 السابقة الذكر، و هو ترشيد القاصر فيمكن للقاصر الذي لم يبلغ سنّ الرّشد ولا تقلّ سنه عن سن 18 أن يمارس التجارة لكن شرط أن يطلب الإذن بذلك من والده أولا ثم أمه في حال لم يمكن الحصول على إذنه للأسباب القانونية ثم من مجلس العائلة، و بعد الحصول على الإذن يجب التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة و يكون الإذن مرفقا بطلب التسجيل في السّجل التّجاري، كما يمكن أن يكون الشخص تاجراً بحكم القانون، و هو ما يتمثل في الشّركات التّجارية التي تتخذ شكل أحد الشركات المذكورة قانونا (شركة تضامن، شركة توصية، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة أسهم)[1].

3-الحرفي:

حسب نص المادة 10 من الأمر 96-01 عرف الحرفي: " ....**حرفي، كل شخص طبيعي مسجّل في سجلّ الصناعة التقليدية، و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما و يتولى بنفسه، و مباشرة تنفيذ العمل...**"[2].

1 أنظر: نادية فضيل، المرجع السابق، ص: 136.

2 الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج، عدد 03 المؤرخة في 13 يناير 1996، ص: 05.

و يظهر جليا من نصّ المادة أنّ المُشرّع يمنح صفة الحرفيّ للأشخاص الطبيعيين وحدهم شرط أن يتم تسجيلهم في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، كما أن القائم بهذه الحرف يكون مؤهّل أيْ أن يقوم بها بنفسه شخصيا أي ليس عن طريق آلات أو عمال و يجب أن يتصف هذا العمل أو النشاط بالتقليدية[1].

4- مقدم الخدمات:

من خلال المادة 2 من القانون 04-02 بقولها " **يطبق هذا القانون على نشاطات ... التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية** " نلاحظ هنا إدراجها لمقدم الخدمات كأحد أنواع العون الاقتصادي، بغض النظر عمّا إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، و المقصود بقدم الخدمات هو كل شخص يتمثل نشاطه الربحي في تقديم خدمة حسب رغبات الزبائن كالفندقة و المطاعم حيث أن غايتها تلبية طلبات الزبائن[2].

يمتد مجال تطبيق قانون 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02 إلى عدةّ نشاطات لأعوان اقتصاديين، حددتها نص المادة الثانية المعدلة منه، والتي تنص على: " **بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو، السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائع اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية[3]**." .[4]

فالمشرع لم يكتف بتحديد النشاطات الخاضعة لأحكام هذا القانون بل وجب عليه إضافة تحديد الأشخاص حتى يجعل منه أكثر دقة في قمع الممارسات التجارية غير الشرعية.

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن غيرها من الممارسات

ورد في الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عدة ممارسات نظّمها المُشرّع في فصول، لذا وجب أنْ نميز بينها وبين هذه الممارسات لإزالة اللبس القائم نظراً لوجود تشابه، وتداخل هذه المفاهيم التي تتمثّل في ممارسة أسعار غير شرعيّة ...

---

1 أنظر: محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص: 185.

2 أنظر: إسلام خلفي وعبد الباسط غوتي، مرجع سابق، ص: 19 .

3 قانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج، عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010، ص: 12.

4 أنظر: بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة-، 2013.

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجاريّة غير الشّرعية عن الأسعار غير الشرعيّة

يتّفق كلّ من الممارسات غير الشرعية والأسعار غير الشرعية في تناولها في باب واحد، وهو الباب الثالث المعنون بـ " نزاهة الممارسات التجارية " من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد وردت هذه المواد في الفصل الأول منه للممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 14 إلى 21 عنونه بـ " الممارسات التجارية غير الشرعية " و في حين تطرّق فصله الثاني المعنون بـ "ممارسة أسعار غير شرعيّة "، وذلك ضمن المادتين 22 و 23 من نفس القانون، إلاّ أنّهما يختلفان في عدة جوانب، وتتحدّد مواطن الاختلاف بين هاتين الممارستين في عدّة نقاط سنحاول دراستها فيما يلي:

يختلف مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية عن مفهوم أسعار غير شرعيّة، فالمقصود بالممارسات التّجاريّة غير الشرعية وفق المادة 14 من القانون 02/04: " يمنع على أيّ شخص ممارسة الأعمال التّجاريّة دون اكتساب الصّفة القانونيّة التي تحدّدها القوانين المعمول بها ".

أمّا المقصود بأسعار غير الشّرعيّة " وهي القيام بتصريحات مزيّفة بأسعار التّكلفة قصد التأثير على أسعار السّلع، و الخدمات " فهنا يلجأ العون الاقتصادي إلى القيام بتصريحات مزيفة قصد المساس بهامش الربح[1].

لقد تطرّق المُشرّع الجزائريّ لصور الممارسات التّجاريّة ضمن القانون 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة على سبيل الحصر في المواد من 17 الى 20 بينما أورد ممارسة أسعار غير شرعيّة على سبيل المثال، وذلك بنصه في المادة 23 فقرة 02: " كلّ ممارسة، أو مناورة .....إلخ " [2] بهذا يكون النص مفتوحًا ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات، أو المناورات التي فيها إرهاق مادّي للمستهلك[3].

كما يجب وطبقا لنص المادة 22 مكرر من القانون رقم 02/04، المضافة بمقتضى القانون 06/10 أنّ تودع تركيبة أسعار السّلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانتْ محلّ تدبير بتحديد هوامش الربح أو أسعار، طبقاً للتشّريع، والتنّظيم المعمول بهما لدى السّلطات المعنية قبل البيع، أو تأدية الخدمة. [4]

---

[1] أنظر: سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بلمهيدي –أم البواقي- ، السنة الجامعية 2018، ص: 09 .

[2] أنظر: أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 02/04 والقانون 06/10 المعدل له)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، ص: 283.

[3] أنظر: بوداب ليلى، المرجع السابق، ص: 10 .

[4] أنظر: عباسي ريمة، المرجع السابق، ص: 12 .

يهدف المُشرّع من حضر كلتا الممارستين إلى تحقيق الفعالية الاقتصاديّة، وحماية المصلحة الاقتصاديّة للمستهلك منْ جهة ، وللأعوان الاقتصاديّين منْ جهة أخرى ، أمّا الاختلاف الخاصّ بهذه الحماية إنّما يكمن في الغاية منْ منع ممارسات غير شرعيّة والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النّظام العامّ الاقتصاديّ، ولهذا تدخّل المُشرّع بموجب نصوص خاصّة لتحديد أسعار بعض المواد الأساسيّة نظراً لطابعها لضمان عدم انفلات الأمور، وتمرّد الأعوان في السّيطرة على الأسعار[1] ومثال ذلك تقنين أسعار الحليب [2]أمّا حماية المستهلك، والعون، فليس من أولوياته وإنْ تولىّ حمايتهما فإنّ ذلك يكون بطريقة غير مباشرة .[3]

منْ حيثُ الجزاءات المقرّرة في حالة المخالفات هي نفسها فكلتاهما تدخُلان في نطاق المخالفات، إلّا أنّ الملاحظ أنّ المُشرّع كان أكثر تشدُّدًا في الغرامة الماليّة المتعلّقة بالممارسات التّجاريّة غير الشرعية ،لاسيما في المادتين 35 من القانون 02/04 إذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري،[4] في حين تتراوح العقوبة على ممارسة أسعار غير الشرعية بين 20.000 إلى 200.000 دج الواردة في المادة المعدلة بالمادة 07 من القانون 06/10 المعدل للقانون 02/04 .[5]

يستخلص من الفروقات الموجودة بين الممارسات التّجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية أنّ المشرّع قد أكدّ على مبدأ مُهمّ وهو" مبدأ حريّة الأسعار "الذي جاء ضمن المادة 22 من قانون 04-02وأن تحديدها تقدره قواعد العرض والطلب، و لا يمكن لأيّ متعامل اقتصادي أنْ يحدّد الأسعار من تلقاء نفسه، لأنّ الأصل سعر السّلع و الخدمات الذي يخضع لقواعد حريّة الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا[6].

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التّجارية غير الشّرعية عن الممارسات التّدليسيّة .

يلجأ بعض الأعوان إلى وسائل منافية للعُرف التجّاري، والتي تؤدّي إلى المساس بأمثالهم من الأعوان الاقتصاديين، أو بالبيئة التّجاريّة فيما أنّ المساس بالقواعد التّجارية سمّاها المُشرّع بالممارسات التّجارية التدليسية والتي تؤثّر على الأعوان المنافسين مباشرة فإنّه أخطر على النّظام الاقتصاديّ، وعلى المنافسة بشكل كبير، وبشكل أكثر وضوحاً فإن المقصود بالتدليس هو إيهام الشّخص بأمر مخالف

---

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 07، دار هومة، الجزائر، 2007، ج02، ص: 238.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ص: 18.

[3] أنظر: بوداب ليلى، المرجع السابق، ص: 11 .

[4] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 253.

[5] أنظر: أمال بن بريح، المرجع السابق، ص 289.

[6] أنظر: سمية نايلي، المرجع السابق، ص: 09 .

للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد ، ويكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية إذا ثبت أنّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة[1]، وبالرجوع إلى قانون الضّرائب المباشرة، والرسوم المماثلة، وتحديداً في المادة 193 فقرة 02 فصل المُشرّع الجزائري في فصل المُشرّع الجزائريّ في مفهوم الممارسات التدليسيّة[2].

وهي تلك الصّورة المنصوص عليها في نصّ المادة 24 و 25 من القانون 02/04 ، تنصّ المادة 24 على: " تمنع الممارسات التّجارية التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة تحرير فواتير وهميّة، أو مُزيّفة ، إتلاف الوثائق التّجارية، والمحاسبية، وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشّروط الحقيقيّة للمعاملات التّجاريّة".

في حين تنص المادة 25 على: " أنه يمنع على التّجار حيازة منتجات مستوردة، أو مصنّعة بصفة غير شرعيّة ، مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرّر للأسعار مخزون منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

تكمن مواطن التشابه بين الممارسات التّجارية غير الشّرعية، والممارسات التدليسية في علّة تجريم كلتيهما في القانون[3]، وذلك من خلال ما أورده المشرع في حصر الممارسات التدليسية في المادتين 24 و 25من القانون 02/04 وذكر الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 14 إلى 21 من نفس القانون ، ولقد حدّد صورتين من الممارسات التدليسّية، الأولى تتم باستعمال الوثائق التّجارية، أو المحاسبية، أما الصورة الثانية ففيها تتمّ هذه الممارسات عن طريق حيازة منتجات[4]، أمّا الاختلاف الحاصل بين هاتين الصّورتين فهو ذلك الخلاف المتعلّق بالجزاءات الموقّعة على مرتكب إحدى هذه المخالفات، فإذا كان المُشرّع قد شدّد العقوبة على الممارسات التّجارية غير الشّرعية مقارنة بمرتكب مخالفة أسعار غير شرعية، فإنه وخلافاً لذلك قد تشدّد كثيراً في تحديد الغرامة الموقعة، إذ ْعلى مرتكب الممارسة التدليسية وهذا من خلال نص المادة 37 من القانون 02/04 تتراوح العقوبة بين 300.000 دج إلى 10.000.000 دج، وهذا راجع إلى أنّ مثل هذه الممارسات تعتبر من قبيل الأعمال التزويرية

[1] المادة 86 الفقرة 02 أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ص: 17.

[2] المادة رقم 02/193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1996 ، و المادة رقم 10 من قانون المالية لسنة 2000، المادة 38 من قانون المالية لسنة 2006، والمادة 08 من قانون المالية 2012، ص: 45.

[3] أنظر: بوداب ليلى، المرجع السابق، ص: 12 .

[4] أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 253.

الرّامية إلى اعتماد مستندات تجاريّة دون وجود العمليات التّجارية الفعلية، وهذا قصد خلق جوّ طبيعي لحركة الأموال، مما يؤدّي إلى استعمالها في عمليات غسيل الأموال[1].

الفرع الثالث: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات غير النزيهة

الممارسات التّجارية غير النّزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التّجارية النّظيفة ومن خلالها يتعدّى العون على مبدأ النزاهة وقد حددها المشرع في المادة 26 من القانون04 -02على عون أو أعوان اقتصاديين آخرين في حالة قيامه بإحدى الممارسات التالية:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس سمعته، أو منتجاته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصاديّ منافس، أو تقليد منتجاته، أو خدماته، أو الإشهار الذي يقوم به بقصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوكٍ أو أوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص صاحبها.
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم، أو شريك قصد الإضرار بصاحب العمل، أو الشّريك القديم.
- الإخلال بتنظيم السوق و أحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين.
- إقامة محلّ تجاريّ في الجوار القريب لمحلّ منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف، والممارسات التّجاريّة المعمول بها.
- الإشهارات التضليليّة.

إنّ الأعمال التّجاريّة غير النزيهة مختلفة، ومتعدّدة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان ابتداع أساليب جديدة، وملتوية للاستفادة من عمل الغير، وشهرته، وعليه تظهر مواطن الاختلاف بين الممارسات التّجارية غير الشرعّية والممارسات التجارية غير النزيهة، و لها عدّة أوجه.

إنّ التّعدّي الحاصل في جرائم الممارسات التّجارية غير الشّرعية هو ذلك الذي يمسّ بمصلحة العون من قبل مثيله العون، وكذلك تمسّ المخالفات التي يرتكبها العون ضدّ المستهلك ، أمّا الممارسات غير النزيهة فهي تلك التي يتمّ فيها الاعتداء على المصالح الاقتصاديّة للأعوان الاقتصاديّين، ويهدفون من ورائها إلى تطوير تجارتهم واجتذاب أكبر عدد ممكن من الزّبائن لزيادة حجم مبيعاتهم، وتحقيق الربح[2].

باستقراء نصّ المادة 38 من القانون 02/04 أنّ المُشرّع الجزائريّ تشدّد في فرض الجزاء المتمثل في الغرامة المالية المقدرة ب 5.000.000 د ج كحدّ أقصى فيما يخصّ الممارسات التّجاريّة غير النّزيهة،

---

[1] أنظر: كتو محمد الشريف، قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، دار بغدادي، الجزائر، (د،ت)، ص: 112 و113.

2 أنظر: كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص: 113.

إلّا أنّه بالمقابل لذلك فقد جعل الحدّ الأقصى لها ذا قيمة أقلّ من الحدّ الأقصى المفروض للممارسات التّجارية غير الشّرعية[1]، بالنّسبة للممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة الغرامة قُدرّت بقيمة أكبر مقارنة بالحدّ الأدنى لغرامة الممارسات التّجاريّة غير النّزيهة.

والملاحظ أنّ تنظيم المُشرّع الجزائريّ لهذا النّوع من الممارسات المخالفة للأعراف، والعادات التّجاريّة جاء مقتضباً ومختصراً، فإنّ التشّريعات المقارنة نظّمتْ هذا النّوع من الممارسات بصفة مستقلّة نظرا ًلأهميّتها ودورها المباشر في حماية المستهلك، وهي التي ترتبط أساساً بالإعلانات التي يقوم بها المهنيّون للترويج لمنتجاتهم وخدماتهم.

يرجع ظهور هذا النّوع من الممارسات إلى الحريّة التي تتميّز بها النّشاطات التّجارية، والتي تقوم على أساس المنافسة بين التّجار في ظلّ التّدفّق الهائل للسّلع، والخدمات، هذه المنافسة قد تتحوّل في كثير من الأحيان إلى ممارسات غير نزيهة الهدف، منها التّأثير على السّوق، والتوّسع على حساب المتعاملين الآخرين، ودون مراعاة مصلحة المستهلكين[2].

عالجتْ المادة 28 من القانون 02/04 على اعتبار الإشهار التّضليلي بأنّه غير شرعّي، وممنوع لاسيما إنْ كان يتضمّن تصريحات، أو بيانات يمكن أنْ تؤدّي إلى التضليل بتعريف منتوج، أو خدمة، أو بكميته، أو وفرته، أو مميّزاته، كما قد يتضمّن عناصر يمكن أنْ تؤدّي إلى الالتباس مع بائع آخر، أو مع منتوجاته، أو خدماته، أو نشاطاته، أو يتعلّق بعرض معيّن لسلع، أو خدمات بشكل مبالغ فيه، وغير متلائم مع الكمية الحقيقيّة المتوفرة في المخازن، وهذا ما وصفه المُشرّع القانون موضوع الدراسة " بتضخيم الإشهار "[3].

الفرع الرابع: تمييز الممارسات التّجارية غير الشّرعية عن الممارسات التعاقدية التعسّفية

إنّ النموذج التّقليدي في التّعاقد هو أنْ يتم إجراؤه بحرية النقاش، والمساومة، و الإرادة، إلّا أنّ هناك نوعاً من العقود يخرج عن هذه القاعد؛ة، حيثُ يضع أحد المتعاقدين شروطا مسبقة، ولا يكون أمام الطّرف الآخر إلّا قبولها أو رفضها كاملة، ومن أجل حماية الطّرف الضعيف[4]، تعتبر الممارسات التّجاريّة عقود تبرم بين إمّا بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، وإمّا بين المتعاملين الاقتصاديّين والمستهلكين، و يغلب عليها الطّابع الرّضائي، قد يحدث ضمن العقد أنْ يستأثر فيها أحد الطرفين – غالباً المتعامل الاقتصاديّ هو الطرّف المستأثر في أوّل الأمر– بتحديد شروط التعاقد مسّبقاً وما على الطّرف الضّعيف إلّا قبولها، والإقبال على التّعاقد، و إلّا رفضها جملة، وهذا ما يسمّى بالعقود التّعسفيّة، تُعدّ

1 أنظر: بوداب ليلى، المرجع السابق، ص: 14.

2 أنظر:عيسى حدادي، المرجع السابق، ص: 330.

3 أنظر: أمال بن بريح، المرجع السابق، ص: 285.

4 أنظر: عباسي ريمة، عثماني فتيحة، مرجع سابق، ص: 15 .

الممارسات التعاقديّة التّعسفيّة شروطا تعسفيّة حيثُ إنّ كلمة" **تعسّف** " في **اللغة** هي" الاستخدام السيئ " أما من **النّاحيّة القانونيّة** يعرف على أنه "الاستخدام الفاحش لميزة قانونية ".

أمّا الفقه فإنّه يعتبر" الشّرط المحرّر مسبقاً منْ قبل الطّرف الأكثر قوّة، ويمنح لهذا الأخير ميزة قانونية فاحشة عن الطّرف الأخر" [1].

أدرج المُشرّع الجزائريّ في القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة فصلاً كاملاً للممارسات التعاقديّة التّعسفّية ضمن مادّتين حدّد في المادة 29 في مضمون الشّروط التّعسّفيّة، وأتبعها في المادة 30 بمنع بعض الشّروط التّعسّفيّة التي عرفتْ تفصيلاً موسعاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم306/06 المحدّد للعناصر الأساسيّة للعقود المُبرَمَة بين الأعوان الاقتصاديّين، والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسّفيّة[2]، بحيثُ لم يَقْصِر الحماية على المستهلك فقط، و إنْما امتدّتْ كذلك إلى الأعوان أنفسهم، ويظهر الاختلاف بين هاتين الصّورتين فيما يلي:

إنّ الممارسات التّعاقديّة التّعسفيّة جاءتْ في شكل شروط تعسّفيّة بين المستهلك، والبائع الذي أتى المُشرّع على ذكره في القانون؛ حيثُ أورد المُشرّع تعريف الشّرط التّعسّفيّ، حيثُ تجنّب المُشرّع الجزائريّ الجدل الدّائر في القانون الفرنسيّ الذي فضّل واضعوه عدم وضع تعريف محدّد للشّرط التّعسّفيّ بذلك منظماً لطائفة التّشريعات التي نظّمت الحماية ضدّ الشّروط التّعسّفيّة [3]– في المادّة 03 فقرة 05 من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة بنصّها: " إنّ الشّرط التّعسّفيّ هو كلّ بند، أو شرط بمفرده، أو مشتركٍ مع بند واحد، أو مع عدّة بنود، أو شروط أخرى منْ شأنه الإخلال الظّاهر بالتوازن بين حقوق، وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التّجارية غير الشرعيّة جاءتْ على شكل صور، كما نلاحظ أنّ الممارسات التّعاقديّة التّعسّفيّة أوردها المُشرّع على سبيل المثال، فيمكن للقاضي أنْ يتدخّل لتعديل الشروط التّعسّفيّة أو إعفاء المُذعن منها ، ذلك بناءاً على المادة 110 من القانون المدنيّ، خلافا للممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة التي أوردها المُشرّع الجزائريّ من المادة 14 إلى 20 حيثُ ذكرها على سبيل الحصر، كما يظهر الاختلاف في مقدار الغرامة المقرّرة للممارسات التّعاقديّة التّعسّفيّة حسب نص المادة 38 من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة حيث يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى خمسين مليون دينار

---

[1] أنظر: سمية نايلي، مرجع سابق، ص: 13 و 14 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006، ص: 16-19 .

[3] أنظر: بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا، ألمانيا ومصر، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2018، ص: 79.

5.000.000دج، فضلاً عنْ حقّ المستهلك أنْ يتأسّس، كطرف مدني ّفي الدّعوى للتعويض عمّا لحقه منْ أضرار جَرّاء هذه الممارسات.

المبحث الثاني: صور الممارسات التّجاريّة غير الشرعيّة

لمّا كانتْ الممارسات التّجاريّة مجالاً خصباً للتّنافس وجلب المستهلكين، الذي كان سبب ظهور ممارسات تخالف مبدأ الشّفافية، والنّزاهة، لذلك سعى المُشرّع ردع هذه الممارسات، وذلك ضمن أحكام القانون 02/04 الذي يهدف إلى حماية كلّ أطراف السّوق من الأعوان الاقتصاديّين، والمستهلكين، و كذا المؤسّسات الاقتصاديّة، و ذلك عنْ طريق تكريس مبدأ الشّفافيّة و مبدأ نزاهة الممارسات التّجاريّة، فكان لزاماً على القانون أنْ يقوم بحظر مجموعة من الممارسات التّجاريّة، أو البيوع، و اعتبارها من الممارسات غير المشروعة لمّا تسبّب منْ سلبيات على المنافسة، و السّوق، والتي تعود بالضّرر على المستهلك[1]، فنجده حظر هذه الممارسات من حيثُ القائم بها **(المطلب الأول)**، كما حظرها من حيث الممارسة في حدّ ذاتها **(المطلب الثاني)**، و أيضاً منْ حيثُ التّنظيم الخاصّ بها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: من حيث القائم بالممارسات التجارية غير الشرعية

تنصّ المادة 14 من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة على:
" أنْ يمنع أيّ شخص من ْممارسة الأعمال التّجاريّة دون اكتساب الصّفة التي تحدّدها القوانين المعمول بها "، فلا يُمكن الإخلال بشرط اكتساب الصّفة القانونيّة و إلّا كان هذا من الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، ولا شكّ أنّ هذه الصّفة هي صفة التّاجر، وفق التّعريف القانوني للتّاجر لنصّ المادّة الأولى من القانون التّجاري[2]، حيثُ تتطلّب ممارستها التّكرار والامتهان، وبالتّالي يعتبر حائزاً على الصّفة القانونية التي تطلّبها المُشرّع لمزاولة الأنشطة التّجارية وما ينجرّ عنها من التزامات، ويظهر منّ خلال هذه المادّة أنّ المُشرّع يخلط بين العمل التّجاري وبين اكتساب صفة التّاجر، وبين الالتزامات المفروضة على التّجار، فالالتزامات المفروضة على التّجار كالقيد في السّجل التّجاريّ ليس شرطاً لاكتساب الصّفة التّجاريّة وإنّما هي التزام يقع على عاتق التّاجر، فالتّاجر الذي لا يقيّد نفسه في السّجل التّجاريّ يبقى في نظر القانون تاجراً لتوفر الشُّروط القانونيّة فيه لكنْ يكون عرضة للجزاءات التي حددها القانون سواء في القانون التّجاريّ أو في قانون ممارسة الأنشطة التّجاريّة.[3]

---

[1] أنظر: بوداب ليلى، مرجع سابق، ص: 08 .

[2] تنص المادة الأولى من القانون التجاري" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له" من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم حسب آخر تعديا القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، ج ر ج عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص: 04.

[3] أنظر: بروك إلياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، سنة 2019، ص: 79.

وعلّة المنع المتضمّن في المادّة 14 أعلاه، هو أنّ إباحة امتهان الأعمال التّجاريّة دون استيفاء ما تقرّره القوانين منْ شروط، منْ شأنه الإخلال بالمساواة بين الأعوان الاقتصاديّين، ذلك أنّ ممارسة الأعمال التّجاريّة بصفة شرعيّة يستتبع أعباءً ضريبيّة واجتماعيّة وتبعات قانونيّة يتحمّلها التّاجر النّظاميّ، فيما يتحلّل منها التّاجر غير النّظاميّ، ما يوفّر امتيازاً لهذا الأخير منْ شأنه تعزيز قدراته التّنافسيّة على حساب الأوّل، منْ هنا منع المشرّع ممارسة الأعمال التّجاريّة دون اكتساب صفة التّاجر، سعياً منه لضمان المساواة بين الممارسين للتّجارة أمام الأعباء التي يفرضها القانون.

كما أنّ فرض الصّفة القانونيّة اللّازمة لممارسة الأعمال التّجاريّة، يبرّره الحاجة لتنظيم المهنة وهيكلة القطاع، ما يتيح مكنة رقابة، وضبط السّوق، وقابليّتها للإحصاء والدّراسة، والتّقييم، ومنْ ثمّ القدرة على التّخطيط، ورسم السّياسات الاقتصاديّة[1].

نظّم القانون رقم 08/04 تحديد شروط ممارسة الأعمال التّجارية (الفرع الأول)، كما بيّن أثر ممارسة الأعمال التّجاريّة دون استيفاء تلك الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط ممارسة الأعمال التّجارية

فيما سبق ذكرنا أنّ المادّة الأولى من القانون التّجاريّ عرّفتْ التّاجر بأنّه كلّ شخص سواء كان طبيعيّاً أم معنويّاً يزاول عملا تجاريا و يتّخذه مهنة معتادة له.

حدّد المُشرّع صفة القائم بهذه الأعمال في مصطلح العون الاقتصاديّ فقد أدرج النّشاطات المندرجة في مفهوم الممارسات التّجارية، وذلك حسب نصّ المادة الثانية من القانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة والتي تمّ تعديلها بموجب المادّة 02 من الأمر رقم 06/10، وأضاف المُشرّع عبارة: " التي يُمارسها أيّ عون اقتصاديّ مهما كانتْ طبيعته القانونية " فالممارسات التّجاريّة محصورة في نطاق المنتج، الفلاّح، مربّي المواشي، الموزّع، المستورد، وكلاء بيع المواشي، وسطاء بيع المواشي، بائعوا اللّحم بالجملة، مقدّمي الخدمات، أصحاب الصّناعة التّقليدية، والصّيد البحري، والذين لا يتمتّعون جميعهم بصفة التّاجر[2].

و منْ خلال كلّ ما سبق نجمل إلى أنْ أهمّ شرط لممارسة الأعمال التّجاريّة هو شرط اكتساب الصّفة، و لتحقّق هذا الشّرط لا بدّ منْ توفّر شروطه (احتراف الأعمال التّجاريّة، القيد في السّجلّ التّجاريّ، الحصول على رخصة في النّشاطات التي يشترط لها القانون ذلك، كالصيدلة، و أنْ لا تتنافى هذه الممارسة و المهنة التي يُمارسها القائم بالنّشاط كالمحامين ...) .

---

[1] أنظر: خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2016، ص: 76 و77.

2 أنظر: عباسي ريمة وعثماني فتيحة، مرجع سابق، ص: 22.

الفرع الثاني: أثر ممارسة الأعمال التّجارية دون استيفاء الشّروط القانونيّة

على خلاف مسلكه العام ّتحديد الجزاءات لم ينصّ القانون 02/04 على الغرامة كجزاء لمخالفة نصّ المادة 14 رغم طابعها التّكليفي المحض (الحظر)، واكتفى بالجزاءات الأخرى المتمثلة في الحجز، والمصادرة، والغلق [1]ولعلّ المُشرّع أراد تجنّب ازدواجيّة التّغريم، على اعتبار أنّ القانون 08/04 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التّجاريّة قد نصّ على الغرامة، كجزاء لممارسة الأعمال التّجاريّة دون اكتساب الشّروط التي حدّدها لذلك.

فبالنسبة للتّسجيل في السّجلّ التّجاريّ كشرط لممارسة الأعمال التّجاريّة، ميّز القانون رقم 08/04 بين التّجارة القارّة وغير القارّة[2]، حيثُ عاقبتْ المادة 31 منه بالغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف دينار جزائريّ كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون التّسجيل في السّجل التّجاريّ كما خّولتْ أعوان المراقبة المؤهّلين غلق المحلّ إلى حين تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته فيما عاقبتْ المادّة 32 منه بالغرامة منْ خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائريّ كلّ تاجر يمارس تجارة غير قارّة دون التّسجيل في السّجل التّجاريّ، مع إمكانيّة القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة، أو وسائل النّقل المستعملة.

وبالنسبة للأنشطة والمهن المقننة فقد عاقبتْ المادة 40 من القانون 08/04 بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف دينار جزائريّ على ممارسة نشاط، أو مهنة مقنّنة خاضعة للتسّجيل في السّجلّ التّجاريّ دون الرّخصة أو الاعتماد المطلوبين.

هذا وبالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية، فإنّ ممارسة الشّخص أعمالاً تجاريّة دون استيفائه للشّروط التي حدّدها القانون، لا يمنع منْ خضوعه للالتزامات، والأعباء الواقعة على التّجار بشأن الأعمال التّجاريّة التي مارسها، كما لا يعفيه ذلك من الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديّين بموجب القانون 02/04 بتبعاتها الجزائيّة والمدنّية، باعتباره تاجراً فعلياً يدخل في نطاق الأعوان الاقتصاديّين وذلك تطبيقاً لقاعدة "عدم جواز استفادة المخطئ منْ خطئه"، وحماية لغير حسن النّية الذي تعامل معه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المادّة 14 من القانون 02/04 ركّزتْ في مضمونها على الأعمال التّجاريّة وهي المادّة الوحيدة ضمن هذا القانون التي استخدمتْ مصطلح" الأعمال التّجاريّة " بدل الممارسات التّجاريّة " رغم أنّ مفهوم " التّجاريّة الممارسات " ضمن القانون 04/ 02 أوسع من "الأعمال التّجاريّة"، وذلك انطلاقاً منْ تعريف العون الاقتصاديّ الذي يشمل بالإضافة إلى التّاجر كلّ منتج أو حرفيّ، أو مقدّم خدمات أياً كانتْ صفته القانونّية يمارس نشاطه في الإطار المهنّي العاديّ، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس منْ أجلها .فباستثناء التّاجر فإنّ الأشخاص المشمولون بصفة العون الاقتصاديّ

1 المواد 39 و 44 و 46 من القانون 04-02، ص: 07-08.

2 المادة 18 من القانون 08/04، ص: 06.

لا يمارسُون بالضّرورة أعمالاً تجاريّة، كالحرفيّين مثلا وهو ما يجعل حكم المادة 14 أعلاه لا يسري على باقي الأعوان الاقتصاديّين منْ غير التّجَار، رغم أن ّمهنهم تخضع بدورها لشروط قانونيّة تنظّم ممارستها[1].

المطلب الثاني: من حيث الممارسات في حد ذاتها

سنتعرض في هذا المطلب لمجموعة من الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، و هي مجموعة من البيوع نص عليها القانون 04-02 و سنقسمها على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي و البيع بالمكافأة

في العلاقة التّجاريّة هناك طرفان البائع، و المشتري، و في الأغلب يكون المشتري هو الطّرف الأضعف في هذه العلاقة، و قد يتعسّف البائع في استعمال حقوقه على المشتري، و منْ أمثلة ذلك أنْ يمتنع عن بيع سلع للمشتري دون مبرّر شرعيّ، و البيع بالمكافأة.

أولا :رفض بيع سلعة دون مبرّر شرعي

عند عرض العون الاقتصاديّ للسلع، لا يمكن له رفض البيع للمستهلك للسّلع المقتناة لسدّ حاجياته، فقد حظر القانون هذه الممارسة .

تنصّ المادة 15 من القانون 04-02 على أنّه: " تعتبر كلّ سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرّر شرعيّ، إذا كانتْ هذه السّلعة معروضة للبيع، أو كانتْ الخدمة متوفرّة.

لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلّات، والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض، و التّظاهرات ".

و ممّا يستشفّ منْ نّص المادّة أنّ هناك عناصر مخالفة رفض بيع سلعة، أو تأدية خدمة دون مبرّر شرعيّ، و التي تتوفّر على عنصرين: الامتناع عن البيع، و انعدام المبرّر الشّرعيّ – الذي لم يحدّده المُشرّع – لهذا الامتناع الذي يكون بصفة فعليّة وحسن نّية طالب السّلعة، أو الخدمة، ويكون ذلك بعدم إخلال المستهلك بالتزاماته السّابقة التي تربطه بالبائع منْ دفع الثمّن في شراء سابق كما تتضّح سوء نّيته أيضاً في نيته بالإضرار بالبائع، وهو ما يُعطي القاضي سلطة تقديريّة في تحديد ذلك، يثبت العكس إلّا بتقرير القانون، وبالنّسبة للخدمات دون عقد البيع يُضاف له عندما يكون المتعاقد محلّ اعتبار.

[1] أنظر: أحمد خديجي، مرجع سابق، ص: 79.

فالامتناع عن البيع هو إنكار من التّاجر، أو منْ يمثّله لوجود سلعة ،أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التّداول حتّى، ولو كان هذا البيع جزئياً، أمّا انعدام المبرّر الشّرعيّ القانونيّ، أو الواقعيّ الذي يبرّر رفض البائع، أو المنتج للبضاعة التي طلبها المستهلك بعدم القبول للإيجاب، باعتبار أنّ السّلعة المعروضة للبيع تعتبر إيجاباً لا دعوة للتّعاقد التي لا يمكن الحديث عنها إلّا بمخالفة العون الاقتصاديّ للالتزام بالإعلام ، وهذا طبقاً للفقرة الأولى منْ نفس المادّة دون عرض الخدمة التي تعتبر بالضّرورة توفّرها، فهو بذلك يكون قد استدلّ على واقعة مجهولة، وهي قصد البيع منْ ثبوت واقعة معلومة، وهي عرض السّلعة على نظر الجمهور[1]، وما دام لم يعدل على إيجابه، وذلك برفع الثّمن المكتوب عليها، وكذلك لم تكن في متناول الجمهور، كوضعها في واجهة المحلّ دون التّعسّف في استعمال الحقّ من طرف المستهلك بإصراره بطلبها خاصّة، أو تحفّظ وأعلن كتابةّ أنّه لا يبيع إلا قدراً معيناً لكلّ شخص بشرط أنْ يكون الإعلان في مكان بارز، ويرجع الهدف من اعتبار عرض السّلع قرينة تُعفي المستهلك من عبء إثبات نية التعاقد لدى المتعامل الاقتصادي كما أنها يمتد أثر هذه القرينة على مراقبة تطبيق مختلف أحكام القوانين المتعلّقة بالسّلع، وكذا الوسم والسّلامة، و أمن المنتوج، وهي قرينة قاطعة[2]، و منْ أمثلة المبرّرات الشرّعيّة رفض الصيدليّ بيع أدويّة يشترط لتقديمها وصفة طبيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عرض السّلعة يؤخذ به بشتّى صوره، كالعرض الذي يتمّ بوسائل اتصّال عنْ بعد، أوبالمراسلات أو النّشرات، أوالإعلانات في الصّحف وغيرها منْ الوسائل، وهو ما أخذ به القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، حيثُ جاء في المادّة 06 منه ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

–التّجارة الإلكترونية : النّشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح، أو ضمان توفير سلع، وخدمات عنْ بُعد لمستهلك إلكتروني، عنْ طريق الاتّصالات الإلكترونيّة... "

والملاحظ أنّ الفقرة الأولى منْ هذه المادّة ركّزتْ على السّلع دون الخدمات، و وجوب الالتزام بالنّصّ يقضي إلى أنّ هذه القرينة تخصّ السّلع فقط، ممّا يعني أنّ الخدمات المعروضة على نظر الجمهور لا تعتبر بالضّرورة معروضة للأداء.

كما أنّه يلاحظ و منْ نصّ المادّة المذكورة أنّه يُعدّ استثناءً رفض بيع أدوات تزيين المحلّات، والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض، و التّظاهرات، ويعتبره مبرّراً شرعيّاً.

---

1 أنظر: أحمد خديجي، المرجع السابق، ص: 80.

2 أنظر: محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية (دراسة على ضوء القانون 02/04)، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، سنة 2006، ص: 110.

3 القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018.

كما نصّت المادة 7 من الأمر 06 – 95 المتعلّق بالمنافسة المُلغى على منع رفض البيع ، و كذا المادة 11 من القانون 03 – 03 المتضمّن قانون المنافسة، و هذا ما يؤكّد أنّ المُشرّع كان متفطّناً لهذه المخالفة، و وضع أسس لمكافحتها في مساره التّشريعيّ .

ما ذكر أعلاه منْ حظر رفض التّعاقد وفقاً لما تضمنّته المادة 15 من القانون 02/04 التي تُطبّق على العون الاقتصاديّ أيْ المهني، أمّا إذا تعلّق الأمر ببائع عرضيّ، كالشّخص الذي يعرض شيئاً مّا للبيع، ثمّ يرفض بيعه فإنّه يخضع للقواعد العامّة المتعلّقة بالإيجاب، والقبول.[1]

ثانيا: البيع بالمكافأة

و هي تقديم مكافأة لقاء إبرام العقد، وقد تكون ماديّة أو غير ماديّة أو حتّى خدمة، فالبيع بالمكافأة هو عرض سلع، أوخدمات مقابل إعطاء الحقّ بالمجّان آجلا، أو عاجلاً للمستهلك، و تكون المكافأة – وهي التزام بإرادة منفردة – سِلَعاً أو خدمات غير مماثلة لمحلّ العقد، ولها عدّة أنواع منها: هدايا تذكارية التي يمنحها الأعوان الاقتصاديّون للزبائن المرتقبين الذين لهم علاقة بأنشطتهم التجارية منْ أجل تكوين علاقة طيّبة، وكذا هدايا الإعلانية (العينات) و هي النّماذج المقدّمة للتّعريف بسلعة، أومنتوج جديد، و إعطاء الزّبائن الفرصة لتجربتها، لمعرفة مدى تلبيْتها لحاجاتهم، وإشباعها لرغباتهم، كما توجد هناك هدايا ترويجيّة وهي ما يقدّمها الأعوان الاقتصاديّون من مكافآت تشجيعيّة للمشترين مقابل شرائهم سِلَعاً أوخدمات معيّنة، أو اختيارهم تاجراً معيناً، و أخيراً الهدايا النّقديّة حيثُ يقوم بعض المنتجين، و أصحاب السّلع بوضع بعض القطع الذهبيّة أو الفضّيّة أو العملات الورقيّة في سلعهم، و بضائعهم لتشجيع النّاس على شراء هذه السّلع [2].

الغرض منْ حظر هذا النّوع من البيوع لحماية المستهلك منْ أنْ يقوم بشراء سلع لنزوات تافهة متعلّقة بالمكافأة ما يجعل البائع يستغلّ الوضع، و ينقص الجودة مع رفع الثّمن و هو ما يشّكل خطورة على السّوق[3]، وهي محظورة عاجلاً أم آجلاً سواء يقدمّها العون نفسه، أوعن طريق جهة منسّقة معه، و مهما كان نوع النّشاط سواء كان إنتاجاً، توزيعا أو تقديم خدمة، و مهما كانتْ طبيعة المكافأة سواء ماديّة أو غير ماديّة، طبيعيّة أو مصنّعة .

و نشير إلى أنّ البيع بالمكافأة حتّى يتحقّق يجب توافر عنصرين: **أوّلهما:** بيع السّلعة أو أداء الخدمة، أوعرضها لذلك، فالمكافأة يجبُ أنْ تكون مرتبطةً بسلعة للبيع، أو خدمة معروضة، كون الهدف من الخدمة هو الوصول لإتمام البيع، كما أنّ المستهلك لا يحصُل على المكافأة إلا باقتناء المنتوج أو الخدمة، فإذا انعدم البيع، أو أداء الخدمة فلا يكون بيعاً بالمكافأة.

---

[1] أنظر: محمد عماد الدين عياض، المرجع نفسه، ص 112.

[2] أنظر: علاوي زهرة، البيع المحظورة في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، أطروحة ذكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-02- محمد بن أحمد، سنة 2019، ص: 87 و 88.

[3] أنظر: بروك إلياس، مرجع سابق، ص: 90.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّه إذا تعلّق الأمر بالسّلع، والبضائع فإنْه يبطل البيع فقط، أمّا التّصرّفات الأخرى، كالمقايضة مثلاً، أوالإيجار إذا اقترنتْ بمكافأة فهي صحيحة، كما تخرج منْ دائرة الحظر المكافآت النّقديّة، وذلك بأنْ يضع العون الاقتصاديّ قطعاً نقديّة في المنتج.

إذا كانت المكافأة من نفس السلعة، أوالخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجماليّ للسّلع،أو الخدمات [1]، كما إذا كانتْ المكافأة منْ نفس محلّ البيع الرئيسيّ فلا تدخل في دائرة الحظر.

أمّا **العنصر الثّاني**، وهو اقتران البيع بالمكافأة، فيشترط مجّانية المكافأة، ولا يهمّ ما إنْ كان التّحصل عليها فورياً أو لَاحقاً للبيع فمجّرد توفّرها سيدفع المشتري لمحاولة الحصول على المكافأة، وإن كانتْ السّلعة، أو الخدمة رديئة . [2]

كما وردتْ **استثناءات** على البيع بالمكافأة، ويتّمثل الاستثناء الأوّل في السّلع، و الخدمات المماثلة لمحل البيع، وأداء الخدمة، أيْ أنّ المكافأة تكون من نفس السّلعة، أوالخدمة، كعرض شراء، والحصول على الثّالث مجّاناً منْ أيّ سلعة فهنا إذا تغيّر نوع المكافأة سقط الاستثناء.

الاستثناء الثّاني هو الأشياء الزهيدة، و الخدمات الضّئيلة القيمة، فتكون هنا الأشياء الممنوحة غرضها الإشهار، و يجب أن لّا تتجاوز قيمة المكافأة % 10 من المبلغ الإجماليّ للسّلعة، أو الخدمة، و هذا حسب المادة 16 من القانون 04-02.

الاستثناء الثّالث هو الأشياء الزّهيدة، والخدمات ضئيلة القيمة، يقصد بالأشياء الزّهيدة، أو الخدمات ضئيلة القيمة، تلك السّلعة أو الخدمة الممنوحة كهديّة مجانيّة منْ طرف المؤسّسة لزبائنها ،والتي تكون قيمتها الماليّة صغيرة جداً مقارنةً بسعر شراء السّلعة، أو الخدمة المقدّمة.

و الاستثناء الرّابع هو العيّنات، و هي جزء بسيط من المنتج، أو الخدمة المعروضة، و هي تكفي عن التّعيين بالأوصاف، و تمكّن المستهلك التّعرف على مدى مطابقتها رغباته، كما يشترط أنْ تكون معروضة بشكل واضح، و أن تكون مجّانيّة، كما يُشترط أنْ تحمل نفس الاسم، أو العلامة التّجاريّة، وأنْ لا يُشترط في العيّنات المقدّمة أنْ تعود إلى نفس الصّانع الذي أنتج المنتوج الأصليّ[3].

و الاستثناء الأخير، و هو خدمات ما بعد البيع، حيثُ أصبحتْ المنافسة على مستوى السُّوق تتميّز بالقوّة، و ذلك مع الانفتاح الذي تتشدّه الدولة في هذا المجال، و كثرة الإنتاج، و تنوّعه، ممّا جعل المستهلك أمام خيارات متنّوعة فيما يخصّ نفس المنتج لذا وجب على المتنافسين خلق أساليب تمكّن من

---

[1] أنظر: بدواب ليلى، مرجع سابق ، ص: 42 .

[2] أنظر: اسلام خلفي وعبد الباسط غوتي ، مرجع سابق ، ص: 30 .

[3] ابراهيمي هانية ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطية -01- ، سنة 2013 ، ص: 103 .

الظّفر بأكبر عدد ممكن من الزّبائن، و منْ بين الأساليب المستعملة، و التي تعتبر ترويجيّة، تقديم خدمات بعد انعقاد البيع تُدفع لاختيار بائع عنْ آخر، و تفضيل التّعامل معه بالمقارنة مع آخرين [1].

الفرع الثاني : البيع المشروط، و البيع التّمييزي

عند اقتناء الأفراد لحاجياتهم من السّلع، والخدمات، ونظراً لقدراتهم الشّرائيّة الضّعيفة، قد يتعرّض لممارسات منْ طرف المتعاملين الاقتصاديّين لإجبارهم على اقتناء سلع، أو خدمات إضافة لحاجياتهم وفق قدراتهم، وذلك باستحداث أسلوب الاشتراط الذي به يُقيّد حريّة المشتري، فيُحتّم بذلك تدخّل المُشرّع لضبط هذا الإخلال بالحرّيّة التّعاقديّة، ما يجعل دراسة هذا الفرع كلاً من البيع المشروط (المتلازم)، و البيع التّمييزي.

أولا : البيع المشروط

نصتْ المادّة 17 من القانون 02 – 04 على " يمنع اشتراط البيع بشراء كميّة مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى، أو خدمات، و كذلك اشتراط تأديّة خدمة بخدمة أخرى، أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السّلع منْ نفس النّوع المبيعة على شكل حصّة بشرط أنْ تكون هذه السّلع معروضة للبيع بصفة منفصلة ".

كما حصرها في قانون المنافسة 03-03 [2]بموجب المادّة 11 منه.

ويُسمّى البيع المشروط، أوالمتلازم، أوالمترابط، ونكون أمام حالة البيع المشروط في حالة إقدام البائع على رفض بيع المنتج المرغوب فيه من المشتري الذي يكون مذعنا للبائع إلّا بشرط قبول شراء منتج آخر لا يرغب المشتري فيه، والذي يؤثّر في رضاه ولا علاقة له بالمنتج الأوّل، فتسمّى السّلعة المرغوبة بالرّابط، و السّلعة غير المرغوب فيها، و التي يشترط البائع شراءَها مقابل الحصول على السلعة الأولى بالمنتج المربوط، كما لا يقتصر البيع المشروط على السّلعَ فقطَ بل يمتدُّ ليَطال الخدمات، وهذا ما نصّ المُشرّع عليه في نصّ المادّة 07 من الأمر 03-03 بقولها: " ...إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافيّة ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التّجاريّة "[3] و كان هذا الحظر لحماية الطّرف المذعن من الاحتكار النّاتج عنْ هذا النّوع من البُيوع.

---

[1] علاوي زهرة ، مرجع سابق ، ص:93 .

[2] قانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم ، ص 08 و 09.

[3] المادة 17 من القانون 04-02، ص: 05.

إذا كان وصف الشّرط لا ينطبق تماماً على البيع بالمكافأة فإنّه ينطبق على البيع المشروط، لأنّ البائع لا يضع شرطاً يحقّق مصلحته، ويوقف عليه عمليّة البيع، حيثُ يعلّق التّعاقد على شرط قبول المستهلك للكميّة المفروضة، أوالسّلعة، أوالخدمة المرتبطة بالسّلعة، أوالخدمة محلّ البيع[1].

وأساس حظر البيع المشروط أنّ العلّة من منع هذا النوّع من البيع أنّه يشكّل إلزاماً للمستهلك بشراء أكثر ممّا يريده؛ ولا يرغب فيه؛ أيْ: أنّه يؤدّي بالزبّون إلى اقتناء كميّة مفروضة، أوأشياء، أوخدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقيّة دون مراعاة ما إذا كان يريد، أولا يريد هذه الأشياء [2].

وقد يتضّمن هذا البيع زيادة غير شرعيّة في السّعر، أورفضاً للبيع مقنعاً حينما يفرض التّاجر بيع مجموعة منْ منتجات مختلفة تحت طائلة رفضه البيع، كأنْ يقول للمشتري اشتر من هنا كي أبيع لك منْ هناك، أو لا يمكن أنْ أبيعك أقلّ من كذا كميّة، فالبيع المشروط يعتبر بهذا تكملة لرفض البيع، ولأنّ ذلك يضرّ بإرادة المستهلك وجب منعه.

وتمنع البيوع المشروطة، أوالمتلازمة أو المترابطة، إلّا إذا أدّتْ إلى تقييد، أوتحديد المنافسة، أوإذا اعتبرت تعسفيّة[3].

فنتيجةً للضّرر المترتّب عنْ هذه الممارسة التي تصيب الزبّون من جهة، فيسلبه إرادته، ويجعله لا يستفيد منْ مبادئ اقتصاد السّوق، ومنْ جهة ثانيّة هناك تأثير في السّير الطّبيعيّ للسّوق بصفة منتظمة، لذلك عُدّتْ هذه الممارسة منْ قبيل الجرائم التّجاريّة المعاقَب عليها قانوناً[4].

قد يكون البيع مشروطاً باتّخاذه لعدّة **صور** مختلفة نذكر، منها:

– اشتراط البيع بشراء كميّة مفروضة:

و هو منْ أكثر البيوع انتشاراً في الوسط التّجاريّ في أرض الواقع، غير أنّ المُشرّع لم يبّين ماذا كانتْ الكميّة مفروضة في الحدّ الأدنى، أو الأعلى للطّلب في القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية[5].

وتخرج من دائرة المنع من البيع المشروط إذا كانتْ الكميّة المعروضة على المشتري على سبيل الاختيار، أوالتّفضيل، أو اشتراط البائع حداً أقصى للمنتوج كون هذه الأخيرة تستهدف الممارسات التي يهدف منْ خلالها البائع زيادة مبيعاته بهذا الأسلوب، وذلك بتحديد حدّ أقصى، بحيث لا يمكن للمستهلك تجاوزها، أمّا في هذه الحالة فإنّ البائع لا يمتنع عن البيع منْ أساسه، بل يعطى للمستهلك الحقّ في شراء كميّة معتبرة، ليفلت منْ جريمة رفض البيع، لكن في حدود قدر معيّن وهذا الأسلوب –عادة– ما يتّخذه

---

[1] عياض محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص: 127.

[2] أحمد خديجي ، مرجع سابق ، ص: 90.

[3] كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص: 96.

[4] أنظر:سمية نايلي، مرجع سابق ، ص: 42.

[5] أنظر:اسلام خلفي وعبد الباسط غوتي ، مرجع سابق ، ص: 32.

بعض الباعة مراعاة لحاجة زبائنهم المعتادين مع عدم الّتفريط في الزبون الجديد، كما يمكن اعتبار الكميّة التي تبقى من القماش التي تفوق حاجة المستهلك فيستحيل بيعها منفصلة[1].

– اشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر، أو تقديم خدمة؛ حيثُ يفرض البائع على المشتري شراء منتوج آخر، أو أداء خدمة مقابل بيع المنتوج المطلوب، يهدف منْ خلاله التّاجر إلى التّخلص من السّلع الموشكة على التّلف أو التي تكدّست، و لم تلقَ رواجاً مقارنة مع السّلع الأخرى، أو لندرة منتوج معيّن بسبب احتكار أو بسبب مضاربة أو بسبب إضراب بائعيه، مثل اشتراط البائع شراء شعبة اللّبن مقابل بيع حليب المبستر، والموضب في أكياس 01 لتر، و قد يشترط أداء خدمة مقابل بيع السّلعة ، كأنْ يشترط بائع الأثاث أنْ يتولّى هو تركيب الأثاث على نفقة المشتري. ولا يختلف الأمر إنْ اشترط البائع أنْ يتمّ الشّراء، أو تقديم الخدمة منْ عنده أو منْ عند غيره[2].

– اشتراط أداء خدمة مرتبط بأداء خدمة أخرى أو بشراء منتوج؛ إذْ لا تقتصر النّشاطات التّجاريّة على البيع، و الشراءَ فقطَ فقد تكونَ أيضاً في شكل خدمة مقدمة، كالتّصليح، أوالتأمين، أوالعلاج، وفي هذه الصّورة يكون تحقّق الخدمة المرغوبة مربوطاً بتحقّق الخدمة غير المرغوبة، أوشراء سلعة غير مرغوبة؛ كاشتراط صاحب الفندق أنْ المبيت عنده يستوجب تناول الوجبات منْ مطعمه على حساب الزبّون أو شراء سلعة منْ متجر تابع للفندق، و لا يكون بيد الزبّون الرّفض كونه بحاجة إلى هذه الخدمة، ولو وفق شروط تعسّفية، وهذا ما لا تسمح به الوضعيّة الاقتصاديّة ما جعل المُشرّع يحظرها، و ما هذا إلا دليل على سعي المُشرّع وراء حماية الأشخاص، والمؤسّسات الصّغيرة منْ تعسّف المؤسّسات الكبرى، والّتي تكون تابعة لها اقتصادياً، وهذا ضماناً للمنافسة الحرّة و النّزيهة، ولا يشترط هنَا أيضاً أنْ يكون البيع محظوراً بقيام مؤدي الخدمة بالخدمة الإضافية، أوالبيع الإضافي، بل يُمكن أنْ يشترط تدخّل شخص آخر للقيام بذلك.

لكلّ أصل **استثناء**، وبما أنّ البيع المشروط محظوراً قانوناً، فإنّ المُشرّع خرج عنْ هذه القاعدة باستثناء وحيد، والذي يتحقّق بتحقّق شروطه، والحالة التي أباحها المُشرّع منْ حالات البيع المشروط، و هي حالة السّلع المشكّلة لحصة واحدة، وهو ما ورد في الفقرة الثّاني منْ نصّ المادة 17 من القانون 04-02 السّابق الذّكر، ويجب أنْ يكون بيع السّلع من نفس النوّع مع بعضها في حال كانتْ معروضةً للبيع في حصّة واحدة مع بعضها، و مثال ذلك بيع الجملة، وكذلك ما يُعرف بالبيع الجُزافيّ، و يتمثّل شرطاً هذه الإباحة، أوّلهما: يجب أنْ تكون المنتوجات منْ نفس النوع، وتشكله حصة واحدة، كما يشترط أنْ تكون كلّ حصّة مفصولة عن الحصّة الأخرى، وتُباع وحدها؛ أيْ أنْ يكون للمشتري الحقّ في شراء حصّة واحدة من النّوع المُعيّن أو يشتري كلّ الحصص، ولا يكون هذا إلا بتوفر شرط الإعلام بالأسعار، و

[1] أنظر:ابراهيمي هانية ، مرجع سابق ، ص: 107.

[2] المادة 7 من الأمر 03 – 03، ص: 27.

مكوّنات كلّ حصّة؛ حيثُ إنّ هذا الشّرط لم يُصرّح به في نصّ المادّة 17 من القانون 04-02 لكنْ يعتبر مُكمّلاً للشّروط الأخرى[1]، و يجب ألّا يتخلّف أيّ شرط منْ هذين الشّرطيْن كون تخلّف أحدهما يجعل هذا النّشاط محظُوراً و خارج نطاق الاستثناء المذكور في نصّ المادّة 17 من القانون 04-02[2] .

ثانيا : البيع التّمييزي

حظر المشرّع الجزائري، ومنْ خلال المادّة 18 من القانون 04-02، استخدام كلّ أشكال النفوّذ والتّأثير لفرض شروط مُجحفة على الشّريك التّجاريّ، والحصول منه على مزايا مختلفة دون مقابل للمزايا المتحصّل عليها، الأمر الذي يجعلنا نبحث عن مفهوم هذا البيع، وشروط قيام التميّيز وكذا الصّور التي يظهر بها على مستوى السّوق:

1-تعريف البيع التّمييزي: و هو ذلك البيع، حيثُ تمنح مؤسسة ممونة أحد زبائنها تاجر جملة، أوتجزئة تربطه علاقة تجاريّة بها، جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسّسات، أو هو بيع يُمارِسُ فيه عونْ اقتصاديّ نفوذاً على عونْ اقتصاديّ آخر منْ خلال تحصّله على ميزات دون حصول الآخر عليها سواء تعلق الأمر بالأسعار، أو آجال الدفع، أوشروط البيع ما يضعه في وضعيّة أفضل من باقي منافسيه[3]، و قد حظرته المادّة 18 من القانون 02/04 بقولها " يمنع على أيّ عون إقتصاديّ أنْ يُمارس نفوذاً على أيّ عون اقتصاديّ آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع، أوشروط بيع، أوكيفيات بيع، أوعلى شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقيّ يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التّجاريّة النّزيهة و الشّريفة " .

تنصّ المادّة 18 من القانون02/04 على أنّه "يمنع على أيّ عون اقتصاديّ أنْ يُمارس نفوذاً على أيّ عون اقتصاديّ آخر، أو يحصل منه على أسعار، أوآجال دفع، أوشروط بيع، أوكيفيّات بيع، أو على شراء تمييزي لا يبرّره مقابل حقيقيّ يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيّهة والشرّيفة".

وتنصّ المادّة3/1 من نفس القانون على أنّ العون الاقتصاديّ " هو كلّ منتج، أوتاجر، أوحرفي، أومقدّم خدمات أياً كانت صفته القانونيّة، يُمارس نشاطه في الإطار المهنيّ العاديّ، أوبقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" .

وعليه فإنّ البيع التّمييزي يخصّ جميع نشاطات الإنتاج، والتّوزيع، والخدمات، فالمعاملة التّمييزيّة، يمكن أنْ يقوم بها البائع، والمنتج، والتّاجر، والموزّع، والصّناعيّ، ومقدّم الخدمات، والحرفيّ، سواء كان شخصاً طبيعياً، أومعنوياً عاماً أو خاصاً تاجراً أو غير تاجر، على أنْ التّمييز إذا كان منْ فعل المشتري،

[1] أنظر:أحمد خديجي ، مرجع سابق ، ص: 92 .

[2] أنظر:اسلام خلفي وعبد الباسط غوتي ، مرجع سابق ، ص: 34 .

[3] أحمد خديجي ، مرجع سابق ، ص: 93 .

قد يُثير بعض الإشكال، على أساس أنّ المشتري ليس مُلزماً بالشّراء منْ شخص معيّن، فله أنْ يرفض الشّراء دون أنْ يسأل عنْ ذلك.

تضمّن نصّ المادّة 18 المُشار إليها أعلاه عبارة " شراء تمييزي "، ما يدفع إلى القول بأنّ التّمييز الصّادر من المشترين المعنيّين، خَاصّة في كلّ حلقات عمليّة التّوزيع بدأ بالمنتج، أوالمستورد وصولاً للمستهلك يدخل ضمن مجال تطبيق البيع التّمييزيّ.

والملاحظ أنّ حظر البيع التّمييزيّ مقصود به حماية الأعوان الاقتصاديّين- فقط -، ومنْ ثمّ يُستبعد منْ مجال تطبيق نصّ المادّة 18 التّمييز الذي يكون ضحيّته المستهلك، غير أنّه يمكن أنْ نستنتج أنّ حماية الأعوان الاقتصاديّين هي في حدّ ذاتها حماية غير مباشرة للمستهلك كون الممارسات التّمييزيّة التي ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديّين تعود بأثر سلبي على المستهلك، بحيثُ قد تزيد من اضطراب الأسعار في السّوق أوصعوبة تموين السّوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصّة إذا كان العون الاقتصاديّ الذي يقوم بتزويدها بمختلف السّلع، حيثُ يؤدّي ذلك إلى هيمنة العون الاقتصاديّ الذي شغل موقعه في السّوق لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين[1].

2-شروط البيع التّمييزيّ: و منها يمكن استخراج شروط البيع التّمييزيّ، و هي تتمثّل في:

- وجود علاقة تعاقديّة، أي وجود شراكة إقتصاديّة بين القائم بالتّمييز و ضحيّة التمييّز.

- أنْ يمسّ التّمييز عوناً اقتصادياً بمفرده، و ذلك بهدف حماية العون الاقتصاديّ الضحيّة للتّمييز منْ أنْ تؤثّر هذه الممارسة في قدراته التّنافسيّة.

-أنْ يكون التّمييز فعلياً غير مبرّر بمقابل حقيقيّ[2].

3-صور البيع التّمييزيّ:

و منْ نصّ المادّة 18 يمكن معرفة صور الممارسات التّمييزيّة و التي نذكر؛ منها:

- تخفيض الأسعار : باعتبار السّعر هو الرّكيزة الأساسيّة لكلّ المعاملات التجاريّة، فإنّ القانون يشترط أنْ يكون السّعر متماثلاً بالنّسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع نفس المؤسسة الممونة، فلا تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقيّة، و في حال حدوث ذلك ينتج عنه وجود ممارسة تمييزيّة تُؤثّر في القدرات التّنافسية للأعوان الاقتصاديّين في السّوق[3].

-شروط البيع، والشراء، وطرقهما؛ فعلى المموّن أن يُعامل كلّ المؤسّسات الزّبونة له بالتّساوي في مسألة الحصول على السّلع، والخدمات، وبنفس المستوى، فإنَّ أي ّتمييز في شروط البيع، والشراء، أوطرقهما سيشكل فارقاً في المراكز في السّوق ما يُسبّب إضراراً بالمنافسة. [4]

---

[1] أنظر: بروك إلياس، مرجع سابق، ص: 98.

[2] أنظر: إسلام خلفي وعبد الباسط غوتي، مرجع سابق، ص: 35.

[3] أنظر: عباسي رحمة وعثماني فتيحة، مرجع سابق، ص: 31.

[4] أنظر: مغربي قويدر، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية، (د،م،ن)، (د،ت)، ص: 369.

-آجال الدّفع: و هي المدّة الممنوحة من العون الاقتصاديّ إلى أحد الأعوان الاقتصاديّين لدفع ثمن المبيع، أوالمتبقي منه، فيعدّ من التّمييز في المعاملة منح آجال دفع تصبُّ في فائدة عون اقتصاديّ دون آخر، وكذا أيّ تخفيض، أوإنهاء آجال الدّفع دون سبب مشروع واضح لأحد الأعوان الاقتصاديّين.

الفرع الثّالث: إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التّكلفة، وإعادة بيع الموادّ الأوليّة على حالتها الأصليّة

يسعى العون الاقتصاديّ لتحقيق أكبر ربح، بجلبُ عدداً كبيراً من الزبائن، وفي سبيل ذلك قد يَحيد في ممارسته هذه عن الإطار الذي حدّده القانون، فيبيع سلعه بأقلّ منْ سعر التّكلفة، أوبإعادة بيع الموادّ الأوليّة على حالتها، وهذا ما حظره القانون.

أولاً: إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة

إعادة البيع بالخسارة لها ضرر مزدوج يلحق بالعون الاقتصاديّ، والمستهلك معاً، لأنه منْ أهمّ الآثار التي يرتّبها؛ هو التّأثير في قوَى العَرض، والطّلب في السّوق، ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار فقد يقوم التّاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز المألوف في التّجارة، ذلك أنّ البيع بالخسارةَ غالباً مَا يهدف إلى إقصاء المنافسين من السّوق وغلق المؤسّسات الصّغيرة المنافسة[1].

1-تعريف إعادة البيع بسعر أدنى: أو كما يطلق عليه بإعادة البيع بالخسارة، هي إعادة بيع سلعة على حالتها دون أنْ يحدث فيها أيّ تغيير، و من الواضح جلياً أنّ هذا النّشاط سيؤدّي إلى الإضرار بصغار التّجار، ثُمْ أنّ تخفيض الأسعار لدرجة الخسارة سيتبعه لاحقاً زيادة سعر السّلعة لتعويض الخسارة منْ جيب المستهلك، ويهدف إلى إقصاء المنافسين في السّوق [2](ما نجده في قانون المنافسة رقم 03-03 في المادّة 11 منه).

ورد في المادّة 19 من القانون 04-02 ما يلي " يُمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى منْ سعر تكلفتها الحقيقيّ، و يقصد بسعر التّكلفة الحقيقيّ، سعر الشّراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يُضاف إليه الحقوق والرسوم، و عند الاقتضاء، أعباء النّقل ... "، و من نصّ المادّة نعرف سعر التّكلفة الحقيقيّ بأنّه سعر الشّراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يُضاف إليه الحقوق، والرسّوم، وعند الاقتضاء أعباء النّقل.

2- مجال حظر إعادة البيع بالسّعر الأدنى:

لقيام إعادة البيع بالخسارة يجب تواجد علاقة تعاقديّة تامّة أنّ الإيجاب الصّادر من العون الاقتصاديّ لا يدخل ضمن نطاق الحظر القانونيّ، و أنْ يكون مجال إعادة البيع بالخسارة يتعلّق بالسّلع

[1] أنظر:عباسي ريمة وعثماني فتيحة، مرجع سابق، ص: 34.

[2] أنظر: مغربي قويدر، مرجع سابق، ص: 365.

المُباعَة بعد الشّراء دون تحويلها، أوتصنيعها، و يُطبّق منع إعادة البيع بالخسارة على كلّ الأعوان الاقتصاديّين خاصّة المستوردين، وبائعي الجملة منهم[1].

إنّ هذا الأسلوب كثير الانتشار في الأسواق، واستعماله يؤدّي إلى ظهور المنافسة غير المشروعة، وإلى تحويل الزّبائن، وهذا منْ شأنه إلحاق أضرار كثيرة بمنافسي العون الاقتصاديّ فالظّاهر أنّ إعادة البيع بالخسارة هو في صالح المستهلكين، لكنّ الحقيقة غير ذلك.

والسبب الآخر لحظر مثل هذا النوع من البيوع هو حماية صغار التّجار من الموزّعين الكبار هؤلاءَ غالباً مَا يكون الأمر في صالحهم، وذلك بغرض احتكار سلعة، أومنتوج معيّن، وزيادة سعره فيما بعد، أو تشجيع زيادة منتجات أخرى[2].

4-عتبة إعادة البيع بالخسارة: لا نكون أمام إعادة البيع بالخسارة المحظور قانوناً إلّا إذا كان سعر السّلع المعاد بيعها أقلّ منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ، والمقصود بسعر التّكلفة الحقيقيّ حسب التّعريف على الذي أورده المُشرّع الجزائريّ في نصّ المادّة 19 من القانون 04-02، سعر الشّراء بالوحدة المكتوبة في الفاتورة يضاف إليه الحقوق، والرّسوم، وعند الاقتضاء أعباء النّقل.

ولكنْ الإشكال المطروح يتعلقّ بالتخفيضات في السّعر التي استفاد منها العون الاقتصاديّ؛ هل تُقتطع منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ، أم لا؟ في حقيقة الأمر الإجابة عن هذا الإشكال يكون منْ خلال الاحتمالين التّاليين:

أ- إذا ورد في الفاتورة الإشارة إلى قيمة التّخفيضات في السّعر التي استفاد منها الطّرف المتعاقد، فإنّها تُقتطع منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ شريطة أنْ تكون هذه التّخفيضات مرتبطةً بعمليّة البيع دون غيرها، أمّا إذا لم تتضمّن الفاتورة قيمة التخفيضات، قامتْ قرينة قانونيّة على إعادة البيع بالخسارة، غير أنّ هذه القرينة بسيطة يستطيع العون الاقتصاديّ إثبات أنّ سعر الشّراء أقلّ من السّعر المتضمّن في الفاتورة، كون التّخفيضات تمّتْ بعد تحرير الفاتورة.

ب- أمّا إذا تعلّق الأمر بتخفيضات غير مرتبطة بالبيع محلّ التعاقد، أو كانتْ مرتبطةً بتحقيق شروط معيّنة، كمنح تخفيضات بشرط أخذ كمّيات معيّنة من المنتوج في وقت مُعيّن، فإنّها لا تُخصم منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ، وهذا الحكم يسري- أيضاً - على الفوائد، والمكاسب الممنوحة بمناسبة عقد التّعاون الاقتصاديّ[3].

5-الاستثناءات الواردة على منع إعادة البيع بالسّعر الأدنى: نصّتْ المادّة 19 المذكورة سابقاً على عدّة استثناءات عن هذا الحظر:

---

[1] أنظر: علاوي زهرة، مرجع سابق، ص: 56.

[2] أنظر: بروك إلياس، مرجع سابق، ص: 102.

[3] أحمد خديجي، مرجع سابق، ص: 98 .

–السّلع السّهلة التّلف، والمهدّدة بالفساد السّريع، مثل الحليب، والخضر، والفواكه، واللّحوم، وكل ما له مدّة صلاحيّة.

–السّلع التي بيعتْ بصفة إراديّة، أوحتمية بسبب تغيير النّشاط، أوإنهائه ،أوإثر تنفيذ قضائيّ.

–السّلع الموسميّة و السّلع المتقادمة أو الباليّة تقنيّاً، و مثال الأولى الملابس بيع الملابس الصيفيّة في نهاية الصّيف بثمن منخفض، ومثال الثّانية بيع الأثاث المتقادم بثمن منخفض.

–السّلع التي تَمّ التّموين منها، أويُمكن التّموين منها منْ جديد بسعر أقلّ؛ حيثُ يكون مُمكناً التّزوّد بالمنتجات منْ جديد بكميّات هامّة، وبأسعار منخفضة، ويكونُ هنا سعر إعادة البيع الحقيقيّ يساوي سعر إعادة التّموين منْ جديد.

–المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يُساوي السّعر المطبّق منْ طرف الأعوان الاقتصاديّين الآخرين؛ أيْ أنْ يُخفّض العون الاقتصاديّ سعر إعادة البيع بأقلّ منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ شرط إثبات أنّ المنافسين له في نفس السّوق يُطبقّون نفس الأسعار لنفس المنتوج.

و يكفي تحقّق أحد هذه الحالات حتّى يطبّق الاستثناء [1].

ثانياً: إعادة بيع الموادّ الأوليّة على حالتها الأصليّة

تنصّ المادّة 20 من القانون 04-02 على أنّه" **:يُمنع إعادة بيع الموادّ الأوليّة في حالتها الأصليّة إذا تمّ اقتناؤها قصد التّحويل باستثناء الحالات المبرّرة، كتوقيف النّشاط، وتغييره، أوالقوّة القاهرة."**

تعتبر الممارسة المتمثّلة في إعادة بيع المواد الأوليّة على حالتها الأصليّة عملاً تجارياً يجيزه القانون، بحيث يُمكن لأيّ مؤسّسة أنْ تتّخذه، كنشاط تجاريّ رئيسيّ، لتحقيق ربح مشروع، غير أنّه يحدث – أحياناً – في الحياة العمليّة أنْ تجمع بين هذا النّشاط، ونشاط التّمويل، والإنتاج، أو تُمارس النّشاط بمفرده دون أنْ يكون مُبّيناً في سجلّها التّجاريّ، ممّا يُؤدي إلى حدُوث خَلَل في توازن السّوق نتيجة ظهور منافسة غير مشروعة، لذلك تكون كلّ مؤسّسة تخرج عنْ مجال نشاطها المبيّن في سجلّها التّجاريّ والمتمثّل في شراء الموادّ الأوليّة وتحويلها، بإعادة بيعها على حالتها الأصليّة دون إعادة تصنيعها، مرتكبة لجريمة يُعاقب عليها القانون، ذلك أنّ البضاعة المستوردة منْ أجل التّحويل لا يُطبق عليها الرسُوم الجمركيّة عند الاستيراد[2].

وعليه يتحدّد نطاق الدراسة بحظر إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (01)، شروط حظر إعادة بيع المواد الأوليّة على حالتها الأصليّة (02)، والاستثناءات الواردة على الحظر القانونيّ لممارسة إعادة بيع الموادّ الأوليّة في حالتها الأصليّة (03).

---

[1] أنظر: إسلام خلفي و عبد الباسط غوتي ، مرجع سابق ، ص: 37 .

[2] أنظر:علاوي زهرة، مرجع سابق، ص: 121.

1-نطاق حظر إعادة بيع المواد الأوليّة على حالتها الأصليّة:

في الأصل، تعتبر إعادة بيع الموادّ الأوليّة في حالتها الأصليّة من الممارسات التّجاريّة المشروعة، ويُمكن تعريفها بأنّها: " **شراء سِلَع في صورة موادّ أوليّة خامّ لم يتمّ تصنيعها، أوتحويلها بعدُ، ليتمّ بيعها عن ّطريق تّجار التّجزئة** ". أمّا أنْ يشتريها المُصنّع كموادّ خامّ لإعادة تصنيعها، وتحويلها، وهذا حسب ما يُشير إليه سجلّه التّجاريّ، ثُمّ يتولّى هو عمليّة توزيعها بدل عمليّة تحويلها، أوتصنيعها، ففي ذلك خروجّ عن الشّرعيّة، وتعتبر منْ قبيل الممارسات، أوالبيوع المحظورة قانوناً.

وبالرّجوع إلى التّشريعات المتعلّقة بشروط ممارسة الأنشطة الخاصّة بالموادّ الأوليّة لإعادة بيعها على حالتها الأصليّة، نجد المرسوم التنّفيذي رقم 05-458 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2005، المحدّد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأوّليّة، والمنتوجات، والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها، المعدّل، والمتمم بالمرسوم التنّفيذي رقم 13-141 والمعدّل، والمتمم بالمرسوم قم 18-51، الذي قام باستحداث المادّة 03 مكرّر التي تنصّ على ما يلي: " **لا تُمارس نشاطات استيراد المواد الأوليّة، والمنتوجات، والبضائع الموجّهة لإعادة البيع على حالتها إلّا منْ طرف الشّركات التّجاريّة الخاضعة للقانون الجزائريّ، والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات طبقاً لأحكام المادّة 13، المعدّلة بالأمر رقم 05-05 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانيّة عام 1426الموافق لـ 25 يوليو سنة 2005 المذكور أعلاه** "[1].

كما تمّمت المادّة 03 مكرّر01 بالمادّة 02 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 21-94 المؤرّخ في 09 مارس 2021، المعدّل، والمتمم للمرسوم التّنفيذيّ رقم 05-458 بممارسة هذا النّشاط على أساس سجلّ تجاريّ إلكترونيّ تحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعيّة واحدة من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للتسجيل في السّجلّ التّجاريّ[2].

2-شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:

تتمثّل شروط قيام جريمة إعادة بيع المواد الأوليّة على حالتها الأصليّة فيما يلي:

- يجب أنْ يكون نشاط التّحويل النشاط الرئيسي للعون الاقتصاديّ، وقد تكون إلى جانبه أنشطة اقتصاديّة أخرى، أمّا إذا كان نشاط العون الاقتصاديّ لا يتعلّق إلّا بإعادة البيع دون إحداث أيّ تغيير على السّلع المشترات فإنّه لا يُمكن اعتبار الممارسة غير شرعيّة [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-141 والمعدل والمتمم بالمرسوم قم 18-51 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، ج ر ج عدد 06، ص: 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 9 مارس 2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ص: 12.

[3] أنظر:سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر(السداسي الثالث)، تخصص قانون الأعمال، قسم قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية-، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، سنة 2021، ص: 81.

– يجب أنْ يتمّ إقتناء مواد الأوليّة، وليس موادّ مصنّعة.
– يجب أنْ يكون هناك شراءٌ سابقٌ للموادّ الأوليّة.
– يجب أنْ يكون القصد من الشّراء هو إعادة تحويل الموادّ الأوليّة، وتصنيعها.
– يجب أنْ يتمّ إعادة بيع المواد الأوليّة التي تمّ شراؤها على حالتها[1].

3-الاستثناءات الواردة على الحظر القانونيّ لممارسة إعادة بيع المواد الأوليّة في حالتها الأصليّة:

الاستثناءات الواردة على ممارسة إعادة بيع الموادّ الأوليّة في حالتها الأصليّة تضمّنتها الفقرة الثّانية من المادّة 20 القانون رقم 04-02 والمتمثّلة في:

أ – **توقيف النّشاط أو تغييره:** و هذا مبرّر شرعيّ فإذا أوقف العون الاقتصاديّ نشاطه، أوغيره و كانتْ بحوزته موادّ أوليّة اشتراها لغرض تحويلها بالنّظر إلى موضوع نشاطه، فله أنْ يبيعها على حالها، ولا يُشكّل ذلك إخلالاً بالالتزام بالنّزاهة.

ب- **حالة القوّة القاهرة:** إنّ القوّة قاهرة التي تحول دون مواصلة المؤسّسة لنشاطها، كالحريق الذي يُصيب المصنع أو الزّلزال...الخ، قد تؤدّي بالمؤسّسة إلى بيع الموادّ الأوليّة على حالتها دون تصنيعها، وقد اعتبر المُشرّع بيع المادّة الأوليّة على حالتها في مثل هذه الحالات فعلاً مباحاً[2].

وهذان المبرّران على سبيل المثال لا الحصر، لكن على القاضي أنْ يُراعي عند تقديره للمبرّرات المحافظة على المنافسة، وهذا يقتضي عدم التّوسّع في المبرّرات.

ولعلّ الهدف منّ هذا المنع هو غلق باب المضاربة في الموادّ الأوليّة لاسيما الإستراتيجية منها، لأنّ ترك الحريّة للأعوان الاقتصاديّين في بيعها على حالها رغم شرائهم لها بغرض تحويلها سيؤدّي حتماً إلى ارتفاع فاحش في سعرها، وهذا منْ شأنه المساس بقواعد المنافسة، وكذلك المَسَاس بالمصالح المشروعة للمستهلك[3].

المطلب الثّالث: من حيثُ الممارسات المخالفة للّتنظيم الخاصّ بها

باعتبار أنّ المُشرّع قد قام بإحاطة بعض الممارسات التّجاريّة بقوانين خاصّة بها نظراً لأهميّتها فإنّ أيّ مخالفة لهذه التّنظيمات يعتبر ممارسة غير مشروعة، و قد نظّم أغلبها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المحدّد لشروط، وكيفيّات ممارسة البيع بالتّخفيض و البيع التّرويجيّ، والبيع في حالة تصفيّة المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلّات التّجاريّة بواسطة فتح الطّرود-

[1] أنظر: مفلاح فتحي، الحماية الجزائية المقرة للمستهلك في إطار القانون 04-02 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2021،ص: 57.

[2] أنظر:سلمى بقار، مرجع سابق ، ص: 81.

[3] أنظر: مفلاح فتحي ، مرجع سابق ، ص: 58.

تطبيقاً للمادّة 21 من القانون 04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة – وعنوانه يُعطي شرحاً لمحتواه، ومحتوى الدّراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: البيع بالتّخفيض

تنصّ المادّة 21 من القانون رقم 04-02 على أنه: " **تحدّد عن طريق التّنظيم، شروط وكيفيّات البيع خارج المحلّات التّجاريّة بواسطة فتح الطّرود، أوعند مخازن المعامل، والبيع بالتّخفيض، والبيع في حالة تصفيّة المخزونات، والبيع التّرويجيّ** " .

عرفتْ المادّة 02 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-399 الذي يُعدل ويتمّم المادّة 02 المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-215 البيع بالتّخفيض بـ: " **يُشكّل بيعاً بالتّخفيض البيع بالتجزئة المسبوق، أوالمرفَق بالإشهار، والذي يهدف إلى بيع السّلع المُودَعة في المخزن، بصفة سريعة، عن طريق تخفيض السّعر.**

يتمّ البيع بالتّخفيض في المحلات التّجاريّة، كما يُمكن أنْ يتمّ في الفضاءات التّجاريّة المخصّصة لذلك وفقاً للشُروط، والكيفيّات المنصوص عليها في التّشريع، والتّنظيم المعمول بهما، منْ طرف كلّ عون اقتصاديّ مهما كانتْ صفته.

ويُمكن أنْ يتمّ البيع بالتّخفيض عنْ طريق التّجارة الإلكترونيّة، وتخضع في هذه الحالة لنفس القواعد المطبّقة على البيع بالتّخفيض في المحلّات التّجاريّة "[1].

وتتلخّص الأهداف الرئيسية للمرسوم السّالف الذّكر في يلي :

- وضع الحدّ القانونيّ في المجال إلى يومنا هذا؛
- تحديد، وتنظيم كيفيّات، وقواعد ممارسة هذه النّشاطات؛
- السّماح للمصالح المؤهّلة بالحصول على آلية مراقبة النّشاطات، ومعاقبة المخالفات المتعلّقة بها؛
- التّعريف بمضمون النّشاطات التّجاريّة المهنيّة.[2]

1-شروط البيع بالتّخفيض:

لم يعد يُشترط في اشتمال البيع بالتّخفيض للسّلع المشتراة منْ قبل العون الاقتصاديّ منذ ثلاثة (03) أشهر على الأقلّ منْ بداية البيع بالتّخفيض، وذلك وفق الفقرة الأولى من المادّة الثّانية من المرسوم التّنفيذي رقم 20-399 المعدّل، والمتمّم لنفس المادّة للمرسوم التّنفيذيّ رقم 06-215، ويتمّ البيع

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 (ج ر ج) ، عدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41 ، سنة 2006، ص: 10 .

[2] أنظر:مغربي قويدر ، مرجع سابق ، ص: 366 .

بالتّخفيض في المحلّ الذي يُمارس العون الاقتصاديّ و الفضاءات التّجاريّة المخصّصة لممارسة نشاطه فيه بحيثُ أجازتْ نفس المادّة في فقرتها الثّانية بقولها: " يتمّ البيع بالتّخفيض في المحلّات التّجاريّة، كما يمكن أنْ يتمّ في الفضاءات التّجاريّة المخصّصة لذلك وفقاً للشرّوط والكيفيّات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، من طرف كل عون اقتصاديّ مهما كانتْ صفته، كما أجازتْ في الفقرة الثّالثة منْ نفس المادّة بممارسة النّشاط عن طريق التّجارة الإلكترونيّة بقولها: " **ويُمكن أنْ يتمّ البيع بالتّخفيض عنْ طريق التّجارة الإلكترونيّة، وتخضعُ في هذه الحالة لنفس القواعد المطبّقة على البيع بالتّخفيض في المحلّات التّجاريّة**".

حصول العون الاقتصاديّ رُخصة البيع بالتّخفيض في الفترات المحدّدة، وهي مرتان (02) في السّنة المدنيّة، وطيلة مدّة ستّة (06) أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشّتوي والصّيفيّ، وأجاز المُشرّع للعون الاقتصاديّ توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدّة المحدّدة، كما يرخّص لممارسة هذا النّشاط خلال شهر رمضان، والأعياد الدينية، وبمناسبة التّظاهرات التّجاريّة، وفي هذه الحالة يلزم بإيداع الطّلب بمديريّة التّجارة المختصّة إقليميّاً حسب الأشكال نفسها[1].

أمّا فيما يخصّ آجال التّخفيض فهي تكون مرّتين في السّنة مدّتها ستة(06) أسابيع، بين شهري يناير، وفبراير من الفترة الشّتويّة، و بين شهريْ يوليو، وأغشت من الفترة الصّيفيّة بناءاً على اقتراح المدير الولائيّ للتّجارة، وبعد استشارة الجمعيّات المهنيّة المعنيّة وجمعيّات حماية المستهلك.

ويعلن العون عن طريق الإشهار على واجهة محلّه التّجاريّ وبكل الوسائل الملائمة الأخرى عن التّخفيض، ومدّته، والسّلع المعنيّة به، والأسعار السّابقة، والتّخفيضات الممنوحة، كما تعرض السّلع المخفضّة السّعر على مرأى الزّبائن ومنفصلة عنْ باقي السّلع، ويُبيّن السّعر الجديد، والسّعر القديم مشطوباً، ومقدار، أونسبة التّخفيض[2]، واشترط المُشرّع أنّ يتمّ البيع بالتّخفيض إلّا بعد إيداع تصريح لدى المدير الولائيّ للتّجارة المختصّ إقليمياً، و مُرفقاً بالوثائق المحدّد في القانون، كلّ إيداع لملفّ مطابق يُؤدّي إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصاديّ المعنيّ في أجلٍ لا يتعدّى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداع الملفّ[3].

وبذلك يختلف البيع بالتّخفيض عنْ إعادة البيع بسعر أدنى منْ سعر التّكلفة الحقيقيّ، منْ حيثُ أنه لا يشكل خرقا لممارسات التجارية كما لا يتعدى على مبدأ النزاهة، فهو بمثابة إعلان من طرف العون الاقتصادي عن بيع السلع بعضها أو كلها متى توافرت الشروط بأسعار مخفضة لفترة محددة سلفا.

---

[1] المادة 03 الفقرة02 و 04 من المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي 06-215، ص: 11.

[2] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 20-399، ص: 10.

[3] المادة 06 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399، ص: 10.

غير أنّه يحظر الشّروع في البيع أو وضع ملصقات على واجهة المحلّ التّجاريّ إلّا بعد الحصول على ترخيص، لأنّه يشكّل ممارسة غير شرعيّة .

وللإشارة فإنّ البيع بالتّخفيض حسب المادّة 38 من نفس القانون يشكّل ممارسة تجاريّة غير شرعيّة، في الحالة التي يلجأ فيها العون الاقتصاديّ إلى عمليّة الإشهار التي يعتمد فيها التضليل بالزبائن، تختلف عن المخالفة التي تعرّضت لها المادّة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، عند حظر المُشرّع كل ممارسة بأسعار بيع منخفضة ولكنْ بشكل تعُّسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج، والتحويل، والتسويق، إذا كانتْ هذه الممارسات تهدف إلى عرقلة أحد منتوجات المؤسّسة من الدّخول إلى السّوق[1].

جزاء مخالفة أحكام البيع بالتّخفيض: نصّتْ المادّة 23 من المرسوم التّنفيذيّ 06-215 المعدّلة بالمادّة 03 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-399 على جزاء مخالفة الأحكام المتعلّقة بهذا النّشاط بنصّها: " **يؤدّي البيع بالتّخفيض الذي يُمارس دون أنْ يكون موضوع رخصة، أويخُصّ سِلَعاً غير معلنة، أوخارج المدّة المعيّنة، إلى وقفه فوراً، حتّى يُسوّي مرتكب المخالفة وضعيّته** " فهي ضيّقت في مجال التّجريم بمقتضى هذه المادة، وعقوبته بوقف النشاط حتى تسوية الوضعية، بشرط عدم تجاوز المدة التي مارس فيها دون أيداع التصريح في مدة 03 أيام ابتداءاً منْ فترة البيع بالتّخفيض .

الفرع الثاني: البيع التّرويجيّ

تنصّ المادّة 02 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20-399 المعدّلة بالمادّة 07 من الفقرة 01 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-215 على أنّه:" **تشكّل بيعاً ترويجياً كل تقنيّة بيع سِلَع و/أو خدمات مهما يكن شكلها الذي يرمي العون الاقتصاديّ عن طريقها إلى جلب وكسب ولاء الزّبائن** "، هذا التّعريف القانونيّ للبيع التّرويجيّ " يمارس الأعوان الإقتصاديّون البيع التّرويجيّ في المحلاّت التي يمارسون فيها نشاطاتهم، كما يمكنهم ممارسته ضمن الفضاءات التّجاريّة المُهيّأة لذلك.

كما يمكن أنْ يتمّ البيع التّرويجيّ عنْ طريق التّجارة الإلكترونيّة، وتخضع هذه البيوع لنفس القواعد المطبّقة على البيع التّرويجيّ في المحلاّت التجّاريّة؛ ويتعيّن على العون الاقتصاديّ إعلام الزّبائن عن طريق الإشهار على واجهة محلّه التّجاريّ أوعنْ طريق كلّ الوسائل الأخرى الملائمة بتقنيّات التّرويج المستعملة، ومدّة التّرويج، والمزايا المقدّمة " .

1-شروط البيع التّرويجيّ:

[1] أنظر: مغربي قويدر، مرجع سابق ، ص: 367 .

و هو مشابه في شروطه للبيع بالتّخفيض؛ حيثُ يجب استصدار رخصة من المدير الولائيّ المكلّف بالتّجارة للقيام بالبيع التّرويجيّ[1]، و ذلك بعد تقديم تصريح منْ طرف العون الاقتصاديّ، يذكر فيه ما يلي:

- بداية ونهاية البيع التّرويجيّ.
- التّقنيّات، والأسعار التّرويجيّة التي سوف تُطبّق.
- هويّة المحضر القضائيّ المعين، وعنوانه، في حالة تنظيم عمليّات سحب بالقُرعة.

يجبُ أنْ يُرفق التّصريح بالوثائق التّاليّة :

- نسخة من السّجل التّجاريّ، أوعند الاقتضاء، نسخة منْ سجلّ الصّناعة التّقليديّة والحرف.
- قائمة السلع موضوع عمليّات التّرويج.

و يتمّ البيع في محلّ العون الاقتصاديّ كما يمكنّه ممارستها في الفضاءات التّجاريّة المهيّأة لذلك[2]، وكذلك يُمكن ممارسته عنْ طريق التّجارة الالكترونيّة بنفس الشّروط للبيع التّرويجيّ في المحلّات التّجاريّة[3]، ثُمّ بعد ذلك عليه إعلام الزّبائن عنْ طريق الإشهار على واجهة المحلّ أوعنْ طريق وسائل أخرى.

يُوضّح فيها تقنيّات التّرويج المستعملة، ومدتها، والمزايا المقدّمة، و هذا البيع – أيضا – مؤقت، وفي حال القيام بالقُرعة يجبُ أن يعلم الزّبائن بشروطها، ونتيجتها [4].

كما حظرتْ المادّة 09 من المرسوم 06-215 السّالف الذّكر منْ منح الزّبائن جوائز عنْ طريق تنظيم سحب بالقرعة، بشراء سلعة و/أو خدمة، أوبطلب مقابل ماليّ [5].

و في حالة تنظيم عمليّات السّحب بالقُرعة يجب على العون الاقتصاديّ تبليغ المديريّة الولائيّة للتّجارة المختصّة إقليميّاً والمُحضر القضائيّ بشروطها [6].

كما يجب على العون الاقتتصاديّ إعلام المستهلكين عنْ طريق الالصاق على واجهة محلّه التّجاريّ وبكلّ الوسائل الأخرى الملائمة بالمعلومات المتعلّقة بتنظيم عمليّات السّحب بالقُرعة .

عرّف المُشرّع الإشهار بصريح المادّة الثّالثة القانون رقم 04-02 على أنّه: "كلّ إعلان يهدف بصفة مباشرة، أوغير مباشرة إلى ترويج بيع السّلع، أوالخدمات مهما كان المكان، أووسائل الاتّصال المستعملة، وإذا كان إشهار السّلع، والخدمات أحد وسائل إعلام المستهلكين، فإنّه ينبغي ألّا يكون كاذباً

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 07 .

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدلة بالمادة 07 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 10 .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدلة بالمادة 07 من الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 10 .

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدلة بالمادة 07 من الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 10 .

[5] المادة 09 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 07.

[6] المادة 09 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 07.

ومُضلّلاً وإلا أعتبر إخلال بمبدأ شرعيّة المنافسة، كما قد يُستخدم الإعلان، أوالإشهار استخداماً حسناً، يحقّق فوائد كثيرة، ويؤدّي وظائف جوهريّة، وقد يُستخدم استخداماً سيّئا فيكون أداةً لخداع المستهلكين حول المنتوجات، والخدمات.

ويشترك البيع التّرويجيّ مع البيع عنْ طريق تخفيض الأسعار منْ حيثُ الشّروط، بحيثُ يتعيّن على العون الاقتصاديّ ضرورة إيداع تصريح (النّظام التّصريحيّ) لدى المدير الولائيّ للتّجارة يذكر فيه :

- بداية، ونهاية البيع.
- التّقنيّات، والأسعار التّرويجيّة التي سوف تُطبّق.
- هويّة المُحضر القضائيّ المُعيّن وعنوانه في حالة تنظيم عمليّات سحب القُرعة.

وحماية لحقوق المستهلكين فرضت المادّة التّاسعة على الأعوان الاقتصاديّين أثناء عمليّات البيع التّرويجيّ، والمتمثّلة في منح الزّبائن جوائز عنْ طريق تنظيم سحب القُرعة، ألّا ترتبط بشراء أيّ سلعة، أوخدمة، أوبطلب مقابل ماليّ[1].

2-جزاء مخالفة أحكام البيع التّرويجيّ: نصّتْ المادّة 24 من المرسوم التّنفيذي 06-215 المعدّلة بالمادّة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 20-399 على جزاء مخالفة الأحكام المتعلّقة بهذا النّشاط بنصّها: " **يؤدّي البيع التّرويجيّ الذي يُمارس دون أنْ يكون موضوع رخصة، أويخصّ سِلَعاً غير مُعلنة، أوخارج المدّة المعيّنة، إلى وقفه فوراً، حتى يسوّي مرتكب المخالفة وضعيته** " فهي ضيقت في مجال التّجريم بمقتضى هذه المادّة، وعقوبته بوقف النّشاط حتى تسويّة الوضعيّة.

الفرع الثالث: البيوع الأخرى

بالإضافة إلى البيع التّخفيضيّ والبيع التّرويجيّ، هناك أنواع أخرى للبيوع المذكورة قانوناً سنذكرها بإيجاز :

أولا: البيع في حالة تصفيّة المخزونات:

يقوم به العون الاقتصاديّ، مسبوق أو مرفق بإشهار، هدفه بيع سريع لكلّ، أو جزء من السّلعة المخزّنة عنْ طريق تخفيض السّعر[2]، ويتمّ إثر التّوقّف المؤقّت، أوالنّهائيّ عنْ النّشاط أو تغييره، أوتعديل جوهريّ لشروط استغلاله، و هو يخضع لإجراء طلب ترخيص عنْ طريق تصريح يُقدّم للمدير الولائيّ للتّجارة المختصّ إقليميّاً، ففي هذا النّوع من البيوع يعمد العون الاقتصاديّ إلى تخفيض في الأسعار قصد بيع الجزء، أوالكلّ منْ سِلَعه الموجودة فيه مثله مثل البيع بالتّخفيض، كلاهما يتضمّن تخفيضاً في الأسعار، ولكنْ هذا الأخير يختلف عن البيع بالتّخفيض؛ حيثُ يكون هدف العون الاقتصاديّ من ورائه

1 أنظر:مغربي قويدر ، مرجع سابق ، ص: 367 و368 .

2 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 07 .

هو تغيير النّشاط أو توقيفه مؤقّتاً، أونهائياً، أوتعديله، كما أنّه غير محدّد بمدّة معيّنة؛ وقد أخضع المُشرّع هذا البيع بدوره إلى جملة من الشّروط:

– الحصول على رخصة من المدير الولائيّ للتّجارة المختصّ إقليميّاً، ويعيّن العون الاقتصاديّ تاريخ بداية، ونهاية البيع[1].

– إعلان العون الاقتصاديّ عن هذا البيع على واجهة محلّه التّجاريّ وبأيّة وسيلة أخرى ملائمة مع تحديد السّلع المعنيّة بالتّخفيض، وتاريخ بداية، ونهاية البيع[2].

– إجراء البيع في المحلّ التّجاريّ الخاصّ بالعون الاقتصاديّ[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي حصرتْ بالمادة 03 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20–399: "**يؤدّي البيع في حالة تصفيّة المخزونات الممارس دون أنْ يكون موضوع رخصة... "**؛ إذْ حصرت التّجريم بدون رخصة للبيع في حالة المخزونات، وعقوبته بوقف النّشاط حتّى تسويّة الوضعيّة بمقتضى هذه المادّة.

ثانيا: البيع عند مخازن المعامل

وهو بيع يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين، والأعوان الاقتصاديّين، و يكون هذا النّوع من البيع يمسّ – فقط – الجزء الذي لم يتمّ بيعه، أوأعيد إلى المنتج، ويشترط للقيام به الحصول على ترخيص من المدير الولائيّ للتّجارة المختصّ إقليميّاً[4].

منْ خلال هذه المادّة يتضّح أنّ هذا البيع يقومُ به المنتجون، والمصنعون مباشرة كأوّل وآخر مرحلة، أيْ عند وجود أعوان اقتصاديّين وسطاء يقومون بالتّوزيع، كتجّار الجملة مثلاً أو المستوردين، ويخصّ هذا البيع السّلع التي لم يتمّ بيعاً منْ طرف المنتج، أوتلك التي أعيدتْ إليه بأيّ سبب من الأسباب عدا تلك المتعلّقة بسلامة، وأمن المستهلك، والمطابقة، وبالطبع فلا هذا البيع يخضع كذلك لمجموعة من الشّروط منها:

–أنْ يجري البيع في مخازن المعامل، وهي أماكن يهيؤها المنتجون خصّيصاً على مستوى مقرّ الإنتاج لممارسة البيع للجمهور، وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج.

– ضرورة حيازة المنتج على الوثائق اللّازمة المثبتة لمصدر السّلع المعنيّة.

–الإعلان بكلّ الوسائل الممكنة عنْ بداية، ونهاية البيع عند مخازن المعامل، والسّلع المعنيّة، والتّخفيضات في الأسعار الممنوحة.

–الحصول على التّرخيص اللّازم من المدير الولائيّ للتّجارة المختصّ إقليميّاً.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، ص: 07.

[2] المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، ص: 07.

[3] المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، ص: 07.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، ص: 07.

ثالثا: البيع خارج المحلّات التّجاريّة بواسطة فتح الطّرود

و هو بيع عون اقتصاديّ سلعاً عنْ طريق عرضها في المحلّات، والأماكن، والمساحات عن طريق سيارات معدة خصيصا لهذا الغرض، و يكون مقيدا مدة شهرين قابلة للتجديد في السنة الواحدة، كما يخضع هو الآخر إلى ترخيص لممارسة من الوالي المختص إقليميا[1].

وهذا النّوع من البيوع يتمّ خارج المحلّ التّجاريّ الذي يمارس فيه العون الاقتصاديّ نشاطه التّجاري، وذلك في محلّات وأماكن، أومساحات، أوسيارات مُعدّة خصّيصاً لهذا الغرض، وكغيره من البيوع الأخرى المذكورة في هذا المرسوم، فلأنّه يخضع للشّروط التاليّة:

– الحصول على ترخيص الوالي المختصّ إقليميّاً مع تحديد قائمة، وكميّة السّلع التي تكون محلّ البيع خارج المحلّات التّجاريّة بواسطة فتح الطّرود[2].

– لا يمكن أنْ تتعدّى مدّة هذا البيع شهرين قابلة للتّجديد مرّة واحدة في السّنة المدنيّة الواحدة[3].

– تحدّد في بداية كلّ سنة الأماكن، والمساحات المخصّصة لهذا الغرض، وكذا فترات البيع بقرار من الوالي المختصّ إقليميّاً وبناءاً على اقتراح المدير الولائي للتّجارة، وبعد استشارة الجمعيّات المهنيّة، وجمعيات حماية المستهلكين، ويفصل في الطلب في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب، إن رفض الطّلب يجب التّبليغ كتابيّاً، ويجوز للعون الاقتصاديّ الطّعن بالطّرق المعمول بها[4].

– إعلام العون الاقتصاديّ للمستهلكين وعنْ طريق كلّ الوسائل الممكنة بتاريخ بداية، ونهاية هذا البيع، والسّلع المعنيّة والأسعار الممارسة[5].

– ينبغي ألا تشكّل السّلع محلّ هذا البيع خطراً على البيئة، وعلى أمن، وسلامة المستهلك[6].

ونخلص ممّا سبق أنْ المُشرّع الجزائريّ، وفي هذا المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-215 قد استثنى بعضاً من البيوع الواردة في نصوص القانون رقم 04-02 ونظّم أحكامها وشروطها من الحظر، وهذا منْ أجل ضمان نزاهة الممارسات التّجاريّة، والحفاظ على المنافسة الحُرّة الشّريفة، وتّنظيم السّوق.

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

[2] [2] المادة 19 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدلة بالمادة 02 من الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

[3] المادة 18 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

[4] المادة 18 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

[6] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، ص: 08.

خلاصة الفصل

ضبط القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة غير الشرعيّة، في الباب الثّالث أحكام الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة في فصله الأوّل نطاقها بمجموعة من الموادّ بدأ من المادّة 14، ونهاية بالمادّة 21، دون تعريفها تاركاً المهمّة للفقه، والتي هي مصطلح مركّب من "الممارسات التّجارية " و "غير الشّرعيّة " والتي هي تلك الأعمال التي يقوم بها العون الاقتصاديّ في عقوده المبرَمة مع المستهلك، وتُعدّ ممنوعة كونها تصبُّ في مصلحة العون الاقتصاديّ المحضة، وتشكّل خطورة على المستهلك.

وحسب التّعريف، وما ورد في المادة 14 من القانون 04-02 بتحديد الصفة القانونية للقائم بالممارسات التجارية غير الشرعية، حيثُ تتمثّل فيما ورد في المادّة 03 من القانون 04-02 هو العون الاقتصاديّ الذي هو التّاجر، والحرفيّ، ومقدّم الخدمات، ويُضاف إليهم الأعوان الإقتصاديون، الذين حدّدتهم نصّ المادّة الثّانيّة المعدّلة منه في القانون 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02 القائم بالنّشاطات الفلاحيّة، ومربّي المواشي، والقائمين بنشاطات التّوزيع و مستوردي السّلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذا القائمين على نشاطات الخدمات، والصّناعة التّقليديّة والصّيد البحريّ، ومهما كانتْ طبيعته القانونيّة.

و تكريساً لمبدأي النّزاهة، والشفافية في الممارسات التّجاريّة، والتي هي أساس المعاملات التّجاريّة، فقد حدّد المُشرّع و على سبيل الحصر الصّور التي تتجلىّ عليها الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، سواء منْ حيثُ القائم بها، أومن حيثُ الممارسة في حدّ ذاتها، أو منْ حيثُ مخالفة الممارسة للتّنظيم الخاصّ بها .

ومنْ أجل تحقيق الحماية لهذين المبدأين، وتحديد الاطار المفاهيميّ للممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، فقد عيّن آليات، وطرق لمكافحة هذه الممارسات، وهذا سيكون موضوع الفصل الثّاني.

الفصل الثاني:
دور الهيئات الإدارية والقضائية
في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية

الفصل الثّاني: دور الهيئات الإداريّة، والقضائية في ردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

لقد حدّد المشرع الجزائري وسائل عديدة من أجل ردع بعض الممارسات التجارية وذلك بسبب الآثار السلبية الناتجة عن هذا النوع من الممارسات، محاولاً بذلك وضع آليات رادعة تقلص من مخالفة القوانين المنصوص عليها، فكان للهيئات الإدارية فعالية هامة، كما كان للجهات القضائية كذلك في ردع الممارسات التجارية، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين: **الأول** حول دور الهيئات الإدارية، و**الثاني** حول دور الهيئات القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الأوّل: دور الهيئات الإداريّة في ردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

تُعدُّ وزارة التّجارة بهيئاتها بالإضافة إلى الوالي ورئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ؛ الواجهة الأساسيّة التي منحهم القانون سلطة ردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، وهذا ما سنوضّحه منْ خلال هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الأجهزة الإداريّة الخاصة بردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

سنكتفي بتسليط الضّوء على وزارة التّجارة، وترقية الصّادرات، وفئات الضّبط القضائيّ، كونهما الواجهة الأولى، فيردع الممارسات التّجاريّة.

الفرع الأوّل: وزارة التّجارة، وترقيّة الصّادرات

تعتبر وزارة التّجارة من الهيئات الهامّة التي تعمل على دفع عمليّة النّمو الاقتصاديّ، والسهر على إدماج الاقتصاد الجزائريّ في الاقتصاد العالميّ.

أولاً/ المصالح المركزيّة لوزارة التّجارة

وهي ممّثلة في وزير التجارة على قمّة الوزارة، وهو المكلف بمراقبة، وردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، بحيثُ يمتثل لأوامره كلّ من الأمين العامّ، رئيس الديّوان والمفتشيّة العامّة، هذا ما وضّحته المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-454 المتضمّن الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة [1]، كما حدّدت المادّة (06) من المرسوم التّنفيذيّ 02-453 صلاحيّات الوزير، والمتمثّلة فيمايلي:

- ينضمّ ويوجّه ويضع حيّز التنفيذ، ومراقبة، ومكافحة الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة الممارسات المضّادة للمنافسة والغشّ المرتبط بالجودة، والتّقليد.
- يساهم في التّوجيه، والتّنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصاديّة وقمع الغشّ.

[1] المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد:(85)، سنة 2002، ص: 12.

- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، مع إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة[1].

كما يقوم وزير التجارة بالسهر على السير الحسن للهياكل المركزية واللاَّمركزية، والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية [2]، و يدعم نشاط وزير التجارة مديرية مراقبة الممارسات التجارية المضادة للمنافسة؛ حيث حدد المرسوم التنفيذي 02-454 السابق الذكر مجموعة من المصالح المركزية التابعة لوزارة التّجارة، العديد من المديريّات من بينها المديريّة العامّة للرقابة الاقتصاديّة وقمع الغشّ، نظّمتْ أحكامها المادّة 04 منْ نفس المرسوم، وحدّدت مهامها كما حدّدت مجموعة من المديريات المسخّرة لها وتحت مسؤولياتها؛ وهي أربع مديريآّت ممثلة في مديرية مراقبة الجودة وقمع الغشّ، مديريّة مخابر التجارب وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، وما يهمنا في مجال دراستنا هو مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة؛ حيث نظمت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-454 مهامها على النحو الآتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية واحترام قواعد المنافسة.
- تنسيق نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقيمها.
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصّرف.
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية غير المشروعة، كما لها مديريتين فرعيتين وهما: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، والمديريّة الفرعيّة لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة وهما مكلفتان بتحديد برامج المراقبة وتوجيهها، تقييم نتائج أعمال المراقبة التي تنجزها المصالح الخارجية، اقتراح كل التدابير التي تهدف تحسين وفاعلية برامج وإجراءات المراقبة.

ثانياً: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

استناداً إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها[3]، فإنه يتعين إنشاء مصالح على المستوى المحلي والجهوي لردع الممارسات التّجارية غير الشّرعيّة وتوفير رقابة شاملة وهذا لشدة خطورتها، وقد كرس هذا من خلال المديريات الجهوية للتجارة، المديريات الولائية، والمفتيشيات الإقليمية .

---

[1] المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد:(89)، سنة 2002 ، ص: 12.

[2] المادة: (09) من المرسوم التنفيذي 02-453.

[3] المرسوم التنفيذي 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،الجريدة الرسمية، العدد: 04 ، سنة 2011 ،ص:07.

1- المديريات الجهوية للتجارة:

تم تنظيم المصالح الخارجية للتجارة بتقسيمها إلى تسع مديريات جهوية للتجارة، وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم11-09 السالف الذكر؛ وهي:الجزائر ،البليدة، عنابة، وهران،بشار ،سطيف، باتنة، سعيدة و ورقلة؛ إذ يتم تسيير هاته المديريات الجهوية من قبل مدير جهوي يعيَّن طبقاً للتنظيم[1]، وتحتوي المديريات على ثلاث مصالح لكل منها ثلاثة مكاتب، وهي؛ كالتالي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

أما عن مهام هذه المديريات فقد حددها المرسوم التنفيذي 11-09 في المادة 10 منه؛ فهي مكلفة بمايلي:

- مهمة تنشيط و تأطير وتنسيق نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات التفتيش والرقابة بين الولايات.
- تُجري في مجال اختصاصها الإقليمي -عند الضرورة- كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك، وسلامة المنتجات، مع القيام بكل التدابير الهادفة إلى عصرنه نشاط المرفق العمومي بالأخص عن طريق تحسين طرق التسيير، والتنفيذ الحديثة للإعلام والاتصال وهذا في مجال اختصاصها، كما تنجز كل الدراسات والتحاليل والمذكرات الظرفية التي لها علاقة بميدان الاختصاص، وتبادر بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة للاختصاص الإقليمي.

2-المديريات الولائية:

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 11-09 في مادته الثانية، كما حددت مهامها المادة الثالثة منه؛ والمتمثلة فيما يلي:

- تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة، وكذا التدابير الهادفة لتحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-09.

- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة او حماية يكون موضوعها له صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- اقتراح التدابير الهادفة إلى تطوير الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتعلقة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز لتنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، واقتراح تدابير لتطوير ودعم الرقابة.
- ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- متابعة المنازعات المرتبطة بنشاطها.

ونشير إلى أن هاته المديريات الولائية تتضمن خمسة فرق(مصالح) تفتيش تسير بواسطة رؤساء وهي[1]:

- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية .
- مصلحة الإدارة والوسائل.

وتضم كل مصلحة منها على ثلاثة مكاتب على الأكثر[2]، يتم تحديدها بموجب القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب[3].

3- المفشية الإقليمية للتجارة:

يمكن القول أن الهدف من وجود هذه المفتشيات هو رقابة الأسواق و مراقبة نوعية وقمع الغش، ومراقبة النشاطات التجارية المضادة للمنافسة، ومهمات أخرى، وهذا كله بهدف زيادة الفاعلية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية كذلك،لأن المديريات الولائية نشاطها لا يمكن به تغطية كافة إقليمها بالفاعلية المطلوبة[4].

---

[1] المادتان: (02)، و(03) من المرسوم التنفيذي 11-09 .

[2] المواد 02 ،03 ،05 من المرسوم التنفيذي 11-09، .

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المتضمن تنظيم المديريات الولائية، المديريات الجهوية في مكاتب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:(24)، سنة 2012، ص:42.

[4] إسلام خليف وعبد الباسط غوتي: آليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020 ، ص: 42.

الفرع الثاني : فئات الضبط القضائي الخاص

والمقصود بها هي الهيئات المحلية المتمتعة بسلطة الضبط القضائي، والمتمثلة في: الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- **الوالي:** و هو شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة، ورجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[1].

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها الوالي على المستوى المحلي بوصفه ممثلاً للولاية، فإنّه يتمتّع بصلاحيات أكثر أهميّة باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، ومفوض الحكومة؛ بحيث تتمثل أهم هذه السلطات الموكلة إليه فيما يلي:

- السهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء.
- ممارسة سلطات الضّبط الإداري والضّبط القضائيّ منْ خلال حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، والسهر على سير المصالح العمومية سيراً عادياً ومنتظماً، وكذا حسن سير الأعمال، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وللوالي كذلك مهمّة حماية الأسعار باعتباره السّاهر على حقوق المواطنين بصفتهم مستهلكين، وله – أيضاً– صلاحيْة إصدار الرخّص لممارسة النّشاط التّجاري، والصّناعي بعد التأكد من الشّروط اللازمة لممارسة هذا النشاط، كما له حقّ سحب الرّخص في حالة مخالفة الشروط وذلك بناءً على تقرير مقدم من طرف مديرية المنافسة والأسعار؛ ويكون مرفقاً بمحضر معاينة المخالفة.

و استناداً إلى القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التّجارية، فإنه عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف، أوالتي تقتضي لذلك حالة السوق، أوالظروف الخاصة، يمكن للوالي المختص إقليميّاً، بناءً على اقتراح المدير الولائيّ المكلّف بالتجارة انه يقرر دون الرور بالاجراءات القضائية المسبقة ،البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة اوتحويلها مجّاناً إلى الهيئات، والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعيّ، والإنسانيّ، أوإتلافها من قبل مرتكب المخالفة إن اقتضت الضّرورة بحضور المصالح المؤهّلة وتحت مراقبتها[2].

2- **رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ:**

[1] سعيد بوعلي ، سرين شريفي ،مريم عمارة ،سلسلة مباحث في القانون (القانون الإداري)،الطبعة الخامسة اكتوبر 2021 ،دار بلقيس ، الجزائر

[2] المادة 43 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

المجلس الشّعبيّ البلديّ هو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة والجهاز الأساسيّ في البلدْيّة، بحيثُ جعل منه دستور 1996 المعدّل، الإطار القانونيّ الذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته وقاعدة اللّامركزيّة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة [1].

وتعدُّ المادة 92 من قانون البلدية[2]إعتبار رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ الذي يتمتعّ بصفة ضابط الشرطة القضائيّة إنّه يسهر على تطبيق، واحترام التّشريع، والتّنظيم المعمول به، كما أنه ممثّل للدّولة.

كما خوّلت المادّة 149 منْ هذا القانون صلاحيّة المجلس الشّعبيّ البلديّ في ضبط النّشاطات التّجاريّة فهو المكلّف بالأسواق المغطّاة والأسواق الموازيّة العموميّة ومراقبة المذابح البلديّة، وبموجب المادّة 150 منْ نفس القانون فله الحقّ كذلك في سير، وتسيير، ومراقبة الأسواق البلديّة، والأسواق المتنقّلة، والمعارض، والعروض التي يتمّ تنظيمها على إقليم البلديّة[3].

المطلب الثّاني: الإجراءات الإداريّة لردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

لقد حاول المُشرّع الجزائريّ في إطار مكافحة، وردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، بوضع إجراءات الهدف؛ منها: الحدّ منْ هذا النّوع من الممارسات التّجاريّة، ومعاينتها، إذْ تتمّ هذه الإجراءات بواسطة الأعوان المذكورين في المادّة 49 من القانون04-02 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة وعليه سنقوم منْ خلال هذا المطلب بالتّطرّق للموظّفين المؤهّلين لمعاينة، ومتابعة مخالفات القانون 04-02 سابق الذّكر، كما سنتطرّق إلى عمليّات الرّقابة على الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، محاولين تدعيم معلوماتنا بوثائق توضيحيّة صادرة عنْ مديريّة التّجارة بورقلة:

الفرع الأول: الموظّفون المعنيّون، أوالمؤهلون للقيام بالمعاينة، والتّحقيق

لقد حدّد القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة في الباب الخامس منه في الفصل الأوّل تحت إسم معاينة المخالفات، الموظّفون المعنيّون، أوالمؤهّلون للقيام بالتّحقيقات، ومعاينة المخالفات؛ وهم:

- ضبّاط، وأعوان الشّرطة القضائيّة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيّة.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصّة بالمراقبة التّابعين للإدارة المكلّفة بالتّجارة.
- الأعوان المعنيُّون التّابعون لمصالح الإدارة الجبائيّة.
- أعوان الإدارة المكلّفة بالتّجار المرتبين في الصّنف 14 على الأقل المعنيين لهذا الغرض.

---

[1] سعيد بوعلي ، نسؤين شريفي ،مريم عمارة ، مرجع سابق، ص86

[2] المادة 92 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية ، عدد 37 ،سنة 2011،ص15.

[3] المواد: 92 ،149، 150 ، 168 ، من قانون البلدية.

كما أضافتْ نفس المادّة 49، من القانون 04-02 أنه يجب أنْ يؤدّي الموظّفون التّابعون إلى الإدارة المكلّفة بالتّجارة، والإدارة المكلّفة بالماليّة اليمين بصيغة قانونيّة أمام الهيئة المختصّة، وأنْ يقوموا بالعمل طبقاً للإجراءات التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

الفرع الثّاني:عمليّات الرّقابة على الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

وفقاً لأحكام القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة لاسيما المادّة 49 منه، خوَّل المشرّع الجزائريّ، الموظفين المؤهلين للقيام بمهامّ المعاينة، صلاحيات، وسلطات واسعة، فأجاز لهم دخول المحلّات التّجاريّة، والمكاتب والملّحقات، وأماكن الشّحن، والتّخزين، عَدا المحلّات السّكنيّة التي يستوجب دخولها تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة[1]، يتمّ تفحص كلّ المستندات الإداريّة، أوالتجارية، أوالماليّة أو المحاسبيّة، ولا يمكن التّحجّج بالسّر المهنيّ لتعطيل مهامهم ، كما يحقّ لهم فتح الطّرود، أوالمتاع بحضور المُرسِل أو المُرسَلُ إليه، أوالناقل[2]، ويحقّ لهم حجزها، ولغرض ردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة حدّد القانون كذلك مجموعة من الإجراءات، أوالعمليّات التي يقومون بها وفق للقانون 04-02 السّابق الذكر.

1- الاطّلاع على الوثائق، والاستماع إلى المتدخّلين المعنيّين:

جاء في القانون04-02 بموجب نصّ المادّة 49 منه؛ أنّ للأعوان المؤهّلين إمكانيّة فحص المستندات الإداريّة أو التّجاريّة، أوالماليّة، أوالمحاسبيّة، وكذا أيّة وسائل مغناطيسيّة، أومعلوماتيّة، دون أنْ يمنعوا منْ ذلك بحجّة السّر المهنيّ، ويمكنهم استلامها حيثما وجدتْ والقيام بحجزها[3].

2- معاينة المخالفات:

يباشر الأعوان المكلّفون عملهم منْ خلال الخرجات الميدانية التي هي في إطار برامجهم المسطّرة شهرياً ضمن نشاط المديريّة الاعتياديّ؛ بحيثُ يقوم عون الرّقابة بزيارة المحلّات والمؤسّسات والمكاتب منْ أجل المراقبة العاديّة مصطحباً معه البطاقة المهنية الخاصّة بالعون، وكذلك الأمر بمهمّة إنْ تطلّب الأمر، وبعد نهاية كلّ مهمّة وعند عودته إلى مقرّ عمله، فهو مطالب بتحرير وثيقة تسمّى ببطاقة المراقبة توثّق خرجته الميدانيّة بصفة عامّة[4]؛ وقد ذكر القانون 04-02 المخالفات الماسّة بنزاهة الممارسات التّجاريّة التي يخرج العون منْ أجل معالجتها في الميدان، وقد حاولنا الحصول على بعض المعلومات، والإحصائيات من طرف مصالح المديريّة الولائيّة للتّجارة وترقيّة الصّادرات لولاية ورقلة، واعتمدنا كذلك

[1] المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] المادة 52 من نفس القانون.

[3] المادة 50 من نفس القانون.

[4] بطاقة مراقبة يقوم بها أعوان الرقابة، من أجل توثيق خراجتهم الميدانية. أنظر:النموذج في الملحق

على الدّخول إلى الموقع الرّسميّ للمديريّة لتدعيم معلوماتنا بشكل أدقّ؛ وفيما يلي سنحاول التّعليق على بعض النّتائج المسجّلة في الجداول الستّة الإعلاميّة المصرّح بها للوزارة والعامّة في آن واحد:

الحصيلة السنوية	عدد التدخلات	عدد المحاضر الرسمية	عدد المحاضر المحولة للعدالة
سنة 2021	15608	3211	3211
سنة 2022	3329	451	451

جدول رقم (01): الحصيلة الإجماليّة لعمليّة الرّقابة في الممارسات التّجاريّة لسنتي 2021-2022

منْ خلال الجدول الموضّح أعلاه؛ والمسمّى بالحصيلة الإجماليّة لعمليّة الرّقابة لسنة 2022 - 2021 نجد أنّ عدد التّدخّلات في مراقبة الممارسات التّجاريّة لسنة 2021 كانتْ 15608 تدخل، وسنة 2022 كانتْ 3329، بينما عدد المحاضر الرّسميّة وكذا المُحوّلة سنة 2021 كانتْ 3211 ، وسنة 2022 كانتْ 451، فنلاحظ أنّ عدد المحاضر أقلّ بكثير منْ عدد التّدخّلات السّنويّة، هذا وإنْ دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ مديريّة التّجارة لولاية ورقلة تعمل على منهاج المراقبة، والتّوعيّة، والتّحسيس أكثر من اعتمادها على المخالفات والعقوبات، أمّا إذا قارنّا عدد التّدخّلات بين السّنتين؛ فنجد سنة 2021 أكبر بكثير منْ سنة 2022، وكذلك عدد المحاضر الرّسميّة والمحوّلة، وربّما كان ذلك بسبب الأزمة الصّحيّة التي عاشها العالم جرّاء انتشار الوباء (كوفيد 19) التي تمّ فيها تكثيف العمل كسياسة في التّعامل، مع الحرص على صحّة الإنسان بصفة عامّة، والمستهلك بصفة خاصة.

الممارسات التجارية غير الشرعية							
الحصيلة السنوية	المخالفات		الإنتاج		التوزيع		المجموع
	رمزها	طبيعتها	السلع	الخدمات	الجملة	التجزئة	
سنة 2021	15 القانون 04-02	رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي	0	0	0	0	**0**
	16 القانون 04-02	البع المشروط بمكافئة مجانية	0	0	0	0	**0**
	17 القانون 04-02	البيع المشروط بشراء كمية مفروضة أو تأدية خدمة بخدمة أخرى	0	0	0	7	**7**
	18 القانون 04-02	عدم وجود المعاملات النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين	0	0	0	0	**0**
	19 القانون 04-02	البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي	0	0	0	0	**0**
	20 القانون 04-02	إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل في حالتها الأصلية	0	0	0	0	**0**
سنة 2022	15 القانون 04-02	رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي	0	0	0	1	**1**
	16 القانون 04-02	البع المشروط بمكافئة مجانية	0	0	0	0	**0**
	17 القانون 04-02	البيع المشروط بشراء كمية مفروضة أو تأدية خدمة بخدمة أخرى	0	1	0	3	**4**
	18 القانون 04-02	عدم وجود المعاملات النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين	0	0	0	0	**0**
	19 القانون 04-02	البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي	0	0	0	0	**0**
	20 القانون 04-02	إعادة بيع المواد الأولية الموجهة للتحويل في حالتها الأصلية	0	0	0	0	**0**

جدول رقم (02): توزيع المخالفات المتعلّقة بالممارسات التّجاريّة حسب قطاعات الأنشطة

يُمثّل الجدول رقم: (02) حصيلة توزيع المخالفات المتعلقة بالممارسات التّجاريّة حسب الأنشطة، وقد حاولنا التّركيز على المواد المتعلّقة بالممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة؛ وهي من المادّة (15) إلى (20) من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة؛ إذْ نلاحظ منْ خلال الجدول أنّ سنة 2021 تقريباً لا توجد مخالفات مرفوعة إلى العدالة إلّا في مخالفة البيع المشروط بشراء كميّة أو تأدية خدمة مقابل خدمة أخرى (المادة 17 من القانون 04-02)، نتيجة سنوية: سبع (07) مخالفات في مجال التّوزيع بالتّجزئة، وباقي المخالفات هي عبارة عنْ أصفار.

كما نلاحظ أن سنة 2022 تسجيل مخالفة واحدة في التّوزيع بالجملة (المادّة 15 من القانون04-02)، والمتعلقة برفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرّر شرعيّ، وأربعة مخالفات (04) بين إنتاج وتوزيع (المادّة 17 من نفس القانون) المتعلّقة البيع المشروط بشراء كميّة مفروضة، أوتأدية خدمة بخدمة أخرى.

والشّكل العامّ الملاحظ على الإحصائيات في كلا السّنتين ضئيلة جداً هذا إذا لم نقل شبه منعدمة، والسّؤال المطروح هنا: هل المشرع الجزائريّ وضع هذه المخالفات عبثاً أو عنْ عدم دراية بالأمر الواقع حول ما يجري في السّوق؟ وهذا الأمر مستبعد، أو أنّ هذه المخالفات غير موجودة أصلاً في أرض الواقع، بل هي افتراضات حول مخالفات محتملة الوقوع؟ أم أنّه يصعبُ على أعوان الرقابة رفع المخالفة وقت حدوثها أم أن هناك أسباباً أخرى؟

بناءً على الملاحظات التي سجّلناها حول الجدول المبيّن أعلاه الممثّل في الحصيلة السّنويّة للممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة، لسنة 2021 وسنة 2022، ومنْ أجل محاولة الإجابة عن الأسئلة الافتراضية المطروحة، وبغيةً منّا للوصول إلى نتائج من الميدان قمنا بعمليّة سبر للآراء[1] موجّه إلى أعوان الرّقابة بصفة خاصّة والمستهلكين والتّجار بصفة عامّة، وكانتْ صيغته على شكل أسئلة حول المخالفات في حدّ ذاتها، هل صادفتهم وقائع هذه المخالفات، وهم يؤدّون مهامهم؟ أو يقتنون حاجياتهم بالنّسبة للمستهلكين، وكيف كان التّعامل معها بالنّسبة للتّجار، والمستهلكين؟ كما حاولنا معرفة هل قاموا بتقديم شكاوٍ على مستوى مديريّة التّجارة؟ وبعد جمع سبر الآراء، والنّظر في إجاباتهم، سنقوم بتلخيص كلّ منها على حدة:

- **إجابة أعوان الرّقابة:** اجتمعتْ معظم إجاباتهم على أنّ وقائع هذه المخالفات موجودة، إلاّ أنّهم لم يقوموا برفعها.
- **إجابة التّجار:** اجتمعتْ إجاباتهم على أنّ وقائع هذه المخالفات موجودة نسبياً؛ أي بين موجودة، وغير موجودة، لكنْ لم يتقدموا بشكوى على مستوى مديريّة التّجارة.
- **إجابة المستهلكين:** اجتمعتْ إجاباتهم على أنّ المخالفات موجودة، لكن لم يقدّموا شكاوٍ إلى المصالح المعنيّة.

ومنْ أجل تدعيم معطياتنا منْ خلال سبر الآراء قُمنا بنقاشات فرديّة مع كلّ الفئات، وتوصّلنا إلى بعض الأسباب المُعرقلة، والتي يعاني منها كلّ من العون، والتّاجر، والمستهلك:

- بعض المخالفات وسائل إثباتها غير ملموسة، بالتّالي يتطلّب فيها أنْ يكون المخالف متلبساً بالمخالفة ممّا يعرقل عمليّة رفع المخالفة حتّى، وإنْ وُجدتْ.

[1] سبر آراء موجه لأعوان الرقابة، التجار، والمستهلك. أنظر: نموذج رقم :(02)، الملحق رقم: ، ص:.

- الظُّروف التي يعمل فيها أعوان الرّقابة غير جيّدة بما يضمن لهم الحماية الكافية، وحرية التّعامل مع هذا النّوع من المخالفات.
- نقص التّكوين في مجال التّحقيق، يحول دون أداء جيّد منْ طرف العمّال.
- جهل التّاجر ببعض الممارسات على أنّها مخالفة يعاقب عليها القانون.
- تعرّض التّاجر لضغوط من التّجار الأكثر منهم قوّة في السّوق.
- الظّروف الاجتماعيّة، والعالميّة التي تضطر التّاجر إلى اللّجوء إلى بعض الممارسات الخاطئة.
- تقبّل المستهلك كلّ ما يتّخذ ضدّه منْ ممارسات تعسّفية منْ منطلق أنّه الحلقة الأضعف.
- ثقافة المستهلك المحدودة والمستهترة إنْ صحّ التعبير حول معرفة القوانين، وكذا حقوقه المحميّة.
- سيطرة مفهوم عدم الشّكوى بمنْ هو قريب للتّاجر قرابة الدّم أو الجيرة.

كانتْ هذه مجموعة من الأسباب التي توصّلنا إليها منْ خلال دراستنا لسبر الآراء الذي وضعناه.

الحصيلة السنوية	عدد الشكاوي المقدمة	طبيعة المشتكي				الإجراءات المتخذة		
		مستهلك	متعامل اقتصادي		أخرى	تدخل	غير مؤسسة	محضر
			ش. طبيعي	ش.معنوي				
سنة 2021	10	10	0	0	0	7	3	3
سنة 2022	8	8	0	0	0	8	4	2

جدول رقم (03): جدول متعلق بمعالجة الشكاوي

يبين الجدول أعلاه الشّكاوى المحصّلة خلال سنتي 2021 و2022 المصرح بها كأرقام رسميّة.

عدد الشّكاوى في الحصيلة السّنويّة لسنة 2021 كما هو مسجّل في الجدول: عشر (10) شكاوي تقدّم بها فئة المستهلكين، وسجلت النّتائج عن المتعامل الاقتصاديّ 00 حالة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وبالتّالي النّتائج المسجّلة حول الشّكاوي عددها قليل جّداً، ثُمّ في الإجراءات المتّخذة سجّلتْ سنة 2021 في تدخّل كمصالح: سبع (07) تدخّلات، بينما الشّكاوى غير المؤسّسة سجلت ثلاثة (03) محاضر رسمّية.

وفي سنة 2022 كان عدد الشّكاوي المقدّمة ثمانيّة (08) منْ طرف فئة المستهلك، مع انعدامها منْ طرف المتعامل الاقتصاديّ بشكليّه: الشّخص الطبيعيّ، أوالمعنويّ، أمّا الإجراءات المتّخذة كتدخّل سجّلتْ ثماني (08) حالات، وأربع (04) حالات غير مؤسّسة، ومحضرين رسميّين.

يتبيّن لنا منْ خلال هذا الجدول كملاحظة عامّة أنّ عدد الشّكاوي المقدّمة خلال السّنتين المتتاليّتين، ضئيلة جدّاً، هذا يدلّ على أنّه ثقافة الاعتراض على الوضع السّيء غير موجودة سواء من المستهلك، وهو المعنيّ بالدرّجة الأولى، أو منْ العون الاقتصاديّ في التّعاملات مع عون آخر.

ويعمل عون الرّقابة على محاولة تطبيق القوانين التي حدّدها المُشرّع منْ خلال قانوني 04-02[1] و04-08 [2]؛ فهاته أهمّ المخالفات التي حدّدها القانون حول الممارسات التّجاريّة عموماً منْ حيثُ التطبيق، ومنْ حيثُ الشّروط.

03- **تحرير المحاضر وكتابة التّقارير:** لقد حدّدت الموادّ من (55) إلى (59) من القانون 02-04 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة طريقة التّعامل مع نهاية التّحقيق؛ إذْ يجبُ أن تثبّتْ هذه المخالفات في محاضر يُحرّرها الأعوان المعنيُّون والمذكورون سابقاً في المادّة (49)، دون شطب، أوإضافة أوقيد في الهوامش، تواريخ، وأماكن التّحقيقات المنجزة، والمعاينات المسجّلة، وهذا منْ أجل إعطاء قوّة ثبوتيّة للمحضر.

و تتضمّن كذلك المحاضر هويّة مرتكب المخالفة، أوالأشخاص المعنيّين بالتّحقيقات، ونشاطهم، وعناوينهم، كذلك يجبُ أنْ تحدّد المخالفات، والعقوبات المقترحة منْ طرف الموظّفين القائمين بالتّحقيق، وتعرض على المخالف غرامة مصالحة إنْ وُجدتْ، وفي حالة الحجز يجبُ أنْ يوضّح في المحضر مع إرفاقه بالوثائق الخاصّة بالجَرد، والحجز للمنتجات المحجوزة.

تُحرّر المحاضر في ظرف ثمانية (8) أيام ابتداءً منْ تاريخ نهاية التّحقيق، وتكون المحاضر المحرّرة تحت طائلة البطلان إذا لم تُوقّع منْ طرف الموظّفين الذين عاينوا المخالفة، يجبُ أنْ يبيّن في المحاضر بأنّ مرتكب المخالفة قد تمّ إعلامه بتاريخ، ومكان تحريرها، وتمّ إبلاغه بموعد تحرير المحضر للمشاركة فيه[3]، وفي حالة حضور المخالف منْ أجل المشاركة في تحرير المحضر عليه التّوقيع، أمّا في حالة غيابه، أورفضه للتّوقيع، أورفضه غرامة المصالحة، على العون المحرّر للمحضر أنْ يوثّق ذلك.

وحسب المادّتين: (58) و(59) من القانون 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة؛ فإنّ هذه المحاضر تكتسب حجيّة قانونيّة حتى يُطعن فيها بالتّزوير، وعبْء إثبات البراءة يقع على عاتق المخالف، وذلك بالطّعن في هذه المحاضر، وإثبات عكس ما هو مدوّن فيها، وبالرّجوع لأحكام

---

[1] حيث نصت المواد من 04 إلى 30 من القانون 04-02 على المخالفات المتعلقة بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمثلة في: شفافية الممارسات التجارية-نزاهة الممارسات التجارية-الممارسات التجارية غير الشرعية-ممارسة أسعار غير شرعية-الممارسات التدليسية-الممارسات غير النزيهة-الممارسات التعاقدية التعسفية.

[2] المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمتمثلة في: ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري- ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد مطلوب قانوناً-ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية...أنظر المواد: من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

[3] المادة 57 من القانون 04-02

القانون السّالف الذّكر نجد أنّ المُشرّع لم يترك للقاضي السّلطة التّقديريّة للدّليل، لما يُفترض منْ أمانة، وثقة في الموظّفين المؤهّلين للقيام بعمليّة المراقبة، هذا ما يؤكّد على أنّ للمحاضر حجيّةً قانونيّةً متى استوفتْ الشّروط القانونيّة في تحرّيها.

كما يجب أنْ تسجّل هذه المحاضر، والتّقارير في سجّل خاصّ، ثمّ يتمّ التّبليغ عنْ هذه المحاضر إلى السّيد المدير الولائيّ المكلّف بالتّجارة، والذي بدوره يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليمياً.

الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري

نصّتْ المادّة 56 من القانون 04-02: "تعتبر مخالفة وتُوصف كمعارضة للرّقابة كلّ عرقلة، وكلّ فعل منْ شأنه منع تأدية مهامّ التّحقيق منْ طرف الموظّفين "، ونتيجة لما يمكن أنْ يتعرّض له عون الرّقابة منْ خطورة في مجال عمله وجب على المُشرّع حمايته بشكل كافٍ أثناء تأدية مهامّه؛ بحيثُ وقّع عقوبات جزائية رادعة للعون الاقتصاديّ المعتدي عليه، ويدخل في قبيل المعارضة أيّ اعتداء سواء كان مادياً أو معنوياً كالشّتم، والسّب، أوالعنف الجسدي أثناء تأدية مهامهم.

كما حدّدت المادّة 54 من القانون 04-02 السّابق الذّكر صور المعارضة والمتمثّلة في:

- رفض تقديم الوثائق التي منْ شأنها السّماح بتأدية مهامّهم.
- منع الموظّفين من الدّخول الحرّ لأيّ مكان غير محلّ السكن.
- رفض الاستجابة عمداً للاستدعاء.
- توقيف عون اقتصاديّ لنشاطه، أو حثّ أعوان اقتصاديّين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التّهرب من المراقبة، واستعمال المناورة، والمماطلة، أوالعرقلة بأيّ شكل كان لإنجاز التّحقيقات، كذا إهانتهم وتهديدهم أو كلّ شتم، أوسّب اتّجاههم، أو ارتكاب العنف، أوالتّعدّي الذي يَمسّ بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم، أو سّب وظائفهم. وفقاً لنصّ المادّة 53 من القانون 04-02 فإنّ المُشرّع أقرّ عقوبتين، الأولى مالية تتراوح قيمتها مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) أمّا الثّانيّة فهي العقوبة السّالبة للحريّة تتراوح مابين ستة أشهر إلى سنتين، ويمكن للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين، فعبْء إثبات البراءة يقع على عاتق المخالف، وذالك بالطّعن في هذه المحاضر، وإثبات عكس ما هو مدوّن فيها، وبالرّجوع لأحكام القانون 04-02 نجد أنّ المُشرّع لم يترك للقاضي السّلطة التّقديريّة للدّليل، لما يفترض منْ ثقة، وأمانة في الموظفين المعنيين بالرّقابة.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية لردع الممارسات التجارية غير الشرعية

نصّ المُشرّع الجزائريّ في القانون 04-02 المعدّل والمتمّم بالقانون 10-06 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، على تدابير إداريّة وقائيّة منْ شأنها وقف الممارسات التّجاريّة غير

الشّرعيّة سعياً من المشرع في إرساء مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وللقضاء على كلّ سلوك منْ شأنه أن يعرقل تطبيق هاته المبادئ أو يعكر صفو الحياة الاقتصادية، سنحاول من خلال هذا المطلب التّطرّق لهاته التّدابير التّحفظيّة منْ خلال النّقاط الآتية:

الفرع الأوّل: الحجز الإداريّ

يعتبر الحجز الإداريّ إجراءً تحفظياً وقتياً، يتمّ منْ خلاله رفع يد العون الاقتصاديّ عن السّلع محلّ المخالفة، ويتمّ الحجز بناءً على إجراءات دقيقة يتصدّى لها الموظفون المكلفون بالرّقابة.

طبقاً لنصّ المادّة (39) من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، وسّع المُشرّع منْ مفهوم الحجز الإداريّ لينصبّ منْ جهة على السّلع التي ارتكب بها العون الاقتصاديّ المخالفة، ومنْ جهة أخرى يمتدّ إلى العتاد والتجهيزات التي استعملتْ لارتكاب الجريمة.

أولاً/ أنواع الحجز الإداريّ

ميّزت المادّة (40) من القانون 04-02 بين نوعين من الحجز: **الأوّل** يُسمّى الحجز العينيّ، و**الثّاني**: الحجز الاعتباريّ، وسنوضّح ذلك فيما يلي:

أ – الحجز العينيّ (الفعليّ): وهو أنْ يتمّ الحجز على البضاعة، والتّجهيزات بذاتها، وهذا بوضع اليد عليها من الإدارة الحاجزة بصفة ماديّة، فالحجز إذنْ يتمّ بالسّيطرة الفعليّة على السّلع منْ طرف السّلطة، وهذا هو المفهوم التّقليديّ للحجز[1]، وهو ما نصّتْ عليه المادّة (40) منْ قانون 04-02 (بأنّه كلّ حجز ماديّ للسّلع ...).

ب – الحجز الاعتباريّ: حسب نصّ المادّة (40) منْ نفس القانون: السّلع لا يمكنُ لمرتكب المخالفة أنْ يقدّمها لسبب مّا، فهو جرد وضعيّ وكمّي لهويّة السّلع، وقيمتها الحقيقيّة وفق سعر البيع الذي يطبّقه العون المخالف حسب الفاتورة الأخيرة، أوحسب السّعر الحقيقيّ في السوق[2]، فالحجز إذنْ ينصبّ على قيمة السّلع النّاتجة عنْ بيعها، وتوجّه إلى الخزينة العموميّة[3].

إنّ الهدف من الحجز الاعتباريّ هو وضع المخالف منْ إمكانيّة تهريب سلع، أوإخفائها، ومنعه منْ الاستفادة منْ بيعها، ويتمّ هذا الحجز – أيضاً –حتّى لو كان سبب عدم تقديم السّلع سبباً أجنبياً لا يد للمخالف فيه.

ثانياً/إجراءات الحجز

---

[1] قندوزي خديجة: اجامعة الجزائر، يوسف بن خدة "التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 العدد03 (خاص) ص109

[2] علي بولحية: جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001،ج:(39)، ص:86.

[3] بدرة لعور: اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ص410.

إنّ الهدف منْ إجراء الحجز؛ هو منع المخالف من إخفاء آثار الجريمة منْ خلال تهريب الأشياء المستعملة في ارتكابها، فلا بدّ منْ معرفة الإجراءات المتخذة للقيام بعمليّة الحجز، ونظراً لخطورة الحجز الإداريّ، المتمثّلة في حرمان العون الاقتصاديّ المخالف من بضاعته ممّا يجعله يتكبّد خسائر كبيرة جرّاء توّقف نشاطه بصفة مؤقّتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز، فلقد أحاط المُشرّع هذا التّدبير الإداريّ بإجراءات محدّدة واجب إتباعها تحت طائلة البطلان[1]، ولقد خوّل القانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظّفين المكلّفين بالرّقابة والواردين في المادّة 49 منه سلطة حجز البضاعة محلّ الجرائم، وبعد اختتام معاينة المخالفة تحرّر محاضر بذلك، ولابدّ أنْ تشير هذه المحاضر إلى حالة الحجز[2].

و حتّى يُعدّ الحجزُ صحيحاً لابدّ على الأعوان المؤهّلين بضبط المخالفة أنْ يحرّروا محضر جَرد[3] بالموادّ المحجوزة، والذي منْ شأنه تحرير الحجز، وتحرير الجَرد، ويرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة[4]، ويحقّ للموظّفين الاستعانة بخبير في حالة تقدير الموادّ المحجوزة، كما يمكن إمكانّية المنازعة في الجَرد بحيثُ يتمّ في حالة التّحقيق فيه إجراء جرد جديد، أو جرد تكميليّ مع تبرير ذلك، ومحضر الجرد هو إجراء جوهريّ يترتّب على عدم القيام به بطلان الحجز.

توضع الموادّ المحجوزة في حالة الحجز تحت مسؤوليّة حارس الحجز(العون الاقتصادي المخالف أو إدارة أملاك الدّولة) بعد تشميعها بالشّمع الأحمر من العون المؤهّل إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائيّة بشأنه، وتكون التّكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق المخالف[5]، ثمّ تُرسل المحاضر مباشرة إلى المدير الولائيّ للتّجارة، المادّة 55 من القانون 04-02 والذي قد يتّخذ القرارات التالّيّة:

- حفظ المحضر إذا كانتْ الوقائع لا تشكّل مخالفة أو كانتْ غير كافية.
- يتّخذ قرار بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة.
- اقتراح عقوبات إداريّة على الجهات الإداريّة المعنيّة، كالحجز، أوالغلق الإداريّ، أوسحب السّجل التّجاريّ.

ثالثاً/ مصير محل الحجز

تجدر الإشارة بدايةً إلى أنّ الحجز لا يُنهي ملكيّة المخالف على الشّيء المحجوز، وإنّما تغل يده عن التّصرف فيه تحت طائلة العقوبات "جنح تبديد الأموال المحجوزة وفضّ الأختام" دون إذن قضائيّ.

---

[1] قندوزي خديجة :التدابير الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية ، مرجع سابق ،ص 110 .

[2] حسام الدين غربوج: حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة باتنة ،لحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية ، 2017-2018،ص19

[3] المادة (02) من المرسوم التنفيذي 05-472 ، المؤرخ في 03 ديسمبر 2005 ، المتعلق بإجراءات المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد81، الصادرة في2005/12/14 ،ص:12.

[4] المادة (03) من نفس المرسوم.

[5] أنظر المواد 39، 40، 41 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و إذا تعلقّت المصادرة بسلع كانتْ موضوع حجز عينّي، فإنّ هذه الموادّ تسلّم إلى إدارة أملاك الدّولة التي تقوم ببيعها، أمّا في حالة الحجز الاعتباريّ فالمصادرة تنصبّ على قيمة السّلع المحجوزة وتصبح هاته المبالغ ملكاً مكتسباً للخزينة العموميّة [1]، أمّا إذا صدر القرار برفع اليد عن السّلع المحجوزة في حالة ثبوت التّبرئة للمخالف يأمر القاضي إمّا بردها إلى صاحبها، وتتحمّل الدّولة تكاليف الحجز، ويمكن للمخالف المطالبة بالتّعويض جرّاء الحجز التّعسفيّ مع إثبات وقوع الضّرر، أو يأمر القاضي بردّ قيمة السلع المحجوزة في حالة التّصرّف فيها منْ طرف الوالي باقتراح من المدير الولائيّ للتّجارة.

يُمثّل الجدول أدناه (الجدول رقم: 04) الحصيلة السّنويّة لعمليّة الحجز الخاصّة بالممارسات التّجاريّة؛ بحيثُ سجّلتْ سنة 2021 انعدام لعمليّة الحجز بشقّيه العينيّ، والاعتباريّ، وهي نتيجة تدعو إلى التّساؤل وطرح علامات الاستفهام، فالحجز له علاقة طردّية مع المخالفات المحدّدة في القانون ويتطلّب فيها الحجز، ويمكن أنْ نفسّر الأمر على أنّ عمليّة الحجز، لا تفعل بشكل جيّد لأسباب مّا، فيجب أنْ تدرس وزارة التّجارة ذلك، وفي سنة 2022 منْ خلال المنتجات الصّناعيّة في قيمة الحجز الاعتباريّة سجّلتْ 2150.00 دج، والحجز العينيّ 107.500.00 دج ، وفي الأخير كان الحجز النهائيّ 109.650.00 دج، إذْ نلاحظ في هذه السّنة عدّة عمليّات للحجز، إلّا أنّه بنسبة معتبرة، ويبقى على وزارة التّجارة أنْ تضع النّتائج محلّ دراسة خاصّةً وأنّ واقع السّوق يقول غير ذلك باعتبار أنّ عقوبة الحجز اعتبرها المُشرّع كوسيلة لردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة.

الحصيلة السنوية	التعيين المنتوجات	قيمة الحجز (دج)		رفع اليد (دج)	الحجز النهائي (دج)	قيمة منتوجات قرارات البيع (دج)	الكميات المباعة (طن)
		الاعتبارية	العينية				
سنة 2021	المنتوجات الغذائية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المنتوجات الصناعية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
سنة 2022	المنتوجات الغذائية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المنتوجات الصناعية	2150,00	107.500,00	0,00	109.650,00	0,00	0,00

جدول رقم (04): حصيلة الحجز للممارسات التجارية

[1] أنظر المواد من: 19 الى 44 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: الغلق الإداريّ المؤقّت للمحلّات التّجاريّة

يعدّ الغلق من الإجراءات الإداريّة المسلّطة على العون، وعليه فبعد اختتام التّحقيقات الاقتصاديّة وفق الشّكل والبيانات المحدّدة قانوناً والتي منْ شأنها تثبت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات غير الشّرعيّة، يتمّ تبليغاً إلى المدير الولائيّ المكلّف بالتّجارة بهدف التّدخلّ السّريع بالغلق الإداريّ المؤقّت للمحلّ التّجاريّ؛ وقد نصّ المُشرّع الجزائريّ في المادّة 46 من القانون 04-02 على أنّه يمكن للوالي المختصّ إقليميّاً بناءً على اقتراح من المدير المكلّف بالتّجارة أنْ يتّخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إداريّة للمحلّات لمدّة لا تتجاوز 30 يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام الموادّ: 10-11-13-14-20-23 إلى 28 وكذلك المادّة 53 ، وقد أضاف التّعديل الذي جاء به القانون 10-06 الذي مدد المدة إلى 60 يوم ، فالغلق الإداريّ هو إجراء إداريّ وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لنشاط ما عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد النّاظمة لهذا النّشاط وقد يكون الغلق مؤقّتاً[1].

و تتمثّل الجهة المختصّة بالغلق الإداريّ في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النّطاق الجغرافيّ لولايته ، تحت طائلة البطلان يقع القرار في عيب عدم الاختصاص الإقليميّ، إذْ لا يجوز له أنْ يتنازل عنْ مسؤوليّة اتّحاد القرار، أو أنْ يفوّضه إلى غيره إلّا بنصّ تشريعيّ صريح، فلا يملك المدير الولائيّ للتّجارة إصدار قرار الغلق، بالرّغم من موظّفيه هم المسؤولون عن ضبط المخالفة،[2] إلّا انّ قرار الغلق يتمّ باقتراح منهم، كما يطبّق قرار الغلق استناداً على المادة 11 من القانون 10-06 في حالة العود لكلّ مخالفة لأحكام هذا القانون؛ إذْ جاء في نصّ المادة: "يعدّ مخالفاً في حالة العود في المفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصاديّ بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاط خلال السّنتين التّاليّتين لانقضاء العقوبة السّابقة المتعلّقة بنفس النّشاط ".

لقد حاولنا منْ خلال الجدول التّالي (جدول رقم:05) توضيح الحصيلة السّنويّة المتعلّقة بالغلق الإداريّ لسنة 2021 و2022، مع التّعليق على حصائل الممارسات التّجاريّة، فهي مجال دراستنا:

[1] أنظر: عادل عميرات: المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي "دراسة في القانون الجزائري" ، اطروحة دكتوراه علوم في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017 ، ص:422

[2] أنظر: قندوز خديجة: التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية،

الحصيلة السنوية	المعطيات	عدد اقتراحات الغلق		عدد القرارات المبلغة للمصالح المختصة		عدد عمليات الغلق المنفذة		عدد عمليات الغلق غير المنفذة	
	القطاع	النوعية و قمع الغش	الممارسات التجارية	النوعية و قمع الغش	الممارسات التجارية	النوعية و قمع الغش	الممارسات التجارية	النوعية و قمع الغش	الممارسات التجارية
سنة 2021	الإنتاج	0	2	0	2	0	2	0	0
	التوزيع	12	41	12	41	12	41	0	0
	الخدمات	6	45	6	45	6	45	0	0
سنة 2022	الإنتاج	0	0	0	0	0	0	0	0
	التوزيع	5	25	5	25	5	16	0	9
	الخدمات	4	4	4	4	4	3	0	1

جدول رقم (05): الحصيلة المتعلقة بالغلق الإداري

سجّلتْ الحصيلة السّنويّة لسنة 2021 كعدد اقتراحات للغلق في ما يخصّ الإنتاج 02 حالة، أمّا التوزيع 04 حالات، والخدمات 45 حالة، وكان عدد القرارات المبلّغ عنها للمصالح المختصّة نفس الأرقام، وعدد عمليات الغلق المنفّذة كانتْ كلّ الحالات المقترحة، فنلاحظ هنا انّ مديريّة التّجارة بورقلة جعلتْ إجراء الغلق مفعّل نوعاً ما، واستخدمته كوسيلة ردع للممارسات التّجاريّة، فأكثر ما يضرّ بمصلحة التّاجر، هو توقيف نشاطه، وكذا غلق محلّه.

وسجّلتْ الحصيلة السّنويّة لسنة 2022 كعدد اقتراحات الغلق 0 صفر حالة في مجال الإنتاج و25 حالة في مجال التّوزيع، و04 حالات في الخدمات، ونلاحظ أنه في عدد عمليّات الغلق المنفّذة في ما يخص التّوزيع سجّلت ستة عشر(16) محلّاً فقط، وتسع (09) محلات غير منفّذة، ممّا يُلفت انتباهنا أنّهم ربّما قاموا بعمليّة الطّعن فهي السّبيل الوحيد قانونيّاً للخروج منْ قرار الغلق، كذالك الحال بالنّسبة للخدمات فكانتْ العمليّات المنفذّة 03 وغير المنفّذة 01.

الفرع الثالث: الشّطب من السّجل التّجاريّ والتّسجيل في البطاقيّة الوطنّية للغشّاشين

يعد الشّطب من السّجل التّجاريّ وطلب التسجيل في البطاقية الوطنية للغشّاشين إجراء لاذع للعون الاقتصاديّ بحيث يشلّ نشاطه الاقتصاديّ، ممّا يجعل العون حريصاً كل الحرص على عدم اتخاذ هذا الإجراء ضده، وسنحاول التفصيل في هذين العنصرين من خلال ما يلي:

أولاً/ الشطب من السجل التجاري

جاء في نص المادة 38 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه للقاضي أن يأمر بالشطب التلقائي لكل تاجر مقيد في السجل التجاري يمنح أي شكل من الأشكال الوكالة لشخص غير الزوجة أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى بممارسة النشاط باسمه، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالشطب من السجل التجاري كذلك تلقائياً، وفي حالة عدم تسوية الوضعية في المهلة المحددة قانوناً الممنوحة للعون الاقتصادي، في حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل، وفقاً لنص المادة 39 من نفس القانون، كما هو الحال في المخالفات المذكورة في المادتين: 40، 41 من القانون نفسه.

ثانياً/ التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-84 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية للغشاشين ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة[1] البطاقة الوطنية على أنها "قاعدة معطيات ممركزة للمعلومات المتعلقة بمرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية ... "؛ فهي بمثابة قائمة يسجل فيها المخالفين في المخالفات المذكورة سابقاً، ويمكننا القول أن التسجيل في هذه البطاقية لا يميز فيه بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا ما أكدته المادة 03 من نفس المرسوم، كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم المخالفات التي تستوجب التسجيل في هذه البطاقية وهي كمايلي:

- التملص من الوعاء الضريبي ودفع الضرائب.
- المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجبائي والجمركي والتجاري.
- تحويل الامتيازات الجبائية والجمركية والتجارية عن وجهتها.
- ممارسة الأنشطة التجارية.
- حماية وصحة المستهلك.
- العمليات البنكية والمالية .
- الإشهار القانوني.
- المساس بالاقتصاد الوطني.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2013،"يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات الخطيرة.." ج ر ج،العدد90،ص5.

الفرع الرابع: المصالحة الإدارية كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية

تعد المصالحة من بين الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلين؛ وهي طريقة لإنهاء المتابعة القضائية[1]، أما القانون 04-02 فلم يعط تعريفاً للمصالحة وإنما نظم شروطها وإجراءاتها إلّا أنه تمّ تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 على"أنها تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرّر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02، وهي وسيلة سريعة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون[2]، فالمصالحة إجراء استثنائي اهتم القانون بإخضاعه إلى شروط مقيدة وحصر آثاره، فهي اتفاق مبرم بين الإدارة والمخالف وهي امتياز تمنحه هذه الأخيرة للمخالف قبل اللجوء إلى القضاء[3].

أولاً/ عناصر المصالحة في مادة الممارسات التجارية

أن المصالحة في مادة الممارسات التجارية لا يمكن أن تبرم إلا بتوفر ثلاثة عناصر:

1-الأطراف: وتتمثل في الإدارة والمتعامل الاقتصادي.

2-ارتكاب العون الاقتصادي للمخالفة: إذ يجب وقوع الجريمة الماسة بالممارسات التجارية والمخالفة للقانون العام والتنظيم، من أجل إجراء المصالحة بين الإدارة والعون الاقتصادي فلا يمكن إجراء مصالحة دون وقوع المخالفة.

3-أن يكون محل المصالحة مقابلاً مالياً: لا تكون المصالحة إلا بمقابل مالي، وهي عبارة عن غرامة مالية محددة في القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4]،وتدفع من قبل المخالف للإدارة، وإلا يعرض للمتابعة القضائية[5].

ثانياً/ مبررات المصالحة في مادة الممارسات التجارية

للمصالحة الإدارية مبررات وهي ممثلة في المبررات العملية والمبررات الاقتصادية:

1-المبررات العملية: ممثلةً في تخفيف العبء على القضاء لكثرة القضايا المطروحة أمامهم، وكذلك تفادي طول الإجراءات وتعقيدها؛ بحيث شكا المتقاضون عادةً من بطئها وتعقيدها وما يترتب عنه من تأجيل في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء.

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2013،ص 221.

[2] منشور وزاري رقم:01 ،إ.خ.و.ت، 2006 ، المؤرخ في 08مارس 2006 ، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، غير منشور

[3] أنظر:سمية مونية: المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل،2010 /2011، ص:17

[4] المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[5] سمية مونية، المرجع نفسه، ص:19

2-المبررات الاقتصادية : متمثلةً في تخفيف العبء المالي على الدولة بحيث أن طول هذه الإجراءات وتعقيدها يترتب عنه نفقات تتحملها خزينة الدولة[1].

ثالثاً/ شروط المصالحة في مادة الممارسات التجارية

طبقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 04-02 فإن المصالحة لها شروط؛ موضوعية وشكلية:

1-الشروط الموضوعية: لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكبي المخالفة والإدارة المعنية، إذ يتعين أن يتفقا عليها الطرفان، ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تمليه عليه المصلحة، و بالنسبة لمرتكب المخالفة يجب أن لا يكون في حالة عود حتى يستفيد من المصالحة بحسب نص المادة 62 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يشترط أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من ثلاثة (03) ملايين دينار وفقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 60 من القانون 04-02 .

أما بالنسبة للإدارة فيجب أن يكون ممثل الإدارة طرف المصالحة مختص قانوناً، وقد حددت المادة 60 حدود الاختصاص على النحو التالي:

- يختص المدير المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانوناً بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) وذلك إستناداً إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين[2].

- يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المسجلة في حدود الغرامة تفوق مليون (1000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار(3000.000 دج)، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تجاوزت ثلاثة ملايين دينار جزائري فإنّ الاختصاص يخرج عن الجهات الإدارية المختصة ليؤول إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية، بمعنى انه لا يستفيد العون الاقتصادي من المصالحة لتنشأ بعد ذلك المنازعة القضائية[3].

2- الشروط الشكلية: نصت المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة .

---

[1] **سمية مونية ، المرجع نفسه ،ص14**

[2] أنظر:كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 ، مرجع سابق، ص:245

[3] أنظر:مغربي قويدر،أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ،المجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد الثامن 2012، ص:372

يبين الجدول التالي (الجدول رقم 06) الحصيلة السنوية لغرامة المصالحة المسجلة في مجال مراقبة الممارسات التجارية:

المبلغ الاجمالي لغرامة المصالحة (دج)		المبلغ الاجمالي لغرامة المصالحة المسددة (دج)		المبلغ الاجمالي للغرامة المقررة من طرف المحاكم (دج)	
سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022	سنة 2021	سنة 2022
7.635.634,80	1.233.000,00	7.405.598,22	998.500,00	11.840.000,00	1.807.798,00

جدول رقم (06): غرامة المصالحة المسجلة في مجال مراقبة الممارسات التجارية

كان المبلغ الإجمالي لغرامة المصالحة لسنة 2021 مقدر 7.635.634.80 د.ج، والمبلغ الإجمالي لغرامة المصالحة المسددة مقدر7.405.598.22 دج ، والمبلغ الإجمالي للغرامة المقرر من طرف المحاكم مقدر 11.840.000.00 دج، أما في سنة 2022 فكان مبلغ الإجمالي لغرامة المصالحة مقدر 10233.000.00 دج، أما مبلغ الغرامة المسددة مقدرة 998.500.00 دج، والمبلغ الإجمالي للغرامة المقررة من طرف المحاكم مقدر 1.807.798.00 دج، والملاحظة العامة رغم تراجع النسب في سنة 2022 عن سنة 2021 إلا أننا نقول أن رغبة العون الاقتصادي في اللجوء المصالحة كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية أفضل له بكثير من المتابعة في المحاكم خاصة إجراءات المحاكمة الطويلة التي تعيق أعمالهم.

المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية

منْ أجل ضمان شرعيّة الممارسات التّجاريّة، فإنّ جهات القضاء العادي لها دور هامّ في ذلك، فهي تعمل على تكريس مبادئ السّوق، والعمل على تطبيق أحكام القانون الذي ينّظمها، فالمُشرّع أعطى للمستهلك الحقّ في رفع الدّعوى القضائيّة منْ أجل المطالبة بحماية حقّه، في حالة ما إذا وقع عليه اعتداء منْ طرف عون اقتصاديّ مخالف للقوانين، فالجهاز القضائيّ هو المسؤول على فضّ النّزاعات، وتطبيق القوانين، كما له فعاليّة مهمّة في ردع الممارسات التجّاريّة غير الشّرعيّة، و هذا ما سنناقشه منْ خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: القضاء الجزائيّ، ودوره في حماية المستهلك من الممارسات التّجارية غير الشّرعية

جاء في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائيّة..." [1]، و عليه سنتطرق إلى النّقاط التّاليّة:

الفرع الأول: الجهات المختصّة بمباشرة الدّعوى العموميّة

إنّ تحريك، ومباشرة الدّعوى العموميّة وفقاً للقواعد العامّة لقانون الإجراءات الجزائيّة تكون منْ طرف النّيابة العامّة[2]، كما تنصّ المادّة 65 من القانون 04-02 على أنّه يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنيّة التي أنشئتْ طبقاً للقانون، و كذلك كلّ شخص طبيعيّ، أومعنويّ ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضّد كلّ عون اقتصاديّ قام بمخالفة أحكام هذا القانون، وذلك دون المساس بأحكام المادّة 02 منْ قانون الإجراءات الجزائيّة؛ والتي تنصّ على أنْ" يتعلّق الحقّ في الدّعوى المدنيّة للمطالبة بتعويض الضّرر النّاجم عنْ جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصيّاً ضرر مباشر تسبّب عن الجريمة.

ولا يترتّب على التّنازل عن الدّعوى المدنيّة إيقاف أو إرجاء مباشرة الدّعوى العموميّة..." .

أولاً: وكيل الجمهوريّة مختصّ بمباشرة الدّعوى العموميّة

نصّتْ المادّة 35 منْ قانون الإجراءات الجزائيّة على أنه: يُمثّل وكيل الجمهوريّة النّائب العامّ لدى المحكمة بنفسه، أوبواسطة أحد مساعديه، و هو يباشر الدّعوى العموميّة في دائرة المحكمة التي بها مقرّ عمله؛ ويتمتّع وكيل الجمهورية بحقّ الاختصاص في تحريك الدّعوى العموميّة منْ تلقاء نفسه، وهو مُلزم بالقيام بهذه العمليّة إذا ما تعلّق الأمر بارتكاب أفعال يُعاقب عليها القانون بعد أنْ تُحال إليه المحاضر منْ قبل الأعوان المكلّفين بالمعاينات، كما يلعب وكيل الجمهوريّة دوراً مهمّاً في السّهر على التّحقيقات، والتّحرّيات عن الجرائم، كما يمكنه إسناد المهمّة إلى ضباط الشّرطة.

ثانياً: قاضي التّحقيق مختصّ بمباشرة الدّعوى العموميّة

[1] المادة 60 من القانون 04-02.

[2] عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة 2018 ص150.

يُمكِن قاضي التّحقيق تحريك الدّعوى العموميّة، إمّا بناءاً على طلب منّ وكيل الجمهوريّة أو منْ طرف المستهلك المتضرّر، يكون من طرف وكيل الجمهورية في شكل طلب إجراء تحقيق، امّا منْ المستهلك يكون في شكل شكوى مصحوبة بإدّعاء مدني[1].

حسب الموادّ من 66 إلى 175 من قانون الاجراءات الجزائيّة اوكلّ المُشرّع ،مهمّة التّحقيق الابتدائيّ لقاضي التّحقيق وخوّل له سلطات واسعة في إتّخاذ إجراءات التّحقيق، يتحدّد إختصاص قاضي التّحقيق منْ خلال الاشخاص، والواقع، والإقليم، فيُوصف بالاختصاص الشّخصي من خلال النضر للشخص المتهم، ويصف بالاختصاص النوعي من خلال النضر في الوقائع المعروضة ويتحدّد الاختصاص أخيراً منْ خلال الدّائرة المكانيّة فيوصف بالاختصاص الإقليميّ، وعليه فإنّ اختصاص قاضيّ التّحقيق يتنوّع إلى الانتقال للمعاينة والتّفتيش وضبط الاشياء، وسماع الشّهود، والاستجواب، والمواجهة، وندب الخبراء، والإنابة القضائيّة، والتّحقيق في شخص المتّهم[2].

الفرع الثّاني: الفصل في الدّعوى العموميّة

حسب نصّ القانون 04-02 فإنّ الدّعوى العموميّة تنظر منْ طرف قسم الجُنَح بالمحكمة المختصّة إقليميّاً، و بالرّجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة فإنّ المحكمة المختصّة هي محكمة مكان وقوع الجريمة، أومكان إقامة المتّهم أو مكان القبض عليه، لكنْ و نظراً لارتباط الجرائم المحدّدة بهذا القانون بالمعاينات التي يجريها موظفو الضّبط القضائيّ، ونظراً لارتباطهم بوكيل الجمهوريّة الذي يتّبعون له إقليميّاً، فإنّ الإحالة تكون، وبصفة شبه دائمة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة[3].

الفرع الثّالث: دور القضاء الجزائيّ في الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة منْ حيثُ العقوبات

استناداً إلى القانون 04-02 تُقسّم العقوبات إلى نوعين؛ عقوبات أصليّة، وعقوبات تكميليّة:

أولاً: العقوبات الأصليّة

---

[1] دلاندة يوسف ،قانون الاجراءات الجزائية ،منقح باخر التعديلات التي ادخلت عليه بموجب القانون رقم 06-22،د ط ،دار هومة ،الجزائر ،2009 ص34

[2] **ايمن إسحاق،شتيوي الطاهر ،"مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي ، الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون اعمال 2018-2019 ص50.**

[3] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 289.

نلاحظ منْ خلال استقراء النّصوص المنظّمة للممارسات التّجاريّة في القانون 04-02 السّابق الذّكر، و بالأخصّ النّصوص الجزائيّة منها أنّ المُشرّع يعاقب على الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة بصورة غالبة بعقوبتي، الحبس والغرامة الماليّة؛ وهذا ما يميّز الجُنَح في التّقسيم الثّلاثيّ لأنواع الجرائم، ويمكن إجمال هذه العقوبات فيما يلي:

1-الحَبْس: تتمثل عقوبة الحَبْس في حرمان المحكوم عليه منْ حقه في التّمتّع بحريّته إما نهائيّاً أو لأجل معلوم يحدّده الحكم الصّادر بالإدانة، لذا فهي تختلف باختلاف شدّة الجريمة المرتكبة إلّا أنه وطبّقا للقانون 04-02 المحدّد لقواعد الممارسات التّجاريّة فإنّه لم تعد لعقوبة الحبس تطبيق بشأن مرتكبيها إلّا في بعض الحالات الذي يقتضي تطبيق عقوبة مشدّدة بسبب حالة العود طبقاً لما نصّت عليه الفقرة 04 من المادة 47 من القانون، التي تنصّ على أنّه " **فضلا عنْ ذلك يمكن ان تضاف الى هذه العقوبات عقوبة الحَبْس منْ 03 أشهر إلى سنة واحدة** " ويعود السبّب في تراجع المُشرّع عنْ تطبيق العقوبة السّالبة للحريّة، واستبدالها بالعقوبات الماليّة الى عدم جدوى عقوبة الحَبْس البسيط في تحقيق الأثر الإصلاحي للشّخص المعاقب[1].

2- الغرامة الماليّة: وهي العقوبة التي يفرضها المُشرّع على المخالفات المذكورة في القانون 04-02 والتي منْ بينها الغرامات المفروضة على الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة متمثّلةً في مخالفة أحكام المواد من 15 إلى 20 وهي:

- رفض البيع، أو أداء خدمة دون مبرّر شرعي.
- البيع بالمكافأة.
- البيع المشروط، أو المتلازم.
- البيع التّميزيّ.
- بيع سلعة بأقلّ منْ سعر التّكلفة.
- إعادة بيع مادّة أوّليّة على حالتها الأصليّة.

حيثُ تعاقب المادّة 35 من القانون 04-02 على مخالفة أحكام الموادّ من (15) إلى (20) بغرامة ماليّة مقدارها مائة ألف دينار(100000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3000000)؛ وذلك حسب جسامة الضّرر الذي لحق بالمستهلك، والسّوق، ويمكن للقاضي توظيف سلطته التّقديريّة في تحديد قيمة الغرامة بين هذين الحدّين.

ثانياً/ العقوبات التّكميليّة

إضافةً إلى غرامة المصالحة والتي هي عقوبة أصلية، فقد خوّل المُشرّع للقاضي إمكانيّة فرض عقوبات تكميليّة على المخالف في حالة ارتكابه لبعض الجرائم،ونصّ على ضرورة تطبيق العقوبة

[1] بدرة لعور ،مرجع سابق ، **502** .

التّكميليّة فيما يخصّ الممارسات التّجاريّة، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبات التّكميليّة منفردة كما هو الحال بالنّسبة للعقوبات الأصليّة[1]؛ والعقوبة التّكميليّة التي أشار إليها القانون المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة تتمثّل في ما يلي:

1-المصادرة: تعتبر المصادرة كعقوبة تكميليّة تعدّ من الحلول النّاجحة، والوقائيّة التي تلجأ إليها الدّولة [2]، لذا لم يخلُ قانون 04-02 منها، حيثُ نصت المادّة 44 منه على أنّه: " زيادة على العقوبات الماليّة المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أنْ يحكم بمصادرة السّلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11،12، 19 ،21 ،22،..."، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائريّ على أنّ " المصادرة هي الأيلولة النهائيّة إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند القضاء" [3]؛ وتعرف المصادرة على أنّها نزع الملكيّة جبراً عنْ صاحبها بغير مقابل، وإضافتها إلى ملك الدّولة، وهي تعدّ الجزاء الأنسب كونها تنصبّ على الشّيء محلّ الغشّ 200.

و بما أنّ المصادرة لا تجوز في مادّة الجنح، والمخالفات إلا بنصّ القانون، فلا يمكن للقاضي الجزائيّ النّطق بهذه العقوبة التّكميليّة حسب هذا النّصّ القانونيّ إلّا إذا ارتكب العون الاقتصاديّ جريمة إعادة البيع بالخسارة، والتي نصّت عليها المادّة 19 من القانون 04-02، وكذلك في حالة ارتكاب مخالفة أحكام البيوع المنظمة والتي نصّت عليها المادّة 21 من القانون 04-02، ممّا يُبقي جرائم الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة بعيد عنْ أحكام هذا النّصّ القانونيّ، على أنْ يقوم الأعوان المؤهّلون للقيام بالمعاينة، والتّحقيق بعملية الحجز وفق الشّروط القانونيّة إلى غاية صدور قرار القاضي[4].

2-نشر الحكم: نصّتْ المادّة 48 من القانون 04-02 على أنّه: " يمكن للوالي المختصّ إقليميّاً وكذا القاضي أنْ يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، أوالمحكوم عليه نهائيّاً بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصته منهما في الصّحافة الوطنّية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدّدانها "، وما نلتمس منْ هذه المادّة أنّ المُشرّع وضع مثل هذا الإجراء بغية بالتّشهير لمرتكب الجريمة والإعلان عنْ العقوبة الموقّعة عليه منْ أجل معرفة الغير، وكذا أسلوباً للردع، وقد نصّتْ المادّة 18 منْ قانون العقوبات الجزائريّ على أنّه يقصد بنشر، أوتعليق الحكم، نشر حكم الإدانة بأكمله، أومستخرج منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها

---

[1] كوثر عثامنية، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مداخلة بعنوان خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، يومي 16 و17 مارس 2015 ،جامعة 8 ماي قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية .

[2] المرجع نفسه،ص3

[3] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] سميحة علال ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2004-2005 ، ص:157

المحكمة، أو يعلّق في الأماكن التي يبينها، شرط أنْ لا يتجاوز هذا التّعليق مدّة شهر واحد، وذلك على نفقة المحكوم عليه[1].

3-المنع من ممارسة النّشاط: نصّت الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 04-02 على أنه: "تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أنْ يمنع العون الاقتصاديّ المحكوم عليه منْ ممارسة نشاطه بصفة مؤقّتة أو شطب سجّله التّجاريّ"؛ فبموجب هذا النّص يمكن للقاضي أنْ يمنع العون الاقتصاديّ منْ ممارسة عمله بصفة مؤقتة، أوشطبه من السّجلّ التّجاريّ نهائيّاً في حالة العود التي يبيّن مفهومها في الفقرة الثّانيّة منْ نفس المادة بأنّها قيام العون بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقّه منذ أقلّ منْ سنة.

المطلب الثّاني: دور القضاء المدنيّ والقضاء التّجاريّ في ردع الممارسات التّجاريّة غير الشّرعيّة

إنّ للقضاء المدنيّ، والقضاء التّجاريّ دوراً هامّاً في التّقليل منْ حدّة جرائم الممارسات التّجاريّة وردعها، وهذا ما سنحاول التّفصيل فيه في الفرعين التّاليّين:

الفرع الأوّل: دور القضاء المدنيّ في ردع الممارسات التّجاريّة

جاء في قانون 04-02 ودون المساس بأحكام المادّة 02 منْ قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه يمكن جمعيّات حماية المستهلك، والجمعيّات المهنيّة التي أنشئتْ طبقاً للقانون، وكذلك كلّ شخص طبيعيّ او معنويّ ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضِدّ كلّ عون اقتصاديّ قام بمخالفة أحكام هذا القانون[2]، فالقانون ميّز بين نوعين منْ الطرق التي يمكن بها حماية المستهلك:

أولاً/ الدّعوى المدنيّة الفرديّة لحماية المستهلك

حماية المستهلك تتمّ عنْ طريق الدّعوى التي يرفعها بنفسه للدّفاع عنْ مصالحه، ويستطيع وفقاً للقواعد العامّة في القانون المدنيّ أنْ يُطالب بالتّعويض عن الضّرر الذي لحقه من بعض الممارسات التّجاريّة التي يقوم بها العون الاقتصاديّ، وللمستهلك الحقّ في اللّجوء للدّعوى المدنيّة؛ وتكون إمّا دعوى مدنيّة بالتّبعيّة للدّعوى العموميّة – وترفع أمام القضاء الجزائيّ وهو الاستثناء الخارج عنْ الأصل- وإمّا أمام القضاء المدنيّ؛ حيثُ نصّت المادّتان: 01 و02 منْ قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه: "يتعلّق الحقّ في الدّعوى المدنيّة للمطالبة بتعويض الضّرر النّاجم عنْ جناية، أوجنحة، أومخالفة لكلّ من أصابهم شخصيّاً ضرراً ".

---

[1] سميحة علال...، المرجع السابق، ص:159.

[2] المادة 65 من القانون 04-02 .

ثانياً/جمعيّات حماية المستهلك ودورها في الدّفاع عنْ حقوق المستهلكين

إنّ القانون 90-31 تكفّل بإنشاء، وتنظيم، وتسيير جمعيّات حماية المستهلك[1]؛ إذْ يبرز دور هذه الأخيرة في التّحسيس بالأخطار النّاجمة عن المنتجات المطروحة في السّوق، وكذا تحريضها على عدم اقتنائها أحياناً[2].

منْ جانبٍ آخر فإنّ جمعيّات حماية المستهلك تعمل على تدعيم المجهودات التي تقوم بها السّلطات العمومية في هذا المجال، وبذلك تعمل على إيصال صوت المستهلك، وتمثيله في وضع سياسة استهلاكيّة ناجحة [3].

كما جاء في المادّة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 والذي يحدّد تكوين المجلس الوطنيّ لحماية المستهلكين، على أنّ عشرة (10) منْ أعضاء المجالس هم لجمعيات حماية المستهلك، وجعل المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-192 المتعلّق بمخابر تحليل النّوعيّة[4] جمعيّات المستهلك ممثّلة في مجلس التّوجيه العلميّ، والتّقني للمركز الجزائريّ لمراقبة الجودة والرزم.

إنّ الغرض القانونيّ منْ إنشاء جمعيّات لحماية المستهلك هو الدّفاع عن مصالح المستهلكين وليس منْ أجل تحقيق الرّبح، ولعلّ تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تؤخذ على عاتق مهمّة الدّفاع عنْ نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهنيّ ورغبته في الضّغط عليه بوسائل عديدة، وقد منحتْ المادّة 65 من القانون 04-02 للجمعيات الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه، ولعل هذا القانون يكسبها قوة دفاعية فعالة .

كما جاء في نص المادة 65 من قانون 4-02 على أنه من آثار إكساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفع الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية؛ إذ تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

كما نص المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] على حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكين للأضرار؛ " فعندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ".

---

[1] القانون رقم: 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 ، ص 01

[2] أنظر:زهية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك،مجلة الحقيقة جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 34،ص 292 .

[3] أنظر:فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص5.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91 -192 المؤرخ في 01-06-1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد27، الصادرة في 02-06-1991. ص:02

[5] المادة 23 من القانون 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد:15، ص:16.

وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي المدني أن يختص في النظر بدعاوى البطلان التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة[1].

وما نستخلصه في الأخير من دور القضاء المدني في ردع الممارسات التجارية أن المشرع الجزائري كفل وبشدة مستخدماً النصوص القانونية من أجل حماية المستهلك، الشيء الذي يمكّن هذا الأخير بالتصدي وبطرق شرعية إلى أي ممارسة غير شرعية تضر به اجتماعياً واقتصادياً.

الفرع الثاني: دور القضاء التجاري في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية

هناك علاقة وطيدة بين القضاء التجاري والممارسات التجارية غير الشرعية، وربما هي أهم وسيلة سخرها القانون لهذه السلطة من أجل ردع الممارسات التجارية غير الشرعية ، محاولةً بذلك حماية المستهلك[2]، وفي هذا الإطار، سنتكلم عن المنافسة غير المشروعة:

أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكننا تعريف المنافسة غير المشروعة تعريفاً عاماً بأنها "كل دعوى قضائية خاصة غير منظمة قانوناً، إلا بالاستناد على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون اقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية، والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك، إضافة إلى وقف الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقوعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط اقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات الاقتصادية لتحقيق فكرة النظام العام الاقتصادي "[3]؛ فالمنافسة غير المشروعة مفهوم أشمل و أوسع، أين يندرج تحت العديد من أشكال الممارسات التجارية منها غير الشرعية، التدليسية، التعاقدية، التعسفية وغير النزيهة .

ثانياً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

[1] المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق .

[2] إسلام خلفي وعبد الباسط غوتي، آليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق، السنة 2020-2021 ص 60 .

[3] موسى ناصر، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، العدد 02، السنة 2020،ص:185 .

لقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة؛ حيث هناك من يرى أن أساسها القانوني هو المسؤولية التقصيرية، و يرى آخرون أن أساسها فكرة التعسف في استعمال الحق، وهناك من يرى بأنها دعوى من نوع خاص.

1- **كونها مسؤولية تقصيرية:** وهذا ما أجمع عليه القضاء أنها مؤسسة على خطأ الشخصي المرتكب من المدعى عليه، وتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري[1]، ويعاب على هذا الرأي أنه لم يراعي لقيام دعوى المنافسة يكفي حصول الضرورة، ولا يشترط تحقق المسؤولية التقصيرية كاملة[2] على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة نجاحها غير مرتبط بتوافر كل الشروط المذكورة في المسؤولية التقصيرية، وكان رأي المشرع الجزائري بعد صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن أساس إقامة دعوى المنافسة أنها دعوى وقائية تهدف إلى أكثر من إصلاح الضرر الذي تعرض له العون الاقتصادي لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل.

02-على أساس التعسف في استعمال الحق: كما تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق والمتمثلة في قصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة بشكل كبير، وتغلب المصلحة غير المشروعة، وهذا ما جاء في المادة (124) من القانون المدني.

ثالثاً/ اجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء التجاري

تخضع للإجراءات العادية لرفع أي دعوى أمام القضاء التجاري، فقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" على أنه لا يجوز لأي شخص ليس له صفة التقاضي، وله مصلحة سواء قائمة أو محتملة شرط أن يقرها القانون، وللقاضي أن يثير تلقائياً انعدام الصفة في الأطراف وكذا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، أما محتوى عريضة افتتاح الدعوى فقد نصت عليه المواد من 14 إلى 17 من نفس القانون، والمواد من 37 إلى 40 فموضوعها الاختصاص الإقليمي، وطرق الطعن في المواد من 313 إلى 397، وأخيرا فيما يخص تنظيم أحكام الخصومة التجارية فتناولتها المواد من 54 إلى 356 (كل هذه المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

---

[1] المادة 124 من الأمر 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31.

[2] أحمد صادق ونعيمة علواش ، "الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ، عدد 25 ، الجزائر ، 2021 ، ص 829 و 830.

المطلب الثالث: دور القضاء الإداري على الممارسات التجارية غير الشرعية

يتدخل القاضي الإداري في مجال الممارسات التجارية كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات ذات الطبيعة الإدارية، هذا التدخل يكون عن طريق دعوتين: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض[1]؛ وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في الفصل في دعاوى الإلغاء للقرارات وهو ما تناولته المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

1- دعوى الإلغاء: تنص 7و2 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران و قسنطينة وبشار و ورقلة الذي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:
-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها؛ والمقصود بقرارات الولايات كما تعكسه الصياغة الظاهرة للنص ،هي القرارات الصادرة عن إحدى درجات الإدارة المحلية، ألا وهي الولاية بوصفها الشخصية المعنوية الإقليمية، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بكل القرارات الصادرة عن هذه الشخصية المعنوية بجميع مصالحها الإدارية ومديرياتها[3]، وبالتالي فإنه يكون من اختصاص الغرفة الإدارية التي تعد قاضي الدرجة الأولى، اختصاص دعاوى الإلغاء ضد قرارات الولاة بصفة عامة، والقرارات الصادرة عنهم والمتضمنة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام القانون 04-02 بصفة خاصة .

كما نظم المشرع الجزائري بإحكام علاقة الإدارة بالعون الاقتصادي من حيث الفصل في النزاعات والنظر في القرارات المتخذة من طرف الإدارة ما يبعث عن الطمأنة في التعامل، والعمل على تجسيد مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، يمكننا القول أنه كلما شعر العون الاقتصادي بأن القوانين في مصلحته وحمايته كلما كانت نسب الابتعاد عن الخطأ أكثر.

ونشير إلى أن دعوى الإلغاء ترفع في مثل هذه الحالة ضد الوالي المختص إقليمياً باعتباره ممثلاً للولاية ، أمام القضاء لأن أجهزة ومديريات وأقسام الولاية ليست لها أية استقلالية قانونية تخولها حق التقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة (87) من القانون 90-09 المتعلق بالولاية [4].

2-دعوى التعويض: طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص الغرفة المحلية على مستوى المجالس القضائية بالفصل في دعاوى التعويض ويمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقها أمام القاضي الإداري في الحالتين الآتيتين:

---

[1] سميحة علال، مرجع سابق ،ص 132

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،عدد 21 ،ص72.

[3] سميحة علال ،المرجع السابق، ص 128.

[4] القانون 90-09 ، المؤرخ في 7أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، ص 504.

أ- في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليمياً؛ على أن ترفع الدعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للدولة أمام القضاء.

ب- حالة صدور قرار قضائي برفع اليد عن السلع المحجوزة [1]. خلاصة القول أن الطعن بالإلغاء في كل ما يصدر من أعمال أو تصرفات وقرارات تنفيذية يكون من اختصاص الغرفة الإدارية الجهوية المختصة إقليمياً، أما الدعوى في الطعن بالتعويض، فهي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية الموجودة على مستوى المجلس القضائي المختص إقليميا [2].

وكخلاصة للمبحث، فإننا نلتمس من المشرع الجزائري و من خلال الأجهزة القضائية انه سعى إلى تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في العلاقة بين الأطراف، مسطرا بذالك أهدافا واضحة جليا للمطلع على القوانين ، مفادها ان يقضي على دواعي ومسببات اللجوء إلى الممارسات التجارية غير الشرعية من الأساس وذلك بتوفير سبل الحماية، وضمانا لحق في تطبيق القوانين وكذا حل الخلافات والنزاعات .

[1] سميحة علال ،المرجع السابق ، ص129 .

[2] سميحة علال ، المرجع نفسه، ص:133

خلاصة الفصل :

من خلال الفصل الثاني تطرقنا الى مبحثين حول دور الاجهزة الادارية، و دورالاجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية، فنستخلص ان نضرا لخطورة الممارسات التجارية غير الشرعية، لجأ المشرع الجزائري إلى إتخاذ اليات ردعية ووقائية في نفس الوقت، وعلاجية في بعض الاحيان، مستخدما في ذلك هيئات إدارية، اسند اليها المشرع نصوص قانونية ، تستند عليها من اجل تجسيد قوة القانون، فكانت الاجهزة الادارية التي درسناها ممثلة في وزارة التجارة وترقية الصادرات من جهة وفئات الضبط القضائي من جهة اخرى، ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بإعتبارهم هم الواجهة الاولى لحماية المستهلك من الممارسات غير الشرعية، اما الاجهزة القضائية فتطرقنا إلى دور القضاء الجزائي والاداري والمدني واتجاري كل حسب دوره وفاعيليته في الاداء، من اجل حماية المستهلك الحلقة الاضعف، وتنضيم السوق و ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

الخاتمة

خاتمة

أخذ المشرع الجزائري الحيطة عند ضبط السوق من بعض الممارسات التجارية التي يمكن أن تخل بمبدأ النزاهة وخاصة الممارسات التجارية غير الشرعية التي أوردها في فصل خاص بها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وميزها عن غيرها من الممارسات المخلة بهذا المبدأ والتي هي أيضا وردت في نفس الباب المعنون بـ " نزاهة الممارسات التجارية غير الشرعية " ضمن فصول، محاولة من المشرع ضبط هذه الممارسات بشكل يسمح بتوازن السوق، والوصول إلى منافسة حرة ونزيهة، دون أن تعتريها قيود تخل بقواعدها و تعود بالضرر على المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في عقد الاستهلاك.

وللحد من هذه الممارسات ضبط المشرع عدة مفاهيم لها وقيدها بنصوص قانونية وارتقت حتى حد التجريم ضماناً للمستهلك وللعون الاقتصادي على حد سواء، و توازن السوق بشكل عام وإرساء قواعد المنافسة الحرة والوصول حد المنافسة الكاملة، التي تعود بحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

من خلال دراسة هذا الموضوع من الجانب النظري والميداني على حد سواء يمكن القول أن المشرع الجزائري عند صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية وخاصة المفاهيم المتعلقة بها نجد أن هاته النصوص تحتاج إلى ضبط دقيق لها، وذلك يعود إلى تعدد الممارسات وتطور الأنشطة والممارسات المرتبطة بعضها ببعض ، فالملاحظة هذه تعود في الأصل عند ربط المشرع القائم بهذه الممارسات بالأعمال التجارية في المادة 14 من القانون 04-02 السالف الذكر، فالصفة القانونية التي وردت في نص المادة 14 من القانون 04-02 قد حددت صفة التاجر دون العون الاقتصادي الذي ورد مفهومه في نفس القانون والذي يتعدى مفهوم التاجر – باعتباره أحد الممارسين الذي يدخل في نطاق مفهوم العون الاقتصادي– طبقا لنص المادة 02 منه والمعدلة بالمادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم لنفس القانون،

ما يعاب على المشرع أنه لم يبين صراحة الأثر القانوني الذي يترتب على قيام العون الاقتصادي بمثل هذه السلوكيات ما عدى النص على المنع والنص على العقوبة الجزائية دون تحديد المسؤولية المدنية، رغم أن هذه العقوبات ترد عليها عدت ملاحظات التي سوف تعالج في عدد من النقاط لاحقا.

وفي نفس السياق في تحديد المفاهيم الضابطة للممارسات التجارية غير الشرعية، من خلال تحديد نطاق هذه الممارسات من حيث الأنشطة التجارية والتي هي في تزايد مع تطور المجتمعات وحاجيات المستهلكين والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وكذلك تحديد صفة القائمين بهذه الممارسات بتحديد المفهوم المتعلق إما بالأنشطة التجارية أو الأعمال التجارية التي نجد مفهومها القانوني في طيات القانون التجاري والتي يمكن اعتبارها مجال ضيق مقارنةً بممارسات التجارية التي تعرف توسع كبير

والمرتبطة أساساً بتزايد حاجيات المستهلكين، وحرص الأعوان الاقتصاديين على جلب عدد من هؤلاء المستهلكين لتحقيق أكبر ربح بممارساتهم بشتى السبل لتحقيق ذلك.

باعتبار مفهوم العون الاقتصادي المطبق للممارسات التجارية بصفة عامة طبقا لما ورد في القانون 04-02 السالف الذكر هو أيضا يحتاج إعادة ضبط فهناك ممارسين (المهني، الصانع، ...) وردت في نصوص متفرقة لم يشملها، رغم محاولة المشرع بتوسيع دائرة الممارسين في تعديل المادة 02 من نفس القانون.

من خلال الدراسة التي وضحت دور المشرع في ضبط الممارسات التجارية غير الشرعية، ونظرا لربطها بالواقع المعاش، و الآليات التي تسعى للحفاظ على مبدأ النزاهة، يمكن استخلاص النتائج فيما يلي:

- صياغة القانون بالشكل الذي وصفه المشرع لم يكن كافي لتحديد المفاهيم والعقوبات المجسدة على أرض الواقع.
- عدم اكتساب صفة التاجر لا يشكل خرقا لمبدأ النزاهة، بل يعد من تطبيقات شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- اقتراح استبعاد نص المادة 14 من القانون رقم 04-02، وذلك لعدم إمكانية تصنيف نص المادة 14من بين الحالات المدرجة ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية.
- إن صور الممارسات التجارية غير الشرعية الواردة في القانون رقم 04-02 السالف الذكر هي صور مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
- دور الأجهزة الإدارية و القضائية كإجراء وقائي وعلاجي من أجل حماية الحلقة الأضعف والتي يكون في الغالب هو المستهلك .
- إقرار أعوان الرقابة لوجود مثل هذه المخالفات، وعدم رفعها بسبب طبيعة هذه المخالفات التي ترفع بشكوى و التي لم يتلقوا أيا منها، وذلك راجع لسبب صعوبة إثباتها كما تعتبر وسائلها غير ملموسة.
- الظروف التي يعمل فيها أعوان الرقابة غير ملائمة بما يضمن لهم الحماية الكافية وحرية التعامل مع هذا النوع من المخالفات.
- جهل التاجر ببعض الممارسات على أنها مخالفة يعاقب عليها القانون، مع عدم استخدام آلية الشكوى على مستوى الجهات المعنية، من خلال تعرضه لضغوط من التجار الأكثر منهم قوة في السوق.
- الظروف الاجتماعية والعالمية التي تضطر التاجر إلى اللجوء إلى بعض الممارسات الخاطئة.
- تقبل المستهلك كل ما يتخذ ضده من ممارسات تعسفية من منطلق أنه الحلقة الأضعف.

- ثقافة المستهلك المحدودة والمستهترة إن صح التعبير حول معرفة القوانين وكذا حقوقه المحمية، وعدم استعماله وتفعيل الآليات القانونية التي وضعها المشرع في متناوله، وذلك بعدم استخدامه آلية الشكوى لدى المصالح المعنية، رغم تعدد طرق الحماية له (الإدارية، القضائية، التجارية والمدنية).
- سيطرة مفهوم عدم الشكوى بمن هو قريب للتاجر قرابة الدم أو الجيرة.

وفي الأخير ولإثراء هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات التي قد تعزز جوانب الموضوع والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- تحسين ظروف عمل الرقابة وضمان الحماية الكافية لهم في الميدان.
- تكوين أعوان الرقابة تكويناً نوعياً شاملاً من أجل تحسين الأداء.
- توعية التاجر من خلال حملات التحسيس والتوعية.
- قيام الجهات القضائية بتحقيقات أكثر دقة لاكتشاف المخالفات الاقتصادية وسرعة تنفيذها.
- العمل على ثقافة المستهلك من خلال توعيته بما كفل له المشرع من حماية.
- ضرورة استحداث وسائل تمكن العون الاقتصادي وكذا المستهلك من استعمال الشكوى لاسترداد الحق.
- صياغة القانون وفقاً للأساليب التي تمكن عون الرقابة دون عراقيل.

من خلال استعراض صور الممارسات التجارية غير الشرعية، يمكن الخروج اقتراح أن ترد المادة 16 من القانون 04-02 السالف الذكر كما يلي: " يمنع كل بيع أو عرض بيع ... مقرونا أو مصحوبا بمكافأ مجانية ..."، حيث أن هناك فرق بين المكافأ بشرط الوارد في المادة الحالية وبين المكافأ على أنها إلتزام بإرادة منفردة.

وفي ختام هذه الدراسة أن كل المفاهيم والآليات التي وضعها المشرع لحماية كل الفاعلين في السوق بما فيهم المستهلك الذي هو الحلقة الأخيرة والأضعف في عقد الاستهلاك، و أكثر من ذلك بتجسيد مبدأ النزاهة، رغم ذلك تبقى خير كافية ويجب مواكبة التشريع لتطور المعاملات التجارية، وتغير أنماط الاستهلاك، وإعادة تكييفها مع التوجهات الاقتصادية، وكذلك إعادة هيكلة الهيئات المسؤولة عن قمع هذه الممارسات التجارية غير الشرعية.

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
01	الحصيلة السنوية الاجمالية لعملية الرقابة في الممارسات التجارية لسنتي 2021-2022	51
02	توزيع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية حسب قطاعات الأنشطة	52
03	جدول متعلق بمعالجة الشكاوي	54
04	حصيلة الحجز للممارسات التجارية	60
05	الحصيلة المتعلقة بالغلق الإداري	61
06	غرامة المصالحة المسجلة في مجال مراقبة الممارسات التجارية	65

الملحق رقم 01

سبر الآراء

سبر آراء

سبر آراء في إطار إعداد مذكرة التخرج بعنوان : الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري، قصد نيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، أرجو منكم التفضل بالإجابة حول الأسئلة المقدمة بكل دقة وصراحة خدمة للبحث العلمي، ولكم منا جزيل الشكر.

ضع علامة (x) في المكان المناسب .

سبر آراء موجه للمستهلك :

السؤال	نعم	لا	إذا كان نعم هل قدمت شكوى
هل يعتبر التاجر كل السلع المعروضة في المحل هي للبيع			
هل يمكن أن يرفض التاجر بيع سلعة معينة معروضة			
هل يقوم التاجر باشتراط مكافئة مجانية في بيع سلعة أواداء خدمة			
هل تعرض على التاجر ظروف المعاملات التجارية على التاجر اشتراط بيع سلعة إضافة إلى سلعة أخرى أوتحدد له كمية البيع			
هل يستعمل أعوان اقتصاديين آخرين نفوذا ضدك يؤدي إلى الضرر بك كامعاملة بالتمييز			
هل حدث و أن باع التاجر سلعة بسعر أقل من تكلفتها بهدف الضرر بك			
هل يقوم التاجر في بعض الحالات ببيع مواد أولية إشتراها قصد التحويل على حالتها دون تحويلها نعم لا إذا كان نعم هل قدمت شكرى			

سبر آراء في إطار إعداد مذكرة التخرج بعنوان : الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري، قصد نيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، أرجو منكم التفضل بالإجابة حول الأسئلة المقدمة بكل دقة وصراحة خدمة للبحث العلمي، ولكم منا جزيل الشكر.

ضع علامة (x) في المكان المناسب .

سبر آراء موجه للتاجر :

السؤال	نعم	لا	إذا كان نعم هل قدمت شكرى
هل يعتبر التاجر كل السلع المعروضة في المحل هي للبيع			
هل يمكن أن يرفض التاجر بيع سلعة معينة معروضة			
هل يقوم التاجر باشتراط مكافئة مجانية في بيع سلعة أواداء خدمة			
هل تعرض على التاجر ظروف المعاملات التجارية على التاجر اشتراط بيع سلعة إضافة إلى سلعة أخرى أوتحدد له كمية البيع			
هل يستعمل أعوان اقتصاديين آخرين نفوذا ضدك يؤدي إلى الضرر بك كامعاملة بالتمييز			
هل حدث و أن باع التاجر سلعة بسعر أقل من سعر تكلفتها بهدف الضرر بك			
هل يقوم التاجر في بعض الحالات ببيع مواد أولية إشتراها قصد التحويل على حالتها دون تحويلها			

سبر آراء

سبر آراء في إطار إعداد مذكرة التخرج بعنوان : الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري ، قصد نيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، أرجو منكم التفضل بالإجابة حول الأسئلة المقدمة بكل دقة وصراحة خدمة للبحث العلمي ، ولكم منا جزيل الشكر .

ضع علامة (x) في المكان المناسب

سبر آراء خاص باعوان الرقابية بمديرية التجارة :

هل صادفت وانت تودي مهامك المخالفات التالية	نعم	لا	اذا كانت الأجابة بنعم فهل فهل قمت برفع المخالفة
رفض بيع السلع المعروضة في المحل مادة 15 من القانون 04/02)			
مكافئة مجانية ، كشرط لبيع سلعة أو أداء خدمة			
البيع المشروط			
استعمال نفوذ عون اقتصادي على عون اقتصادي اخر			
البيع بسعر الادنى من عر التكلفة الحقيقي ماعدا الاستثناءات الواردة في القانون			
إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية			
مخالفة شروط البيع بالتخفيض			
مخالفة شروط البيع الترويجي			
مخالفة شروط البيع في حالة تصفية المخزونات			

الملحق رقم 02

وثائق إدارية خاصة بالعمل الرقابي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات لولاية في:

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية

الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

عريضــة طلبـات

لفائدة مديرية التجارة الممثلة في مديرها الكائن مقرها.....

ضد التاجر .....

– بمقتضى الأمر 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

– يمقتضى القانون 08/04 المؤرخ في 14 /08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المعدل و المتمم المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و لاسيما المادة 23 منه التي تنص على (يكون الشطب يطلب من التاجر المعني أو من خلفه في حال الوفاء ، أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة) .

– بناءا على التحقيق الذي قام به أعوان مصالحي بتاريخ..... حول التاجر ..... الممارس لنشاط "..... "، الكائن ..... بلدية وولاية ..... والمقيد بالسجل التجاري تحت رقم:..... الصادر بتاريخ..... والمعدل بتاريخ ..... عن المركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ورقلة والمترتب عليه تحرير المحضر الرسمي رقم...../السنة بتاريخ : ..... لارتكابه مخالفة ممارسة النشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري .

– بناءا على محضر المعاينة الثانية رقم ..... المؤرخ في ..... الذي تبين من خلاله عدم تسوية المخالف لوضعيته لارتكابه مخالفة الموصوفة أعلاه ، المعاقب عليها بأحكام المادة (39) من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على ما يلي: " يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج و في حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري .

– وعليه أحيل إلى سيادتكم ملف التاجر موضوع التحقيق ملتمسا شطب اسمه من السجل التجاري لعدم شوية وضعيته و لكم واسع النظر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر معاينة المخالفة المتعلم والممارسات التجارية

لقانون رقم 02.04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1435 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004

الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، العمل والمتمم)

محضر معاينة

سنة الفين و واثنين وعشرون.....يوم.....

على الساعة الحادية.....، نحن الممضين اسفله السادة:.....

رقم:

المقيمون إداريا بـ: مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية .....

حاملو بطاقة تفويض بالعمل رقم .....

يوم

و بطاقة تفويض بالعمل رقم .....

نشهد بأنه بتاريخ .....

المولود (ة) .ب تاريخ .....ببلدية وولاية .....

ابن .....وابن .....

الساكن .....

الممارس للنشاط .....

الكائن محله ب: .....

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني الشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق .

الأفعال والوقائع المسجلة والمعاملة بالتفصيل . المصنفة حسب الوصف الوارد في المادة القانونية المحددة للمخالفة

.....

.....

.....

في حالة الحجز،

-طبيعة حجر ...../.....

- طبيعة الحجز طبيعة المنتوجات المحجوزة ...../.....

- كمية المنتوجات المحجورة ...../.....

- قيمة المنتوجات المحجوزة ...../.....

ترفق بهذا المحصر وثائق جرد المالتوجات المحجوزة الآتية: .....

نظر للمخالفة المرتكبة من طرف السيد /السيدة (*): .....

المنصوص عليه في المادة: .....

بموجب استدعاء رقم: .....مؤرخ في .....

تم اعلام السيد /السيدة: .....

يانه سيتم تحرير محضر بالمخالفة المرتكبة: .....

بتاريخ: .....

مكان: .....مديرية التجارة والرقية الصادرات الولاية .....

يقترح للمخالف تسديد غرامة مصالحة تقدر بمبلغ: ...../.....

قبل الإمضاء على هذا المحضر، صرح المخالف بما ياتي: .....

إمضاء الموظف المحرر للمحضر إمضاءبالمحضر من طرف المخالف

وافق على الإمضاء ☐

رفض الإمضاء ☐

(*) حسب حالة، التاجر أو الممثل القانوني أو الممثل القانوني للشركة التجارية و/أو الأشخاص المعنيون بالتحقيق .

(**) تسديد غرامة المصالحة ينهي المتابعة القضائية

ملاحظة: أشطب العبارة غير الضرورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة **فرقة رقم :**

مديرية التجارة ورقلة **السادة :**

مصلحة مراقبة المنازعات 1-

2-

بطاقــة مراقبة ليـوم:..../...../ .....

الفتـــرة: .....

موضوع المراقبة: .....

اسم و لقب التاجر	رقم السجل التجاري والعنوان	النشاط	المخالفة	تاريخ تحرير المحضر	الملاحظة

عدد التدخلات	عدد المحاضر	اقتراح الغلق

تفصيل الحجز	الحجز	
	الكمية / كغ	القيمة / دج
لحوم ومشتقاته		
المواد الغذائية		
المواد الصناعية		

إمضاء الأعوان

1-

2-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات لولاية

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية

رقم التسجيل بدفتر الخصومات بطاقات الاستعلامات تحال بعد المحاكمة

الفصل الأول **إلى مديرية التجارة وترقية الصادرات**

يملأ من طرف المديرية

قضية (لقب ، عنوان : الجانح) ..... الممارس النشاط تجارة .....

الكائن بالمحل .....

نوع المخالفة: – .....

تاريخ ارتكاب المخالفة أو المدة التي تم فيها التدخل .....

تاريخ المحضر الرسمي .....

ورقلة، في :

تاريخ إصدار الحكم نوع القرار حجز بطاقات الاستعلامات تعلي من المحالية إلى مديرية السيارة وترقية الصادرات غرامة قرار ورقة ، في الفصل الثاني معلمة وكيل الجمهورية ورقلة يمنع حكم بالسجن وقه لتسميد البركة علومات أخرى ملاقات 10 الذكر على الأخص الاستفاف للنيابة قرب عليه ورقلة ، في

قائمة المصادر والمراجع

Référence

قائمة المصادر والمراجع

1-النصوص التشريعية والتنظيمية:

- دستور 2020، ج ر ج عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

❖ **الأوامر:**

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون إلاجراءات الجزائية، ج. ر. ج ج. د.ش عدد 48 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج . د. ش عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ج، عدد 03 المؤرخة في 13 يناير 1996 .

❖ **القوانين:**

- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

- القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. المعدل والمتمم حسب آخر تعديا القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج ر ج عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20.

- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52، الصادر في2004.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2010.

- قانون رقم 07-12 مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 يتضمّن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ج عدد 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رج عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 .

- القانون 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010 .

- القانون رقم 08/18 المؤرخ في 10يونيو2018، المعدل و المتمم للقانون 08/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج رج عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018 .

❖ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-141 والمعدل والمتمم بالمرسوم قم 18-51.
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المعدل والمتمم المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 21 يونيو 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر ج عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006 .
- مرسوم تنفيذي رقم 234/15 المؤرخ في 29 أوت 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج عدد 48 المؤرخة في 09 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 355/20 المؤرخ في 30 نوفبر 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج عدد 73 المؤرخة في 06 ديسمبر 2020 .
- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.
- المرسوم التنفيذي رقم20-399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 (ج ر ج ج عدد 80 المؤرخة في 29 ديسمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد41، سنة 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 9 مارس 2021، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

❖ **القرارت:**

-قرار وزاري مشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة فظعادة البيع على حالتها.

2-الكتـــب:

1- أحسن بوسقيعة: - الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة السابعة، دارهومه للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2007 .

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام القانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، (د،ت) .

3- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا، ألمانيا ومصر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2018 .

4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق والتحري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومة، دار هومة، الجزائر، سنة 2015 .

5- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر، (د،ت) .

6- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2016 .

2- إسلام خلفي وعبد الباسط غوتي، آليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، 2021.

3- إلياس بروك، الضوابط القانونية لحماية الممارسة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، سنة 2019 .

– أيمن إسحاق و شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، السنة الجامعية 2019 .

– بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014 .

– ريمة عباسي و فتيحة عثماني، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، كلية حقوق جامع– بجاية–، 2016 .

– زهرة علاوي، البيع المحظورة في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران–02– محمد بن أحمد، 2019 .

–سمية مونية، المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق–جيجل–، 2011 .

– سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2005 .

– سميحة نايلي، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة العربي بالمهيدي–أم البواقي–، 2018 .

– طارق فتح الدين بلقاسم، قواعد الممارسات الجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة، 2013 .

– عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات التجارية المقيدة للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2018 .

– عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016 .

– فتحي مفلاح، الحماية الجزائية المقررة للمستهلك في إطار القانون 04–02 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2021 .

– فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون–الجزائر–، 2004 .

– ليلى بوداب، حماية المستهلك للممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية رقم 02/04، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر–بسكرة– ، 2019.

– محمد عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية (دراسة على ضوء القانون 02/04) ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2006 .

– موسى ناصر، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لقمع المماسات التجارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، (د،م،ن)، 2020 .

– هانية ابراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–01–، سنة 2013 .

4– المقالات والدوريات:

– أحمد صادق ونعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في جزء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، الجزائر، 2021 .

– أمال بن بريح،حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 02/04 والقانون 06/10 المعدل له)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، (د،ت) .

خديجة قندوزي، التدابير الادارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 16، العدد 03، 2021.

– زهية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، (د،ت) .

– علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،سنة 2001 .

– عيسى بكاري، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03 ، سنة 2008.

– عيسى حداد، حماية المستهلك وفقا لمبدأ النزاهة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 14 ، سنة 2017.

– قويدر مغربي ، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية (د،م،ن)، (د،ت) .

– محمد الطاهر سعيود ، نطاق تطبيق القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 02 ، العدد 01، سنة 2020 .

5–الملتقيات والمؤتمرات:

– كوسر عثمانية، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، مداخلة بعنوان : خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، يومي 17/16 مارس 2015 .

6–المحاضرات:

– سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر(السداسي الثالث) ، تخصص قانون الأعمال، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– بودواو، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، سنة 2021 .

الفهرس

الإهداء	I
التشكر	II
الملخص	III
قائمة المختصرات	IV
المقدمة	أ-د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية.	
المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية.	02
المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية وصفة القائم بها	02
الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية	02
الفرع الثاني: صفة القائم بالممارسات التجارية	04
أولاً: تعريف العون الاقتصادي	04
ثانياً: أصناف الأعوان الاقتصاديون	05
1-العون الاقتصادي منتج	05
2- العون الاقتصادي تاجر	05
أ- ممارسة الشخص للأعمال التجارية	05
ب- شرط الاحتراف	06
ج- احتراف الشخص للأعمال التجارية باسمه الشخصي و لحسابه الخاص	06
د- الأهلية التجارية	07
3- الحرفي	07
4- مقدم الخدمات	08
المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن غيرها من الممارسات	09
الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الأسعار غير الشرعية	10
الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التدليسية	11
الفرع الثالث: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات غير النزيهة	13
الفرع الرابع: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية	14
المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير الشرعية	16
المطلب الأول: من حيث القائم بالممارسات التجارية غير الشرعية	16
الفرع الأول: شروط ممارسة الأعمال التجارية	17
الفرع الثاني: أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية	18
المطلب الثاني: من حيث الممارسات في حد ذاتها	19

الفرع الأول: رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي و البيع بالمكافأة	19
أولا :رفض بيع سلعة دون مبرر شرعي	20
ثانيا : البيع بالمكافأة	22
الفرع الثاني : البيع المشروط و البيع التمييزي	23
أولا : البيع المشروط	24
ثانيا : البيع التمييزي	25
1-تعريف البيع التمييزي	25
2-شروط البيع التمييزي	26
3-صور البيع التمييزي	27
الفرع الثالث:إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة و إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	28
أولاً : إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة	34
1-تعريف إعادة البيع بسعر أدنى	34
2 -مجال حظر إعادة البيع بالسعر الأدنى	35
3-عتبة إعادة البيع بالخسارة	36
4-الاستثناءات الواردة على منع إعادة البيع بالسعر الأدنى	36
ثانياً: إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	37
1-نطاق حظر إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	37
2-شروط حظر إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	38
3-الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لممارسة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية	39
أ- توقيف النشاط أو تغييره	39
ب- حالة القوة القاهرة	39
المطلب الثالث : من حيث الممارسات المخالفة للتنظيم الخاص بها	33
الفرع الأول : البيع بالتخفيض	33
1-شروط البيع بالتخفيض	40
جزاء مخالفة أحكام البيع بالتخفيض	42
الفرع الثاني : البيع الترويجي	35
1-شروط البيع الترويجي	43
2-جزاء مخالفة أحكام البيع الترويجي	44
الفرع الثالث: البيوع الأخرى	37
أولا: البيع في حالة تصفية المخزونات	44
ثانيا: البيع عند مخازن المعامل	45
ثالثا: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود	46

خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: دور الهيئات الإدارية والقضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية	
المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية	43
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية الخاصة بردع الممارسات التجارية غير الشرعية	43
الفرع الأول: وزارة التجارة وترقية الصادرات	43
أولاً: المصالح المركزية لوزارة التجارة	43
ثانياً: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة	44
1- المديريات الجهوية للتجارة	45
2- المديريات الولائية	46
3- المفشية الإقليمية للتجارة	46
الفرع الثاني: فئات الضبط القضائي الخاص	47
1- الوالي	47
2- رئيس المجلس الشعبي البلدي	47
4- المفشية الإقليمية للتجارة	48
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير الشرعية	48
الفرع الأول: الموظفون المعنيون أو المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق	48
الفرع الثاني:عمليات الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية	49
1- الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين	49
2- معاينة المخالفات	51
3- تحرير المحاضر وكتابة التقارير	53
الفرع الثالث: معارضة التحقيق الإداري	55
المطلب الثاني: التدابير التحفظية لردع الممارسات التجارية غير الشرعية	56
الفرع الأول: الحجز الإداري	56
أولاً: أنواع الحجز الإداري	56
أ– الحجز العيني (الفعلي)	56
ب– الحجز الاعتباري	57
ثانياً: إجراءات الحجز	57
ثالثاً: مصير محل الحجز	58
الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحلات التجارية	59
الفرع الثالث : الشطب من السجل التجاري والتسجيل في البطاقية الوطنية للغشاشين	61
أولاً: الشطب من السجل التجاري	61
ثانياً: التسجيل في البطاقة الوطنية للغشاشين	62

الفرع الرابع: المصالحة الإدارية كإجراء لإنهاء المتابعة القضائية	62
أولاً: عناصر المصالحة في مادة الممارسات التجارية	62
1-الأطراف	62
2-ارتكاب العون الاقتصادي للمخالفة	62
3-أن يكون محل المصالحة مقابل مالي	62
ثانياً: مبررات المصالحة في مادة الممارسات التجارية	62
1-المبررات العملية	63
2-المبررات الاقتصادية	63
أ-الشروط الموضوعية	63
ب- الشروط الشكلية	64
المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية	64
المطلب الأول: القضاء الجزائي ودوره في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية	65
الفرع الأول: الجهات المختصة بمباشرة الدعوى العمومية	65
أولاً: وكيل الجمهورية مختص بمباشرة الدعوى العمومية	65
ثانياً: قاضي التحقيق مختص بمباشرة الدعوى العمومية	66
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى العمومية	66
الفرع الثالث: دور القضاء الجزائي في الممارسات التجارية غير الشرعية من حيث العقوبات	67
أولاً: العقوبات الأصلية	67
1-الحبس	67
2-الغرامة المالية	67
ثانياً: العقوبات التكميلية	68
1-المصادرة	68
2-نشر الحكم	68
3-المنع من ممارسة النشاط	69
المطلب الثاني: دور القضاء المدني والقضاء التجاري في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية	69
الفرع الأول: دور القضاء المدني في ردع الممارسات التجارية	69
أولاً: الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك	69
ثانياً: جمعيات حماية المستهلك ودورها في الدفاع عن حقوق المستهلكين	70
الفرع الثاني: دور القضاء التجاري في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية	71
أولاً: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	71
ثانياً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	72
1- كونها مسؤولية تقصيرية	72

2-على أساس التعسف في استعمال الحق	72
ثالثاً: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء التجاري	73
المطلب الثالث: دور القضاء الإداري على الممارسات التجارية غير الشرعية	73
1- دعوى الإلغاء	73
2-دعوى التعويض	74
خلاصة الفصل	75
خاتمة	77
الفهرس	104